

مِنْ فَرْجِيَّةِ

تأليف: موريس فرجية
ترجمة: أحمد عباس



«كثير من الحكام كانوا سيبا في انهيار جمهوريات
عظيمة ومزدهرة تحت تأثير نظام قانوني أغرام بريقه
هندلواه عن جمهوريات أخرى تختلف ظروفها تماماً عن
ظروف بلادهم»

جان بودان

ء في الجمهورية - الكتاب السادس - الفصل الخامس (١٥٩٣) .

مقدمة

إن كلمة « دستور » تعنى عند تطبيقها على أمة معينة ، بجموع أنظمتها السياسية . ويقال عن الدستور « عرف » ، إذا كان مستمدًا من التقاليد ، و « مكتوب » ، إذا كان مدونا في نصوص . ويوصف الدستور المكتوب بأنه « مرن » ، إذا كان من وضع المشرع العادى الذى يستطيع إذ ذاك تعديله كما يعدل أى قانون آخر ، وعلى عكس ذلك ؛ يسمى هذا الدستور « جامدا » ، إذا كان من وضع هيئة خاصة تسمى « سلطة مؤسسة » ، وفي هذه الحالة لا يكفى مجرد قانون عادى لتعديلها ، وإنما يجب اتخاذ إجراءات خاصة تتفاوت فى مدى تعقدها .

والروح القانونى لدى الفرنسيين يوحى إليهم تقدیس الدستور المكتوب الذى يؤودى بهم عادة إلى إهمال شأن الدساتير العرفية . فلديهم أن الدستور أساساً عبارة عن نص ، وهم يتعلّقون بمحتواه المسطور أكثر من تعلّقهم بإطاره الذى يضمه ويحتويه ، ولذا فإن تاريخهم الدستورى يبدأ عام ١٧٨٩ ، لعدم وجود نص مكتوب في صيغة قانونية صحيحة قبل هذا التاريخ .

وسيعني هذا الكتيب — خروجاً على هذا التقليد المستقر الذى يقبل الجدل — على ألا يحمل النظم الذى تكونت من العرف في العهد القديم سابق على الثورة ، وعلى العكس ؛ فإنه سيولها المكان الذى يتناسب مع أهميتها .

وفضلاً عن ذلك فإن التزعة الفرنسية إلى اعتبار الدساتير المكتوبة جديرة بهذا الاسم ، تبدو لنا — بصفة عامة — غير مستساغة ، ولا سيما لما يتضح للعرف من تفوق واضح على النص في هذا المجال .

فن ناحية ، غالباً ما تكون الدساتير المكتوبة وليدة أفكار بعض المصلحين النظريين الذين يعنون بإقامة صرح نظرى دقيق محكم أكثر من اهتمامهم بوضع نظام عمل قابل للتطبيق فعلاً ، والنظم التي يضعونها هي بنيان منسجم الأجزاء ، ولكنه مصطنع لا يستجيب للحاجات الحقيقة للبلد الذي يراد وضع دستور له . وعلى حد تعبير « نابليون » فإن : « أفضل الدساتير ما كان من صنع الزمن » . ويجب التسليم بهذا الاعتراف الصادر من الرجل الذي وضع دساتير السنوات الثامنة والعشرة والثانية عشرة والوثيقة الإضافية سنة ١٨١٥ ، والذي كان المأثم بعد كبير من الدساتير الأجنبيه .

ومن ناحية أخرى ، فليس هناك على الإطلاق نظام سياسي نهائى يمكن تحديده إلى الأبد في نص رسمي ، كما كان يعتقد ذلك رجال عام ١٧٨٩ ، ذلك أن تطور الظروف المادية والمذاهب الفكرية يستتبع تطوراً مقابلاً في النظم ، فالنظام الذى كان بالأساس ممتازاً رائعاً يصير اليوم معيناً غير مرض ، وفي الغد بغيضاً مقوتاً .

وجمود الدساتير المكتوبة يقف حجر عثرة في سلسلة هذا التطور الضروري ، حيث أثبتت التجربة أنه من الصعب بمكان - إن لم يكن من المستحيل على الأقل بالنسبة لفرنسا - اتخاذ إجراءات التعديل مما تسكن درجتها من البساطة . وهكذا تهض الدساتير المكتوبة سداً يعوق التطور الوثيد للنظم ، وذلك حتى يأنى اليوم الذي ينهار فيه السد الذي تداعى إلى حد كبير ؛ وهو اليوم الذى ينفجر فيه التطور المركب فى شكل ثورة .

ويقدم لنا التاريخ البرهان الساطع على هذا القول : فإن فرنسا قد عرفت فترتين من الاستقرار السياسي ، الأولى طولية الأمد . وهي : « العهد القديم السابق على الثورة » . والثانية . وهي أقصر أمداً ، هي « عهد

الجمهورية الثالثة ، وتميز الأولى بدستور عرف كلية ، تطور في مرونة تامة ، والثانية بدستور مكتوب مقتنص يفسح مجالاً كبيراً لنظم مصدرها العرف ، تعارض صراحة بقدر يتفاوت مع نصوص هذا الدستور . ويفصل بين هذين العهدين فترة من الثورات العديدة ، تتراقب فيها النظم كل بعض سنوات ، دون أن يتمكن أحداً منها من ترسيخ قدميه ، ويقوم أغلبها على دساتير مكتوبة جامدة ومفصلة ، لا تترك سوى حيز ضيق للتطور العرف ، وهي تتسم عادة بطبعه صطنع ظاهر ، وهذه الظواهر ، هي من أسباب عدم الاستقرار السياسي في الفترة من ١٧٨٩ - ١٨٧٠ وإن يكن من الواضح أنها ليست بالسبب الوحيد .

ومن الناحية السياسية ، فإن تفوق العرف على القانون المكتوب واضح في المجال الدستوري ، والأمر كذلك على ما نعتقد ، من وجهة النظر القانونية المجردة ، وهو ما يزيد في غرابة الأمر ، إذ لم يرق للعرف في جميع الميادين الأخرى - باستثناء القانون الدولي - سوى دور ثانوي محض إذا قورن بالقانون المكتوب ، فهو لا يستعان به إلا في حالة صحت القانون لتكامله النصوص ، ولكنه لا يستطيع بأية حال تعديله ، فالعرف يعمل إلى جانب القانون ليكملاه لا ليخالفه .

إن دور القانون المكتوب في مجال القانون الدستوري ، فيه ثغرة كبيرة ، ويحب التسليم - رغم تردد كثير من الفقهاء في الاعتراف بهذا الأمر - بأن العرف يستطيع تعديل ؛ بل حتى إلغاء بعض أحكام قانون دستوري . وسواء أردنا أو لم نزد ، فإن العرف يمكن أن يحرى على خلاف القانون ، ونظام المراسيم بقوانين الذي عرفته الجمهورية الثالثة ، برهان صدق على ذلك ، بحيث إن من يكتفى بمجرد قراءة الدستور المكتوب لنظام سياسي معين ؛ تكون لديه فكرة جد زانفة عنه ، لأنه كثيراً ما يحدث - تحت ضغط الظروف - أن على العرف الظافر تطبيقاً فيه تحريف .

لتلك النصوص وخروج بها عن معناها الأصلى .
وسنحاول عبر هذه الصفحات ، أن نبرز هذا الدور المتفوق للعرف ،
وهو الدور المنشى " والملنى والمعدل للدسماتير .
وهذا الوصف — فضلاً عن أنه يبدو لنا مطابقاً للحقيقة العلمية —
فإننا لا نراه يخلو من فائدة عملية ، وذلک في الوقت الذي تعرض فيه من
جديد المشكلة الدستورية في فرنسا لمرة التاسعة عشرة خلال مائة
وخمسين عاماً .

ومن الطبيعي أن تؤدى بنا وجمة النظر هذه إلى أن تتخذ إطاراً لدراسة
ذلك التقسيم . ونعني به التقسيم إلى فترات ثلاث ، وهى :

- ١ — العهد القديم الذى يتطور فيه رويداً ، دستور مصدره العرف ،
خلال نيف وألف عام .
- ٢ — عصر الثورات (١٧٨٩ - ١٨٧٠) الذى تعاقب فيه أكثر من
أثني عشر دستوراً مكتوبًا في أقل من قرن من الزمان .
- ٣ — عهد الجمهورية الذى يتميز بالعودة إلى شيء من الاستقرار
الدستوري ، ولكن يبدو أن هذا الاستقرار قد عاوده الاضطراب منذ
عام ١٩٣٤ .

الفصل الأول

النظام القديم

عشرة قرون من الاستقرار الدستوري

أن القول بالاستقرار ليس معناه الجمود وعدم التغير ، ولكن من الواضح أن دستور النظام القديم قد طرأ عليه تغير عميق خلال عشرة قرون ؛ فإن مملكتة لويس الرابع عشر تختلف كثيراً عن مملكتة لويس السادس^(١) . ولكن التطور تم دون عقبات جدية ، وبخاصة دون انقطاع يذكر في أطراط سيره . وقد تغيرت النظم بقدر ما طرأ على ظروف الحياة والآراء . ولقد تم التوافق ، بصفة عامة ، بغير عنف ودون قطع للصلة مع الماضي ، على الدوام .

وهذا التوافق التام بين تطور الأحداث وبين النظم السياسية كان بفضل ما اتسم به دستور النظام القديم من طابع عرف ، فلم يمكن يوجد إذ ذاك في الواقع أي نص يحدد وينظم السلطات العامة المختلفة واحتصاصات كل منها ، مما حدا بترجو إلى القول مخاطباً لويس الرابع عشر « مولاي : إن مملكتك ليس لها دستور البتة » .

ومع ذلك فإن الفكرة الشكلية للدستور لم تكن غريبة كل الغرابة على مفاهيم المملكتة الفرنسية القديمة ، فتحت اسم « القوانين الأساسية » تكونت وتحددت في بطاء وعلى مر العصور نظرية حقيقة للدسائير الجامدة وكانت بعض القواعد تسمى على اختصاص المشرع العادى (الملك) ولا يجوز له

١ - أحد ملوك فرنسا، من أسرة الميروفانجيان، ارتقى العرش عام ٤٨١ .

تغييرها . ولم يكن هناك تفاصيل أو اتفاق على تحديد مضمون هذه القوانين الأساسية ، ولكن سرعان ما تم الاتفاق على وجودها في حد ذاته . ولقد كان هذا المبدأ أحد مصادر النظرية الحديثة عن الدساتير المكتوبة . ويتبعنا علينا ، بعد أن بینا في إيجاز تطور الأنظمة الدستورية ، في ظل العهد القديم ، أن تكلم قليلاً عن تطور فكرة الدساتير الشكلية .

* * *

المبحث الأول

تطور النظم

بینا آنما الطابع البارز في تطور نظم العهد القديم ، ألا وهو اطراط سيرها . أما نظم القرن الثامن عشر فتختلف عن أنظمة القرن الثامن . اختلاف الشجرة عن الحبة ، ولكن الشجرة إنما خرجت من الحبة عن طريق إنبات ونمو منتظمين . على أن ما لا شك فيه أنه لا يجوز ، مع ذلك ، المبالغة في هذا النظر ، فقد تخلل هذه القرون العشرة عدد من الطفرات . بذلك أثناءها حاولات لإقليمية بعض الأمور المستحدثة التي يتفاوت حظها من التوفيق ، ولكن هذه التجربة لم يحالفها النجاح بصفة عامة . فإن دستور مجلس «سان لويس» ، إبان حركة الفروند^(١) كما كان شأن حكومة المجالس المسماة **Polysynodie** ^(٢) أثناء الوصاية على العرش بعد لويس الرابع عشر لم تكن ، في تطور الملكية ، سوى مضات سرعان ما خبت . ومن جهة أخرى فإن هذا التطور إذا كلّ قد استمر فإن سيره لم يكن

١ - هي حركة أرستوقراتية قامت بها البرلمانات أولاً ، ثم قادها البلاط بعد ذلك ، ولم تكن حركة عصيان على إطلاقها دائماً كان من أغراضها أيضاً موافقة المولين على الصربية وحماية الحرريات الفردية .

٢ - نوع من الحكومة أعقب وفاة لويس الرابع عشر حلّ فيه المجالس محل الوزارات . اللذين صاروا مجرد أدلة تنفيذية للمجالس التي كانت لها السلطة الحقيقة .

مطرباً؛ إذ على العكس توالت فيه المحاولات والتعدبات والاتكاسات، ولذا وجب ألا نبحث فيه عن خط يiani متسق الحركة من الناحية المنطقية بل نكتفى منه بتقلبات واقعية وتجريبية يشوبها الاضطراب.

ومهما يكن عن أمر العهد القديم من بدايته إلى نهايته، فإن الصورة العامة لتنظيمه تظل على حالتها دائماً، فمن ناحية هناك الملك الذي له سلطة اتخاذ القرارات في جميع الأمور، ومن ناحية أخرى تقوم الهيئات المختلفة للمجلس التي كان الملك يستعين برأيها في إصدار قراراته، وكان بعضها مجرد أعيوان للملك في مهامه الحكومية اليومية (الوزراء وال المجالس)، بينما كان للبعض الآخر طابع نيابي.

١ - الملك :

يوصف النظام القديم عادة بأنه ملكية وراثية مطلقة، ولكن التعريف يصدق فقط على القرون الأخيرة من النظام السابق على الثورة إذ أنه لم يبلغ مطلقاً هذه الدرجة من الكمال في أول أمره. إن الملكية لم تجده الوراثة والحكم المطلق في مهدها كهدية من ساحر، وإنما اضطرت على العكس، إلى انتزاعها عن طريق صراع مرير دون أن تألو في ذلك وقتاً ولا جهداً.

١ - من الانتخاب إلى الوراثة :

لقد كان الصراع من أجل الوراثة هو الأسبق من حيث الترتيب الزمني وقد تم في مطلع القرن الثالث عشر، ويجب ألا ينسينا تقادم العهد مرارة هذا الصراع.

لقد كانت فكرة الوراثة، كطريقة لتعيين الحكام، مألوفة إلى حد كبير في أذهان الغال الرومانيين، فمن الإمبراطور إلى حكام المدن ذات الإدارة الخاصة تغلقت الوراثة تدريجياً في الوظائف العامة في عهد الإمبراطورية الشرقية (البيزنطية) بصورة ملتوية تحت ستار اختيار السلف للخلف. وقد

لعت الوراثة أيضاً عند الفرنج^(١) قبل الغزو الروماني دوراً كبيراً ، وأكثناها اقترنت بالانتخاب ، فكان الملك ينتخب بواسطه جمعية المحاربين من بين أفراد أسرة تعتبر من أصل مقدس هي الأسرة الميروفانجيائة^(٢) . وبعد اتهام الغزو الروماني الذي عزز السلطة الملكية بداعه ، وشت المحاربين ، تحررت أسرة الميروفانجييان من تدخل هذه الجمعية واستغلالها فكرة أن المملكة جزء من ممتلكاتهم وأقاموا نظام تولى العرش بالوراثة المجردة من كل طابع انتخابي ، على غرار موظفي إغال الرومانيين .

ومع ذلك فلم يكن الإصلاح الذي نحقق في عهد كارو فيس نهاياً ، فقد حدث أن لجا سيجير حفيد كارو فيس إلى الانتخاب لإقرار غزوه لمملكة شيلبيريك . وفي القرن الثامن اقترنت تغيير الأسرة المالكة وارتفاع أسرة السكارولنجيان^(٣) بالعودة ، في صورة أقوى وأوضح إلى نظام الانتخاب في بيان لو برف انتخبته جمعية من الشعب دعيت إلى الانعقاد في سواسون عام ٧٥١ . ومنذ ذلك الوقت اجتهد كبار الزعماء في التدخل في كل وراثة للعرش ، وأن لم يقوموا فيها أغلب الأحيان إلا بدور شكلٍ مخصوص ومع ذلك فقد انتخب لويس لو بريج عام ٨٧٧ انتخاباً حقيقياً وكذلك الحال مع شارل لو جرو عام ٨٨١ وأيدس عام ٨٨٨ .

ولقد بدا أن تغيير الأسرة الجديدة الذي تم بارتفاع هيج كايت العرش كان بمثابة انتصار لنظام الانتخاب ، ذلك أن هذا الملك انتخبته « جمعية الكبار » بزعامة الدا برون رئيس أساقفة رانس ، الذي صرح في هذه

١ — قبائل من أصل جرماني استقرت في فرنسا في القرن الخامس ، واستعان بها كلو فيس^١ في السيطرة على الأقاليم التأخرى الأخرى في نهاية القرن الخامس وبداية القرن السادس .

٢ — هي الأسرة الأولى التي حكم ملوكها فرنسا عام ٨١ ؛ إلى عام ٧٥٢ وخلفتها على الحكم الأسرة السكارولنجية .

٣ — هي الأسرة التي خلف ملوكها — وأولهم بيان لو برف — أسرة الميروفانجييان على حكم فرنسا عام ٧٥٢ .

المناسبة بأن « العرش لا يكتسب بحق الوراثة ». ولقد نصّب رجال الأكابوس أنفسهم في ذلك العهد مدافعين عن نظام الانتخاب المتبع في انتخاب الأساقفة ورؤساء الأديرة .

ولما كان الانتخاب مصدر حكم ملوك أسرة الكابيسيان ^(٢) ، فقد كان همهم الأول التخلص منه والعودة إلى نظام الوراثة المحسن الذي أقامه كافيس . ولقد استعنوا في ذلك بطريقة جد بسيطة ، وذلك بمحاكاة الإباطرة الرومان : فــكان الملك يشرك معه ابنه في العرش حال حياته بعد تكريسه ، وعند موته كان يخلفه ابنه بغير صعوبة ما دام أنه كان — بالفعل — ملكاً معيناً منذ سنوات خلت وهــكذا أخذت الوراثة شكل الاستخلاف .

وقد مــكن تتابع الأعقاب من الذكور لهذا النظام من السير بانتظام واطراد ومن ترســيخ أصوله في الــذهان ، ولهــذا استطاع فيليب أوــجست الخروج على التقاليــد وإغفال تكريــس ابنــه لــهــمام الملك في حياته هو ، وأن يــشركــهــ معهــ في العــرشــ فــتمــ توارــثــ الملكــ دونــ أــيةــ صــعــوبــةــ ماــ فيــ عــامــ ١٢٢٣ــ . وــيمــكنــ القــولــ بــأنــ الــورــاثــةــ قدــ استــقرــتــ مــنــذــ ذــلــكــ الــوقــتــ بــصــفــةــ نــهــائــيــةــ .

ومع ذلك فقد كان الانتخاب أمراً جائزــاً على الدوام في حالة عدم وجودوريــثــ للــعرــشــ أوــ فيــ حــالــةــ النــزــاعــ بــيــنــ عــدــةــ مــطــالــبــينــ بــالــعرــشــ ، وــهــوــ ماــ حدــثــ عــامــ ١٣٢٨ــ حيثــ عــهــدتــ جــمــعــيــةــ مــنــ الــبــارــوــنــاتــ بــالــمــلــكــةــ إــلــىــ فيــلــيــبــ الســادــســ ، مــســتــبــعــدــةــ بــذــلــكــ أــدــوــارــ الدــالــلــثــ مــلــكــ إنــجــلــتــرــاــ ، كــاــصــادــقــتــ جــمــعــيــةــ أــخــرــيــ علىــ اــرــتــقاءــ فيــلــيــبــ الــخــامــســ . وــهــوــ أــخــوــ لــوــيــســ الــعاــشرــ . العــرــشــ عــامــ ١٣٦٦ــ فــاستــبعــدــتــ بــذــلــكــ الــإــنــاثــ مــنــ تــوارــثــ الــعرــشــ وهــكــذاــ اــعــبــ الــإــنــصــاصــ دــوــرــاــ ثــانــيــاــ فــهــذــاــ الــمــجــالــ .

١ — هي الأسرة التي خلفت أسرة الكابوس لنجيــانــ علىــ حــكــمــ فــرــنــســاــ .

٣ - غلبة النظام المطلق :

إذا كان النضال في سبيل الوراثة قد انتهى في القرن الثالث عشر ، فإن الصراع من أجل الحكم المطلق كان أطول عهد عرفت الملكية أثناء الكثير من تقلبات الحوادث ، وظللت البرلمانات إلى النهاية تبدي معارضتها العنيفة ومتاهبة لرفع عقيرتها عند أول بادرة على ضعف الملكية .

ولم يكن ملك الفرنجة نصيب كبير من السلطة المطلقة ، فإن جمعية الرجال الأحرار — الذين هم المحاربون في الوقت نفسه — كانت هي المحكمة العليا والسلطة التشريعية الحقيقية ، ولبث الملك زمانا طويلا ليس له سوى دور ثانوي للغاية فلم يكن حتى قائد الحرب ، إذا أن القبيلة كانت تنتخب قائدا لها هذا الغرض ومع ذلك قوى الملك من سلطته وقت فتح الغال إذ سلب من القائد سلطته ونصب نفسه زعيما للحرب مكانه .

وكان في الغال الرومانية ملكية أقل ديموقراطية من ألمانيا البربرية ، فالإمبراطور هو المشرع والقاضي الأعلى والرئيس الإداري وبهذا ركز في يده جميع سلطات الدولة . وقد نسج ملك الإفرنج على هذا المنوال فاتخذ من محكمته حكمة عليا وتوسيع في حقه في إصدار الأوامر إلى حد أن خلق من نفسه سلطة تشريعية ، وقد عاونته الكنيسة على التوسيع في سلطته عن طريق التكريس بالمسوح ^(١) وهي التولية الروحية التي كان الوثنيون يعتبرونها حقا لاسرة المير وفانيان .

ولقد عاق عهد الأقطاع سير الملكية الفرنسية في طريق الحكم المطلق زمنا طويلا حيث توزعت السلطة بين سادة الأقطاع فسكان كل منهم حق القضاء في درجاته الأولى أو العالية الأمر الذي لم يكن يتضمن حق الفصل

١ - من الطريق ملاحظة أن التكريس بالمسوح وهو الذي كان فيما بعد رمزا للشرعية قد استغله بادي الأمر ، ليثبت سلطاته ملك مفترض ، هو بيان لوبرف .

في المنازعات تحسب ، ولكنها كان يستتبع أيضاً اتخاذ تدابير عامة تؤدي إلى خلق قواعد قانونية جديدة فكان يجوز لسادة الإقطاع نشر أوامر لها قوة القانون تطبق على أراضيهم كما كان لهم من جهة أخرى تولى إدارة أملاكهم بواسطة موظفين خصوصيين ، وهكذا أصبح سادة الإقطاع يمارسون السلطة التشريعية والإدارية والقضائية .

فما الذي تبقى للملك إذن ؟ شيء قليل في مبدأ الأمر ولهذا كانت سلطته اسمية أكثر منها فعلية . ولكن الملكية استطاعت بالتدريج ، عن طريق العمل الوثيد المتواصل ، استعادة حقوقها وامتيازاتها الصالحة ، واستعانت في هذا السبيل بفكرة ، سرعان ما تم التسلیم بها في نظام الإقطاع ، ألا وهي أن الملك هو السيد الإقطاعي الأعلى في المملكة وإن سادة الإقطاع الآخرون إن هم إلا أتباع له . وقد توسع الملك بصفة خاصة في إحدى وظائف السيد المتبوع ، وهي وظيفة القضاء بفرض رقبته على محاكم رجال الإقطاع عن طريق الاستئناف (المأخوذ عن القانون الروماني) متبعها بذلك من اختصاصها عن طريق نظام القضايا الملكية أو التصدى حيث كان الملك يتتنوع القضايا من محاكم الإقطاعيين بجماعات نظرها من اختصاص المحاكم التابعة له . ومن جهة أخرى فadam حق إصدار الأوامر التي لها قوة القانون مرتبطة بحق ولاية القضاء فقد استعاد الملك هكذا وبالتدريج سلطته التشريعية وبذلك حلت الأوامر الصادرة من ملوك أسرة الكابيسييان محل تشريعات ملوك الفرنجة .

وابتداء من القرن الثالث عشر ، كان في بعث القانون الروماني من جديد عون قيم للسلطة الملكية في صراعها من أجل الحكم المطلق . ومن الأمور التقليدية لإبراز أهمية الدور الذي قام به الفقهاء — الذين نطلق عليهم اليوم مشرعين — في تكوين الملكية الفرنسية ، فهم قد أقروا الملك فرنسا بكافة السلطات التي كانت تتضمنها النصوص الخاصة بسلطات الإمبراطور الروماني . (وهي النصوص التي ترجع إلى عهد الإمبراطورية الشرقية الذي

صارت فيه روما ملكية مطلقة) . وفضلاً عن ذلك فإنهم كافراً كفاحاً فعلاً لكي يطبق هذا المبدأ في العمل ، وما زالت ذكرى فقهاء عهد فيليب الرابع غالقة بجميع الأذهان . وفي عهد لويس الرابع عشر أيضاً ظل كولبيير يستوحى في عمله سلسلة من المذكرات عن حقوق الملك أمر بتحريرها خصيصاً لهذا الغرض بمعرفة بعض المشرعين .

ولقد عملت الملكية في هذا الجهد بحكمة ملحوظة وعلى نحو مستمر ، مستغلة الظروف بمهارة ومتحايلة على خلقها عند كل مناسبة ، ولكن دون أن تقطع الصلة بالماضي بصورة مكشوفة ، وعلى حد العبارة السديدة للأستاذ فرانسوا أو ليفييه أنها كانت تمضي قدماً مع التبصر والتحرز في الانتقال . وهكذا حل الملك صاحب السلطة المطلقة ، رويداً وبالتدريج ، محل الملك الإقطاعي ، وكثيراً ما لوحظ الاختلاف الجوهرى في هذا الصدد ، بين تطور الملكية الفرنسية والملكية الإنجليزية ، وبينما كانت أولاهما تسير في طريق الحكم المطلق ، إذا بالثانية تدلف على مهل نحو النظام البرلماني . ويعزى هذا الاختلاف في الاتجاه إلى أسباب كثيرة ، فمن الناحية الأولى نجتزيء هنا بالإشارة إلى وجود جيش قوى دائم تحت إمرة ملك فرنسا (منذ عهد شارل الثامن) مكنه من فرض احترام مطاليبه القانونية في الحكم المطلق ، ومن ناحية أخرى اختلاف مزاج الشعب في كل من البلدين ، وبينما تضافر الشعب الإنجليزى مع البارونات في مقاومة سلطة الملك ، إذا بالشعب الفرنسي يقف خلف الملك يشد من أزره في صراعه ضد رجل الإقطاع . واستغرق الصراع وقتاً طويلاً تخلله التمرد والعصيان وأحياناً الثورات (إيتين مارسيل^(١) والفرونـد) وكان يجب انتظار عهد لويس الرابع عشر لكي تهار آخر معاقل المقاومة ، وفي هذا الوقت فقط يمكن القول بوجود

١ - زعيم رأس الحركة الثورية الباريسية عام ١٣٥٦ وكان تأثيره كبيراً على مجلس الطبقات في ذلك العام .

الملكية المطلقة ، كما كانت هذه السلطة المطلقة أيضا نظرية أكثر منها عملية .

السلطة المطلقة من الوجهتين النظرية والعملية :

يمكن إجمال السلطة الملكية المطلقة في عبارتين :

(١) إن جميع السلطات كانت في يد الملك .

(٢) وفي ممارسته لسلطاته لم يكن الملك يعرف حدودا .

فأولا : كان الملك يركز جميع السلطات بين يديه ، وكانت النظرية الحديثة القائلة بالفصل بين السلطات غريبة تماما على أفهم العهد القديم ، فكان الملك صاحب السلطة التشريعية التي كان يمارسها عن طريق الأوامر التي لم تكن تطبق في مبدأ الأمر خارج نطاق أملاكه إلا بموافقة الأشراف ، ولكن سرعان ما كان يمكن مجرد الاستشارة التي اتتهى الأمر بتصورها من مجلس الملك لا من جميع البارونات الذين يعنفهم الأمر . ثم ازداد استعمال هذه السلطة الملكية التشريعية ، فأصدر لويس الرابع عشر تقنيات حقيقية (الأمر الصادر عام ١٦٦٧ بشأن الإصلاح القضائي . والأمر الخاص بالمياه والغابات في سنة ١٦٦٩ ، والأمر الصادر في سنة ١٦٧٠ بشأن القانون الجنائي ، والأمر الصادر سنة ١٦٧٥ بشأن التجارة) .

وكانت السلطات الإدارية والتنفيذية أيضا في يد الملك الذي كان يمارسها دون شريك ، ولم يكن الوزراء سوى مندوبي يعملون باسمه ، يعينون ويعزلون بمحض إرادته وازداد ، اتجاه الملك إلى اختيارهم من بين صغار النبلاء أو من الطبقية البورجوازية حتى لاتضيقه ثورة كبار الأشراف . ومن جهة أخرى تمكّن الملك بفضل محمود التركيز المتصل من إدارة جميع مملكته فعلا بواسطه ستة وثلاثين من مندوبيه الموزعين على أحجام المملكة ، وخاضعين لسلطاته التامة ، والذين امتصوا تدريجيا سلطة المحيطات المستقلة .

وأخيراً فإن ولاية السلطة القضائية كانت للملك ، فكان القضاة يصدرون الأحكام باسمه ، وكان يجوز له التدخل في أى وقت شاء في سير الدعوى ووقف بجري العدالة بسجنبها من المحكمة المنظورة أمامها وإلغاء ما ترتب عليها من نتائج بخطابات العفو أو إسقاط العقوبة في الجرائم غير العمدية أو بسبب قيام حالة الدفاع الشرعي أو الخطابات المغلقة الممهورة بخاتم الملك الشخصي والتي يقتضاها توقيع العقوبة بغير حكم قضائي ، وصار توزيع العدالة من اختصاصات الملك التقليدية لإطلاق يده في هذه التصرفات .

ولم يكتفى الملك بأن يركز في يديه مجموعة من السلطات الوثيقة الارتباط فيما بينها ، وهي السلطات الثلاث التي حاول أولئك الذين حذوا حذو متسكيو الفصل فيها بعد ، ولكن ، لم يكن أيضاً هناك ما يحد من سلطته في ممارسة كل منها ، فقد رأينا كيف تخالص من العقبات التي أقامها في طريقه نظام الإقطاع ، حتى لقد عرف كيف يتحرر من كل تبعية إزاء عاهل الإمبراطورية الرومانية الألمانية استناداً إلى المبدأ الذي أكده الفقهاء وهو أن الملك إمبراطور في مملكته ، أما إزاء البابا - النصف الآخر من الله - فقد قاد فيليب لوبل الكفاح في همة كبيرة ونراة غير تامة ، ومنذ ذلك الحين رسخ في الكنيسة الفرنسية تقليد قوى يرجع إلى عهد الغال دعمه في صورة جزئية المكون كوردا الذي تم عام ١٥١٦ هذا التقليد مؤداه أن : الملك لا يخشى شيئاً من جانب رجال الإكليروس الذين يتولى هو تعينهم .

ومن جهة أخرى فإن قوانين العهد القديم لم تكن تعترف للمواطنين بمتلك الحريات الفردية التي كانت تحد من مباشرة السلطة ، فقد كانت الخطابات المغلقة التي تحمل خاتم الملك كافية بكبح جماح أي مواطن ، فيشوب إلى رشده في فهم واجباته الوطنية .

وجملة : القول أنه لم يكن هنا سوى قيد واحد نظرى على مباشرة

امتيازات الملك الذي كان مقيداً بالقوانين الأساسية للمملكة (انظر ذلك فيما بعد) ول يكن هذا القيد إنما كان من قبيل الوهم إلى حد ما ، إذ أن هذه القوانين لم تكن مسطورة في أية وثيقة ، كالم ينص على إجراءات معينة تكفل احترامها .

وفضلاً عن ذلك فقد كان الطابع المطلق لسلطة الملك هو النتيجة المنطقية لفهم النظريات الدينية في عهد الملكية القديمة ، فقد كان الملك ، المسروح من الله بالتوكيل ، مثل الله في الأرض ، وهذه المسحة تعتبر في الكنيسة سراً ثالثاً ، ولم يكن مسؤولاً عن أعماله إلا أمام الله ، وكانت طاعة واجبة لطاعة الله ذاته .

فن الوجهة النظرية كانت السلطة المطلقة إذن ، حلقة لا ثغرة فيها ومن أوجهة العملية كانت تلك الحلقة من السهل تفككها ، وإذا قارنا الملكية القديمة عندنا بأية ديمقراطورية حديثة ، لبدأ لويس الرابع عشر في صورة الملك الذي يتسم عهده بالحرية .

ذلك لأنه يجب ألا يغيب عن بالنا من جهة ، أن مهام الدولة كانت إذ ذلك محدودة بما هي عليه اليوم ، الأمر الذي كان يترك للأفراد مجالاً واسعاً من الاستقلال الشخصي ، ومن جهة أخرى ، فإن سبل المواصلات لم تكن متقدمة إلى هذا الحد ، ولما كانت مباشرة السلطة وثيقة الارتباط بتقدمها فإن وطأة النير الملكي في الأقاليم كانت تخفّ تباعاً بعدها عن قصر الملك

و فوق ذلك فإنه كانت تقوم بين الملك ورعاياه مجموعة من الهيئات الوسيطة ، نقابات المهن والطوائف ، والمدن والبلديات ... الخ ولكل منها حقوقه وأمتيازاته ، وهكذا كان يقابل السلطة الملكية نظام واسع من الحقوق والسلطات الموازنة . ولا شك أنه كان يحوز الملك من الوجهة القانونية ، إلغاء هذه الحقوق أو امتيازات أو أليقى بها وزناً ، ولكن

من حيث الواقع ، كان مثل هذا العمل حرياً لأن يرتكب بصنوف كثيرة من أنواع المقاومة العنيفة بحيث أن الملكية قليلاً ماسلةكت هذا السبيل . وفضلاً عن ذلك فليس من المؤكد أن وجود المينات الوسيطة كان ضماناً خاصاً لحربيات الأفراد إذ من الجائز أن استبداد تلك المينات كان أشد وطأة — لأنه أقرب — مما كان عليه استبداد الملكية ، ولكن هذا موضوع آخر ، والذى يهمنا هنا وحده ، أنها كانت عقبة عملية تعترض طرق السلطة المطلقة .

وثمة عقبة أخرى تستحق بحثاً خاصاً : فقد كان يحيط بالملك عديد من المينات وال المجالس مهمتها تنويره في اتخاذ قراراته ، ومع أنه لم يكن يجوز لها ، من الوجهة النظرية ، أن تتحيز من سلطته في هذا الشأن ، إلا أنها في الواقع لعبت دوراً هاماً .

ب — أعون الملك : الوزراء وال المجالس :

كانت مهمة الملك المطلق السلطان من الضخامة بحيث لم يكن في وسعه التهوض بأعباءها وحده ، ولذلك فقد كان إلى جانبه ، وبصفة دائمة ، بعض المساعدين الذين يعينونه في تصريف شئون الحكومة اليومية ، وهم على وجه التحديد : الوزراء وال المجالس الذين تطور عددهم وتنظيمهم دورهم كثيراً خلال العهد القديم ولكن وجودهم لم يعترف به أبداً أقول .

الوزراء :

لم تقم إلى جانب ملوك فرنسا في يوم من الأيام هيئة وزارية كائنة تكونت تدريجياً في إنجلترا ، وفي العهد القديم كان هناك وزراء ولم تكن هناك وزارة ، وهم أمران جد مختلفان .

ولم تكن مناصب الوزارة موجودة عند الفرنجة قبل الغزو ، ولم يكن ملوكهم يقوم بمهمة الحكومة بالمعنى المعروف ، ولم يكن يستطيع أن يتصرفوا هؤلاء الرؤساء للصالح العام ، وهم الوزراء . وكان هناك فقط أشخاص

يقومون على شئون الملك الخاصة وهم من أصحاب المزلاة الرفيعة ، يختارون عادة من بين أعضاء اللجان الملكية ، وعلى عكس ذلك كان الإمبراطور الروماني في الإمبراطورية الشرقية يحيط به وزراء حقيقيون : وزير الداخلية ووزير العدل ، ووزير الحرية ... الخ.

وبعد أن استقر ملوك الفرنجة في الغال وتشعبت شئون الحكومة عندهم أخذوا يستحوذون على النظام الروماني وإنما كان من الطبيعي أن يوزعوا المناصب الوزارية بين كبار موظفي البلاط . وهكذا كان الوزراء يقومون في أول عهد الملكية الفرنسية بدور مزدوج في نفس الوقت : إدارة المصالح العامة ، وإدارة شئون الملك الخاصة ، فهم في آن واحد وزراء بالمعنى الضيق لهذا التعبير ، ومن كبار موظفي التاج : كبير موظفي البلاط (ثم القائم على الشئون المادية والموابين الذي خلفه) والقائم على الشئون الخاصة للملك ووزير الداخلية ، والأمين على خزانة الملك الذي كان يعاون الملكة في تنظيم حياة القصر وكان يقوم بدور وزير المالية ثم خلفه بعد ذلك كبير الأمانة ومستشار التاج الذي كان يقوم على الشئون الدينية للملك وكان في الوقت نفسه يتولى السكرتارية ، وحامل الأختام ووزير العدل ... الخ .

وكان هذا النظام شديد الخطورة على السلطة الملكية : ذلك أنه كان من شأن التقاليد أن يعمد بموظفي التاج إلى كبار الاشراف لدى الحياة فكان الملك إذن يحاطا بوزراء من الشخصيات القوية الذين لا حرية له في عزفهم ، وفضلاً عن ذلك كان هؤلاء يجتهدون في جعل مناصبهم وراثية محاولين بصورة فعالة لمجاد نوح من التوازن بين مهام وظائفهم وسلطة الملك .

ولقد بدأ واضحاً لأول مرة في عهد آخر ملوك فرانسيان ، حيث بلغ كبير موظفي القصر ، الذي صار منصبه وراثياً ، من القوة جداً لاستطاع معه إقصاء الملك والحلول محله . وبدهى أن أول هم للأسرة الجديدة التي تأسست على هذا النحو هو تأمين نفسها من تجدد هذا الأسلوب ، فزال

منصب رئيس موظفي القصر ، وفرضت رقابة شديدة على كبار موظفي القصر الآخرين وحدوا من اتجاههم إلى جعل مناصبهم وراثية .

ولكن الخطر تجدد في عهد الإقطاع بصورة أشد ، فمن جهة اكتسب الميل إلى الوراثة في المناصب قوة جديدة ، ومن جهة أخرى فإن الملك ، وقد ضعفت سلطته ، وجد نفسه من ذلك الوقت ، وجهًا لوجه أمام رجال الإقطاع الذين قويت شوكتهم وأخذ تحفيفهم من سلطة الملك يزداد وضوحاً ، فصارت جميع أوامره الكتابية يجب التوقيع عليها من كبار موظفيه الذين يعبرون بذلك عن موافقتهم على التدابير التي تتخذ ولم يعد الملك يستطيع أن يعمل إذن دون موافقة وزرائه ؛ فهل معنى ذلك أن يؤدي توقيع الوزراء هذا إلى جانب توقيع الملك ، إلى النظام البرلماني ؟.

كلا ، إذ أن الملكية كانت في صراع مrir ضد هذا التعذر ، فألغى الملك بعض المناصب التي تميز شاغلوها بالباس بصفة خاصة (مثال ذلك منصب مستشار التاج حامل الاختام ووزير العدل ، الذي عاد إلى الظهور بعد ذلك في القرن الرابع عشر) وحاول ترك المناصب الأخرى شاغرة من وقت آخر ، لتخفيض شوكة شاغليها ، كما اجتهد بصفة خاصة في فصل وظائف الوزراء عن مهام موظفي التاج ، وتوصل بهذه الكيفية إلى قصر مهمة كبار الأشراف على وظائف خفية ولكن دون أن يكون لهم أي نفوذ على الشئون العامة وهي التي عهد بها إذ ذاك إلى رجال من الطبقة الوسطى (البروجوازية) أو من صغarnبلاء يعينون بصفة مؤقتة ، وهم قابلون للعزل . ويعد هذا الاتجاه إلى فصل وظائف الوزراء عن أعمال موظفي التاج من أهم الخصائص المميزة لتطور الدستور العرفي في ظل العهد القديم .

وقد تم هذا التطور في عهد لويس الرابع عشر ، فمن بين الوزراء الستة لم يقع سوى مستشار التاج من بين كبار موظفي القصر ، وكان يقلد بهذا الوصف ، منصباً لمدى الحياة غير قابل للعزل وكان الملك يستطيع أن

يعين في أى وقت شاء ، حاملاً للأختام يقوم بالأعباء الوزارية ويقصر دور المستشار على عمله كأحد كبار موظفي التاج وصار الوزراء الآخرون — المراقب العام للشئون المالية والوزراء الأربع — يتولون فقط أعمالاً إدارية وعلى هذا الاعتبار صار الملك حراً في عزفهم .

وفي عام ١٦٩٥ حل المراقب العام للشئون المالية ، محل الرئيس الأعلى في التنظيم المالي الذي كان موصبه نفسه حديث العهد ، فإلى آخر القرن السادس عشر كانت الإدارة المالية ثنائية يقوم على رأسها شخصان ، فكان المراقب وزيراً حقيقياً للمالية والاقتصاد الوطني ، وكان له أيضاً — بحكم رقابته على النفقات — هيئة على سائر الوزارات .

وكان يتقلد هذه الوزارات وزراء كانوا في الأصل ، تحت اسم «كتاب السر» ، مجرد مذكر تاريin إدرايin تحت سلطة مستشار التاج عهداً لهم تسجيل القرارات التي تصدر ، وتحريرو وإرسال الأوراق الضرورية لضمانت تنفيذها ، وصار لأربعة منهم احتكار الخطابات التي نرتب التزامات على مالية الملك وصار يطلق عليهم «أمانة الشئون المالية» ، وصار لهم بالتدريج ، علاقة مباشرة بالملك . وقد لعب أحدهم وهو «فلوريمون روبرتيه» دوراً عظيماً الأهمية في عهد شارل الثامن . ولويس الثاني عشر وفرنسوا الأول . وقد منح خلفاؤه لقباً إذا مغزى كبير هو : «أمانة أوامر صاحب الجلالة» ، ثم لقبوا بالوزراء بعد ذلك بقليل .

وقد وزع بينهم الملك الشئون الرئيسية على أساس جغرافي — تسمى بلا التنظيم تبادل الرسائل فكان لكل منهم إذن إدارة الربع من فرنسا ، ثم قام بعد ذلك ، في نهاية القرن السادس عشر ، فوق هذا التقسيم الجغرافي ، تقسيم فني لشئون البلاد ، فسكن هناك ، منذ ذلك الوقت ، وزير للشئون الخارجية ، ووزير للبحرية ، ووزير لشئون القصر ، وأصبح كتاب السر القديمي وزراء حقيقين .

وكان أسلفنا القول ، كان هؤلاء الوزراء مستقلين بعضهم عن البعض ، رغم وجد نوع من السيطرة الفعلية للمرأقب العام للشئون المالية . وفي بعض الأحيان كان الملك يعين رئيساً للوزراء يقوم إلى حد ما ، بدور رئيس الحكومة في العصر الحديث وكانت تلك في الواقع حالة سالى ، أما ريشليو وما زاران ، فقد زادا على ذلك أنهما حملوا هذا اللقب فعلاً . وهذا المنصب الذي ألغى في عهد لويس الرابع عشر أعيد في عهد لويس الخامس عشر من ١٧١٨ - ١٧٢٦ - ليتولاه السكاردينال ديبوا والدوقي أورليان والدوقي دي بوربون ، وكذلك في عهد لويس السادس عشر عام ١٧٨٧ أعيد ليتولاه لوسيفي دوبريين . وظل هذا النظام ذا طابع استثنائي دائمًا ، حيث لم يكن يتماشى أبدًا مع تقاليد الملكية الفرنسية وحتى على فرض وجود رئيس للوزراء فإنه لم يكن له على سائر الوزراء السلطة نفسها التي لرئيس الوزراء في العصر الحديث فإن هؤلاء لم يشكوا من حوله هيئة وزارية متتجانسة ، فقد ظل مجلس الملك الذي كان يضم شخصيات أخرى غير الوزراء قائماً .

مجلس الملك :

لم يكن للملكية في الأصل مستشارون دائمون سوى كبار موظفي التاج ، وإلى جانبهم كان مجلس الملك في عهد الإقطاع بمثابة مجلس كبير للحكومة يعقد بصفة دورية ، ومع ذلك فقد كان الملك الإقطاعيون يستخدمون منذ وقت بعيد كتبة وفقها يختارون لحكومتهم وعلمهم وهم قادرون بعدها على إعطاء الفتوى القيمة ومن هؤلاء الأشخاص كان يتالف حول الملك ، مجلس خاص ليس له طابع رسمي وإن كان دوره ، قد أخذ يزداد في الأهمية . وفي أثناء هذا الوقت انقسم مجلس الملك إلى هيئات دائمة ومتخصصة : غرفة المحاسبة والبرلمان (المحكمة العليا) ... الخ ، وبقيت بعض الشخصيات

الكبيرة تحبط بالملك لتقوم لديه بدور المجلس السياسي . وكان من الطبيعي أن يندفع هذا الأخير في المجلس الخاص ليتكون منها مجلس الملك بمعناه الحقيقي .

ويفسر هذا الأصل التاريخي عنصرى المجلس ، فمن ناحية كان هناك كبار الأشراف والأساقفة وأمراء الأسرة المالكة . ومن ناحية أخرى الفنانون والموظرون ، وهم من أصل متواضع ، المشهود لهم بالكافية ، وكان كلهم الملكية في تغلب العنصر الثانى على الأول ، سواء باستبعاد كبار الأشراف من أعضاء المجلس الملكي السابق أو بقصر مهمتهم على دور خرى .

وبلغت الملكية هذه الغاية عن طريق ترتيب بارع للجلسات يبرره ، فضلاً عن ذلك ، اطراد الزيادة في المسائل المعروضة على المجلس الذى تشعب منذ ذلك الوقت إلى تشكيلات مختلفة لم يكن بعضها يضم غير الفنانين ، ولا يسعنا هنا بيان تفاصيل هذا التطور الداخلى ، وإنما يكفينا رسم صورة بجملة لنظام مجلس الملك في عهد لويس الرابع عشر الذى أعطاه صورته النهاية .

اتخذ المجلس صورة تشكيلات أربعة مختلفة تبعاً للمسائل التى كان يعالجها ، أطلق على أولها: مجلس الأطراف (الخصوم المتراضون) أو مجلس الدولة الخاص ، وكان اختصاصه قضائياً أساساً ، وكأن الدوقيات وكبار الإقطاعيين أعضاء فيه بحكم القانون وكذلك الوزراء ، ولكنهم لم يكونوا يحضرون ألبنة الجلسات التي كان الأمر يقتصر فيها على نظر الدعاوى (الدعوى في المواد الإدارية — الطعن بطريق النقض في قرارات المحاكم العليا ... الخ ...) وكان يتكون بصفة أساسية من فنيين : ثلاثة مستشاراً للدولة وستون من النواب ، والأولون يقلدون مناصبهم بصفة مؤقتة أى أنهم موظفو قابلون للعزل من الوجهة النظرية ولكنهم غير

قابلين للعزل من الناحية العملية . والطائفة الثانية كانت تتكون من موظفين يشترون وظائفهم لقاءً مُنْ غَالِ ، فكانوا يتسمون بذلك إلى البورجوازية المالية .

أما التشكيلات الأخرى من المجلس فكانت ذات طابع حكومي بحت، ولم يكن من بين أعضائها بحكم القانون ، واحد من كبار الأشراف ، وكان أهمها المجلس الأعلى ، حيث كانت تعالج أخطر شئون الدولة ، ولم يكن يضم سوى عدد صغير من الأشخاص الذين يدعوهם الملك إليه ، وكما كانوا يحملون لقب وزراء دولة ويحتفظون به لدى الحياة ولو كف الملك عن دعوتهم إلى المجلس الذي لم يكن فيه أعضاء بحكم القانون حتى الوزراء أنفسهم ، ومع ذلك فإن وزراء الشئون الخارجية والبحرية والبحرية وكذا مراقب عام الشئون المالية غالباً ما كانوا أعضاء فيه .

وعلى خلاف ذلك كان الوزراء (باستثناء المراقب العام) أعضاء بحكم القانون في مجلس الشئون الإدارية الداخلية والقضاء الإداري الذي كان أعضاء المجلس الأعلى أعضاء فيه وكذلك الأشخاص الذين كان الملك يرى دعوتهم لحضور جلساته ، وكان الغرض الأساسي من هذا القسم من مجلس الملك هو إدخال شيء من الوحدة في الإدارة الداخلية للمملكة التي كانت موزعة جغرافياً بين الوزراء الأربع ، كما كان يؤدي أيضاً دوراً قضائياً معيناً .

وكان القسم الأخير الذي يسمى مجلس الشئون المالية يجمع بين الوظائف الإدارية والقضائية في الشئون المالية كما يدل على ذلك اسمه وكان المراقب العام يقوم فيه بدور كبير راجح وكان وزير العدل عضواً فيه بحكم القانون . وكان نظام مجلس الملك - كمارأينا - معقداً للغاية خصوصاً وأن توزيع الاختصاصات بين الم هيئات المختلفة لم يكن في أي وقت محدداً على وجه قاطع .

وكان الملك ، من حيث المبدأ ، يحضر جميع جلسات المجلس ، وفي حالة غيابه ، كان مقعده يظل شاغراً رمزاً على وجوده ، وكان محضر الجلسة يحمل رغم كل شيء العبارة الخالدة « الملك في مجلسه » لأن المجلس وحده لم يكن يملك أى سلطة وكانت مهمته هي مجرد تقديم الرأى والمشورة للملك . ومن حيث الواقع كان الملوك الضعفاء كثيراً ما يتركون المجلس ينفرد بالعمل وحده .. فإن لويس الخامس عشر لم يحضر جلساته مطلقاً وكان لويس السادس عشر ينام أثناء انعقادها (ويؤكّد بعض الخبراء أنه كان يغط فيها نوماً) .

ولم يكن كبار الأشراف ينظرون بعين الارتياح إلى إقصائهم عن المجلس لمصلحة البورجوازيين أو رجال القانون كما هو ثابت في مذكرات سان سيمون فلما توفي لويس الرابع عشر رفعوا عقيرتهم ، وتحت تأثيرهم أنشأ الوصي على العرش كثيراً من المجالس المؤلفة من الأشراف ومستشاري الدولة لتحمل محل الوزراء واقتصر دور الوزراء على مجرد التنفيذ . وهذا النظام — الذي يطلق عليه حكومة المجالس — قد مني بالفشل سريعاً بسبب كبار الأشراف الذين سرعان ما سئموا العمل الإداري فأعيد النظام السابق على عlatته ، بالوزراء ومجلس الملك .

وفضلاً عن ذلك فإن الوزراء ومجلس الملك لم يكونوا الأجهزة الوحيدة التي يستعين الملك بمشورتها في تكوين رأيه ، فإلى جانبهم كانت تقوم هيئات أخرى ليست مهمتها أن تمد الملك بآراء الفنيين ولكن أن تزوده — أو تدعى تزويده — برأى الأمة ، وكان لهذه المجالس بهذه الصفة طابع نيابي .

الهيئات شبه النيابية :

لا تستطيع أية حكومة أداء مهمتها على وجه مرض إذا كانت بمعزل عن الأمة التي تتولى قيادتها ، وإذا لم تقم بينهما هيئات اتصال تجعل الحكومة على علم بأمانى الرأى العام وتبصره بمقاصدها .

وفي ظل العهد القديم كان هذا الاتصال بين الحكومة والشعب نادراً وغير تام ، ولكنك كنه كان موجوداً على كل حال . فكانت هناك مجالس طبقات الأمة و المجالس المقاطعات و المجالس الأعيان كما كانت هناك البرلمانات (المحاكم العليا) التي كانت تزعم أنها تقوم بدور نيابي لدى الملك .

و تستطيع هذه الهيئات شبه النيابية الاستناد إلى أساس من التقاليد العريقة . وقد تكلمنا عن الدور الهام الذي قامت به جمعية الرجال الأحرار لدى قبائل الفرنجة ، ولكن سرعان ما تضاءل هذا الدور بعد فتح الغال ولم تعد تدعى إلى الانعقاد ، وعلى خلاف ذلك كان الملك يجمع مجالس ارستو فرطانية من الأساقفة والأشراف . وفي عهد الإقطاع تحولت هذه المجالس عن مكانها لمجلس الملك وهو مجلس مكون من أتباع الملك ، ولم يكن البرلمان (المحكمة العليا) سوى قسم متخصص من مجلس الملك هذا ، الذي يمكن اعتبار مجالس طبقات الأمة و المجالس الأعيان ورثة له أيضاً .

مجالس طبقات الأمة^(١) :

تفرد مجالس طبقات الأمة من بين جميع الهيئات التي عرفها النظام القديم بأنها ذات طابع نيابي حقيقي ، فقد كانت تتكون من مندوبيين منتخبين بواسطة طبقات الأمة الثلاث : رجال الدين ، والأشراف ، وال العامة ، ولم تكن في حقيقتها إلا امتداداً لمحكمة الملك الإقطاعية ، حيث انضم إلى إلى الأشراف و رجال الدين الذين كانت تتألف منهم هذه المحكمة ، ممثلون للمدن ذات الامتيازات والبلديات ، ويدل هذا الانضمام على تقدم المدن و طبقة البورجوازية ، وقد وقع ذلك عام ١٣٠٢ عندما أحس فيليب الرابع ، في صراعه ضد البابا بونيفاس الثامن بالحاجة إلى تأييد الرأي العام ، يضاف

١ — هي هيئات نيابية مؤلفة من ممثلي الطبقات الثلاث ، وكان أول اجتماع لها على رأي الراجح عام ١٣٠٢ في عهد فيليب لوبل بمناسبة الخلاف الذي قام بينه وبين بونيفاس الثامن .

إلى ذلك أنه ابتداء من القرن السادس عشر نظم تمثيل الريف إلى جانب تمثيل المدن فصارت مجالس الطبقات هذه في الواقع مجالس تمثل جميع الطبقات .

وقد عززت طريقة اختيار أعضاء هذه المجالس ظابعها النيابي ، فمولاً كانوا يتذخرون ولا يعينون ألبته ، واتهى النظام الانتخابي بعد كثير من التغيير ، بأن صار نظاماً ديمقراطياً ، فكان ناخبو الطبقة الثالثة لعام ١٧٨٩ هم جميع السكان الفرنسيين بحكم المولد أو الدين اكتسبوا الجنسية الفرنسية ، البالغين من العمر ٢٥ عاماً وهم موطن معروف والمدرجة أسماؤهم في أوراد الضرائب ، فكان الاقتراع إذن شبه عام ، ولم يكن هناك شرط للنصاب المالي . وكان الانتخاب على درجة واحدة بالنسبة لرجال الدين وطبقة الأشراف في نطاق الدائرة القضائية المعروفة إذ ذلك باسم Baillage يينما كان الانتخاب بالنسبة للطبقة الثالثة على درجتين في الريف (دائرة الأبرشية والدائرة القضائية المعروفة باسم Baillag) وعلى ثلات درجات في المدن (اتحادات المهن أو الأحياء — المدن والدوائر القضائية) . كذلك كان للمرأة صاحبة الإقطاع حق الانتخاب فلم يكن النساء إذن محرومات من حق الانتخاب بصورة مطلقة . وكان التقليد السائد هو عدم اجتماع مثل الطبقات الثلاث على هيئة جمعية عامة تضمهم جميعاً ، باستثناء جلسات الحفلات الرسمية الشكلية ، فـ كان نواب كل طبقة يجتمعون ويصوتون على حدة . وفوق ذلك كان عدد نواب كل طبقة من هذه الطبقات متساوياً . وفي عام ١٧٨٩ ضوعف عدد مثل الطبقة الثالثة ، وقامت في البلاد حركة قوية لإحلال التصويت الفردي محل التصويت على أساس الطبقة ، ومن المعروف أن الجدل حول هذا الموضوع أدى إلى تحويل مجلس الطبقات إلى جمعية وطنية وكان فاتحة عهد الثورة في المجال البرلماني .

وكان نواب الطبقات يتلقون من ناخبيهم توكيلاً على سبيل الإلزام فهم

لذلك لم يكُنوا أحراراً فيما يبدونه من الآراء وفي تصوّرِهم ، ولم يكن في وسعهم أن يتكلموا أو يعملا إلا طبقاً لتعليمات من يمثلونهم والذين يدفعون لهم نفقات انتقالهم وإقامتهم . وابتداءً من القرن الخامس عشر كانت هيئة الناخين في كل دائرة تقوم بتحرير كراسة المطالب والرغبات تعدد فيها صنوف الجور والمظالم التي يتبعين على النواب طلب إصلاحها ورفعها ، ومدى حمود التساهل التي لا يجوز لهم تجاوزها بحيث إذا لم يقم النائب لها وزناً جاز لوكاله عزله .

ولى جانب هذه العناصر التي تضفي على مجالس الطبقات طابعها النيابي كانت هناك عدة عوامل أخرى تضعف هذا الطابع النيابي وتمنع من اعتبار العهد القديم ملكية يقيده سلطانها المجلس النيابي .

فنجد في المقام الأول ، أن مجالس الطبقات لم يكن لها أساساً سوى دور استشاري ، فهي تقدم المشورة للملك الذي كان حرافياً في عدم اتباعها ، بل وإهمال كل ما تقدمه من ملاحظات أو ظلامات ، ومع ذلك فقد كان لها سلطة اتخاذ القرارات في بعض الأحوال ، وأول مثال لذلك هو في رأي الفقهاء ، حالة تعيين الملك الجديد عند خلو العرش ، وكذلك حالة تعديل القوانين الأساسية للمملكة . ولكن الواقع أنه قلماً كانت تلك المجالس تباشر سلطة إصدار القرارات إلا في مسائل الضرائب ، فلم يكن يجوز فرض أية ضريبة دون موافقتها ، لذلك كان الملك يدعو هذه المجالس إلى الانعقاد لا ليطلب منها المشورة فحسب ، ولكن لكي يتطلب منها المعونة أيضاً ، أي تقرير ضريبة جديدة ، وكانت تلك وسيلة لبسط نفوذها على غرار ماقبله ، المجالس الإنجليزية، ولكن الملك اتخذوا أكبر الاحتياطات لمنعها من ذلك فكانت لهم السكلمة الأخيرة في هذا الشأن . فهم من جهة قد انتزعوا من هذه المجالس حق فرض ضرائب جديدة تتجاوز جيابتها إلى أجل غير مسمى دون حاجة إلى موافقتها ، وهم من جهة أخرى قد اعتادوا تحصيل ضرائب

جديدة دون الرجوع إلى هذه المجالس ، وأخيراً فإنهم حرصوا أشد الحرص على الاتّرّبط بهذه المجالس بين ما تقدمه من ملاحظات وظلامات وبين الضرائب وطلبات المعونة تطبيقاً للمثل الإنجليزي القائل بأنَّ « الشكاوى والضرائب أمران متلازمان » ، وهو المبدأ الذي يجيز رفض الثانية ما دامت الأولى لم تنجُب .

وثمة عامل ثانٌ كان له شأن أخطر في إضعاف سلطة مجالس الطبقات ألا وهو عدم انعقادها بصفة دورية ، وهي لم تظفر بحق الانعقاد بصفة دورية أو شبه دائمة إلا لمدة ثلاثة سنوات فقط من ١٣٥٨ - ١٣٥٥ ، ولكن سرعان ما أعيد العمل بالمببدأ القاضي بأنَّ الملك يدعوها إلى الاجتماع حسب مشيخته ، وهكذا نرى أنه كاماً توّطدت أركان الحكم المطلق ، طالت المدة التي تفصل بين اجتماعاتها التي توقفت تماماً بعد عام ١٦١٤ ولم تدع إلى الاجتماع بعد ذلك إلا سنة ١٧٨٩ . وتبدو عدم دورية انعقاد مجالس الطبقات هذه أدعى إلى الدهشة خصوصاً إذا لوحظ أنَّ مجالس الأقاليم التي ظلت قائمة إلى القرن الثالث عشر - والتي كانت تلعب في النطاق المحلي دوراً مائلاً لمجالس طبقات الأمة في المجال القومي - توصلت إلى الحصول من الملك على حق الانعقاد بصفة منتظمة .

وبديهي أنَّ ضعف هذه المجلس في العهد القديم كان مدعاه لا سف جميع المفكرين الاصحاح الذين كانوا يقاولونه بقوة البرلمانات الإنجليزية وكان تفسيره بما يكدر الأذهان ، ويمكن القول بأنَّ مجالس الطبقات هي أكبر مسئول عن ضعفها أو تلاشي سلطانها وفي بعض فترات تاريخنا - من ١٣٥٨ - ١٣٥٥ مثلاً - أوشك دستور فرنسا ذو الطابع العرفي أن يسير تماماً في نفس الاتجاه الذي سلكه الدستور البريطاني . وهو إذاً كان لم يسر على هذا الدرب ، وإذا كان الملك قد استطاع التغلب على مقاومة مجالس طبقات فإنهما مرد ذلك إلى أنه قد وجد التأييد في الرأي العام الذي أسأمه الفوضى والعجز اللذان

كانت اجتماعات هذه المجالس مسرحاً كثيراً لها على نحو يكاد يكون دائمًا.

كما أن هذا يفسر من ناحية أخرى ، كيف أن الملكية ، بدلاً من دعوة مجالس الطبقات ، قد لجأت أحياناً إلى هيئة أخرى أسلس قياداً ، هي مجالس الأعيان .

مجالس الأعيان : (١)

لم يكن من السهولة بمكان تمييز هذه المجالس في بداية نشأتها ، عن مجالس الطبقات ، ولكن مع ازدياد وضوح النظام الانتخابي للأخيرة ، على توالى الأيام ، بدأ يتضح نظام مجالس الأعيان الذى كان على أساس التعيين الملكي من الملك .

وفضلاً عن ذلك فإن هذه المجالس كانت تضم دائمًا ممثلين للطبقات الثلاث زاعمة أنها بذلك ترسم صورة صادقة للأمة ، والواقع أن الطبقة الثالثة ، لم تكن تمثل فيها إلا بواسطة بعض كبار الموظفين أو أعضاء بلدويات المدن الكبرى يضاف إلى هذا أن الملك كان حرًا في اختيار أعضاء هذه المجالس .

وفي القرن السادس عشر فيها بين ١٤٨٤ و ١٥٦٠ ازداد عدد هذه المجالس بصورة ملحوظة حتى ظن في وقت ما أنها ستحل محل مجالس الطبقات التي لم تدع مطلقاً إلى اجتماع خلال هذه الفترة .

وبعد ذلك صارت اجتماعات مجالس الأعيان تعقد بالتناوب مع اجتماعات مجالس الطبقات فكان الملوك يلجأون إلى دعوة تلك المجالس حينما كانوا يحسون الحاجة إلى تأييد الرأي العام دون تحمل أية مجازفة لما هو

١ - هي مجالس مكونة من ممثل الطبقات الثلاث والمئتان القضائية يختارهم الملك ، الذى كان يدعوهم للجتماع لعرض المسائل الهامة عليهم عندما لم يكن يرغب في عقد مجالس الطبقات .

واضح من أن أعضاءها المعينين أسلس قياداً من النواب المنتخبين . وهكذا نجد لويس الثاني عشر يطلب عام ١٥٠٦ من أحد هذه المجالس فسخ خطبة ابنته التي تمت ، من غير رؤية ، من الأمير الذي صار فيها بعد الإمبراطور شارل كان . وفي عام ١٥٢٧ ألغى الملك معاهدته مدريد بواسطة مجلس آخر .

الخ .

وكانت بعض مجالس الاعيان هذه تدعى للانعقاد أحياناً عقب دورة مجالس الطبقات لإتمام مشروعات الإصلاح التي بدأتها الأخيرة دون أن تستطيع المضي بها إلى غايتها . وهكذا كان هناك مجلسان عام ١٦١٧ وعام ١٦٢٦ لاستكمال ما بدأه مجلس الطبقات سنة ١٦١٤ .

وكان هذان المجلسان هما الآخرين قبل مجالس ١٧٨٧ و ١٧٨٨ التي كان عليهما مواجهة الأزمة المالية وتجنب دعوة مجالس الطبقات والتي لم تتحقق أية واحدة من هاتين النتيجتين . ولما صارت الملكية مطلقة استبعدت هذه المجالس على نحو ما فعلت مع مجالس الطبقات .

ومع ذلك فقد وجدت الملكية أمامها دائمة كانت تدعى لنفسها تمثيل الأمة ، ألا وهي البرلمان .

البرلمان :

البرلمان (أو بمعنى أصح البرلمانات لأنّضم أقاليم جديدة إلى أملاك التاج استتبع إنشاء برلمانات تقوم إلى جانب برلمان باريس كبرلمان النورماندي وبرلمان لا بندوك) وبرلمان فرانش كونتيه (ونبادر إلى القول أن ...) البرلمانات كانت أساساً نوعاً من المحاكم ولكنتنا رأينا أن العهد القديم لم يكن يعرف الفصل بين السلطات ، ولذا وجب ألا يدهش المرء لرؤيته تلك المحاكم تخول اختصاصات سياسية .

وكان حق تسجيل المراسيم والأوامر الملكية هو مصدر السلطات

المذكورة بهذه المراسيم والأوامر لم تكن لتصبح واجبة النفاذ إلا بعد تسجيلها بمعرفة البرلمانات والمحاكم العليا الأخرى (ديوان المحاسبة والمحكمة الاستئنافية لقضاء الضرائب ... الخ) ... وفضلاً عن ذلك فإن البرلمانات لم تكن ملزمة بحكم الواقع ، بالقيام بالتسجيل بل على العكس كان يجوز لها رفض التسجيل والاقتصار على تسجيل جزئي . وكانت في هذه الحالة تبدي للملك ملاحظات كتابية أو شفوية فكانت تقوم بذلك بدور المشورة اللاحقة . وكان الملك يحتفظ بحق التقرير دائمًا ، فيستطيع بواسطه خطابات الأمر بتسجيل النصوص التي كانت مشار هذه الملاحظات ، أن يأمر بالتسجيل فإذا أصر البرلمان على موقفه بعد ذلك ، أمر الملك بالتسجيل في حضوره شخصياً في جلسة رسمية تسمى *Lit de justice* .

ولم تكن سلطة البرلمانات هذه في إبداء الرأي ل تستحق الذكر في هذا الشرح المخصص للهيئات النيابية لو لا ادعاؤها لنفسها صراحة ذلك الدور . وفيما يتعلق بالتطبيق العملي للتسجيل والملاحظات والظلamas التي بينها آنفاً ، فقد تبلورت بالتدرج نظرية عن حقوق البرلمانات جعلت منها وريثة محكمة الملك الإقطاعية ، وال المجالس التي كانت قائمة في عهد أسرة الكارولنجيان والميروفنجيان وكان لهذه الهيئات دون شك الطابع النيابي . ولما كانت البرلمانات قد أخذت مكانها فقد ورثت عنها نفس هذا الطابع . ومع أنه يمكن الرد على ذلك بأن النيابة عن الأمة قد آلت إلى مجالس الطبقات أكثر من غيرها ، إلا أنه يمكن القول على وجه التحديد أن هذه لم تدع إلى الاجتماع إلا في القليل النادر وأن البرلمانات كانت تزعم أنها كانت تقوم بدورها فيما بين أدوار انعقادها . وفضلاً عن ذلك فإن برلمان باريس قد أكد القول بأنه وبرلمانات الأقاليم ، هم أعضاء في هيئة واحدة منفردة هي البرلمان الكبير الذي كان العضو المعتبر عن الإرادة القومية ، وأنه كان ينهض إلى حد ما ، بدور مجلس الشيوخ في روما القديمة .

وترب على ذلك أن أكده برمان باريس القول بأنه صنوا الملك وليس تابعا له ، وزعم بصفة خاصة أنه الحارس الأمين على القوانين الأساسية للملكة التي كان احترامها واجبا حتى على الملك نفسه .

وكان هذا البرمان يرى أن الملك لا يستطيع إرغامه على تسجيل مراضيم يعتقد البرمان نفسه أنها تتعارض مع هذه القوانين الأساسية . وقد أنساه تشابه الاسم بينه وبين البرمان الإنجليزي في القرن الثامن عشر والمائة صورته في مخيلة أعضائه ، الفرق في الطبيعة والجوهر بين الاسم والاختصاص . ومع التسليم بمخالفة هذه النظرية لآلام أسس القانون العام في النظام القديم ، إلا أن البرمان قد استوحاها في جميع أعماله ، فباسمها قاد ضد الملكية حملة معارضة ، طورا خفية وتارة صريحة ، وعنيفة أحيانا إلى حد كادت تحول معه إلى ثورة حقيقية . ولنذكر على سبيل المثال موقفه عام ١٦٤٨ الذي أسهم بقدر غير ضئيل في قيام حركة العصيان والتمرد المعروفة باسم الفرونـد (La Fronde) وبعد لويس الرابع عشر الذي أوقفها عند حدتها استأنفت البرلمانيات معارضتها على نحو أشد وأقوى ، وكان الإصلاح الذي تقدم به موبيو يرمي إلى إقرار النظام ، بإلغاء البرلمانيات ولكن لويس السادس عشر ارتكب خطأ إعادتها ، والمعروف أن الاضطراب الذي قامت به في عام ١٧٨٧ و ١٧٨٨ قد مهد الطريق للثورة مباشرة .

ويرجع أحد الأسباب الجوهرية لحركة الفرونـد هذه التي تزعمتها البرلمانيات إلى استقلال أعضائها تماما يزاوج الملكية ، فعن طريق شراء المناصب ووراثتها أفلت البرلمانيون من التعين بواسطة الملك وصاروا غير قابلين للعزل . ومهما يكن هذا الاستقلال كبيرا فإنه لم يكن ليكفي أبدا أن يخلع على أعضاء البرلمانيات الطابع النيابي ؛ بل بالعكس كانت الوراثة تجعل منهم دائما طائفـة منعزلة تزداد عزالتها عن الأمة التي تدعى هي أنها لسان حالها ، ولم يكن البرمان مثلا للأمة إلا في مخيلة أعضائه .

ولم يكن عمل البرلمان أقل إثارة للاهتمام وبخاصة فيما أكد من وجود القوانين الأساسية للمملكة وهو الذي ساعد كثيراً على أن يقرَّ في عقول الناس ، في ظل العهد القديم ، فـفكرة الدستور الشكلي

٢ - تطور فكرة الدستور :

لم تكن فـفكرة الدستور ، بالمعنى الشكلي لهذه الكلمة ، غير معروفة للنظام القديم ، ولكنها حملها أولاعلى معنى الدستور الجامد قبل تصورها على معنى الدستور المكتوب . ولا يخلو الأمر من غرابة لدى الأفهام الحديثة التي تحمل الدستور الجامد على أنه دستور مكتوب قبل كل شيء .

وليس الاصطلاحان مع ذلك متزداً فين فإن الدستور المكتوب هو نص يحدد تنظيم وسير الهيئات السياسية في بلد ما ، ويقال عنه إنه مرن إذا صيغ هذا النص في شكل قانون عادى وكان يجوز إذن المشرع أن يعدله بمحض إرادته كأى قانون آخر ، وعلى عكس ذلك يقال إن الدستور جامد إذا تولت وضع أحكماته هيئة خاصة ، جمعية تأسيسية مثلاً ، ولم يجز تعديله إلا باتباع إجراءات خاصة أيضاً – وهذا يتبع على المشرع العادى أن يعمل على مقتضاه وألا يمسه بأى تعديل .

فليس كل دستور مسطور إذن جاماً ، والعكس صحيح ذلك أن كل دستور جامد ليس بالضرورة مكتوباً ، فيمكن أن تصوره تصوراً سلماً وأن بعض القواعد العرفية تفرض نفسها على المشرع العادى الذي لا يمكنه الإخلال بها .

تلك إذن هي فـفكرة الدستور الشكلي التي ابتدعها نظام العهد القديم تحت اسم «القوانين الأساسية» ، وفي عشية الثورة فقط ، أصر أصحاب النظريات والكتاب السياسيون على ضرورة إفراغ الدستور في نص مدون . وفضلاً عن هذا فإنهم إنما فعلوا ذلك بوحى من نظريات العقد الاجتماعي

الذى يمكن اعتباره دون شك وإلى حد ما ، مشتقا من مفهوم القوانين الأساسية ، وإن كان مع هذا يبتعد عنها على نحو واضح للغاية .

(١) القوانين الأساسية للملوك :

كان العهد القديم يعني بعبارة «القوانين الأساسية» ، عددا معينا من المبادئ العرفية التي يتلزم بها المشرع العادى — الملك — الذى لم يكن يملك تبديلها . وهذه النظرية قديمة جدا وإن كان مفهومها مع ذلك قد تغير إلى حد ما . أما مضمون هذه القوانين فقد تحدد وأتضحت ببطء على مر الزمان .

نظريّة القوانين الأساسية :

ترجع هذه النظرية في بداية نشأتها إلى اعتبارات دينية بحتة ، ففي جو الأديان الذي كان يحيط بالقرون الوسطى رسخت في الأذهان فكرة قوية مؤداتها أن الملك لا يستطيع عمل كل شيء ، وإنما هو على عكس ذلك ، عليه أن يعمل طبقا لقواعد التي بينها الله والتي تتولى كنيسة الله تأويلاها ، ولقد فهمت القوانين الأساسية باديًّا الأمر على أنها قوانين أخلاقية ودينية .

ولتكن سر عان ما انتقلت النظرية من حيز الأخلاق والقانون الطبيعي إلى مجال القانون الوضعي ويظهر أنها كانت تعبّر إذ ذاك عن الاحترام الفطري الذي يسكنه كل نظام قانوني لم يستكمل بعد تطوره ، إزاء تقاليد الأسلاف التي يزداد احترامها كلما أمعنت في القدم . وكان المعتقد أن الملك كان عليه أن يقيم وزنا لأعراف المملكة ، وكان عند تبوئه العرش ، يقطع على نفسه عهدا صريحا باحترامها .

ومع ذلك فيجب التسليم بأن هذه القواعد العرفية القديمة ، ما كانت لتتحقق ثابتة لا ينال منها التغيير ؛ بل يجب أن تجاري قواعد السلوك والظروف الجديدة ، ومن هنا كانت ضرورة الاعتراف للملك رغم كل شيء بسلطته

في تغييرها ، ومع ذلك فقد تكونت بالتدريج فكره اعتبار بعضها جديراً باحترام خاص من جانب السلطة الملكية . والأمر كذلك فيما يتعلق بالعرف المنظم لتوارث العرش ، فقد اقتبس بومانوار ومعاصروه العبارة التي قال بها عام ١٢٥٠ الفقيه الإنجليزي براكتون : « إن الملك ينخضع لله أولاً وللقانون الذي تولى الملك على أساسه ثانياً » ، ومنذ ذلك الوقت اعتبرت القواعد الخاصة بتوارث العرش ، خارجة عن متناول سلطة الملك التشريعية فلم يعد له بعد ذلك الحق في المساس بها ، وفي هذا الوقت نشأت فكرة الدستور بمعناها الحقيقي والشكلى لهذه العبارة .

وقد بثت نظريات سان توما الأكويني السياسية في هذه الفكرة روحًا جديدة يأقامتها على أساس نظري كان يعوزها إلى ذلك الوقت ، فيمكن إذن اعتبار هذا المعلم الملائكي أحد آباء الديموقратية الأوائل ، فعندئذ أن السيادة يختص بها الله الشعب مباشرة وأن صوت الشعب من صوت الله وأن الملك يتلقاها بعد ذلك من الشعب بطريق غير مباشر ، وأن الجماعة هي المختصة بترتيب كل شيء في سبيل الصالح العام . وهنا يبرز المعنى الجديد للقوانين الأساسية : فالشعب حينما استودع الملك سلطاته قد نظم كيفية مباشرتها ، وهذه القواعد تضمها قوانين تعرف بالقوانين الأساسية ، لأنها في الحقيقة أساس السلطة الملكية .

وقد جعلت تعاليم فلسفة العصور الوسطى لهذه الأفكار صدى كبيراً . ولما كان معارضو الملكية والبروتستانت بصفة خاصة ، قد استغلواها إلى حد كبير ، فإنها قد ألهمت أفكار الفلسفه في القرن الثامن عشر . وكان اهتمام الفريقين بمصدرها الكاثوليكي قليلاً .

ومنذ ذلك الوقت يمكن أن نميز تيارين واضحين في نظرية القوانين الأساسية : التيار التقليدي القديم والتيار الديموقратي والمنطلق الحديث المنبع من فلسفة سان توما . وفضلاً عن ذلك فإن كلا المفهومين يؤدي إلى

نتائج مختلفة فيها يتعاقب بقابلية القوانين الأساسية للتعديل : أى مدى جمود الدستور .

ووفقاً للمذهب المنطق ، فإن الشعب هو الذي وضع القوانين الأساسية ، ولذا فإن له وحده تعديلها فهكذا آلت السلطة الموسسة إلى مجالس الطبقات ، وتطبيقاً لهذا المذهب أعلنت تلك المجالس صراحة عام ١٥٨٨ أن من القوانين الأساسية ضرورة اعتناق الملك الديانة الكاثوليكية .

وعلى عكس ذلك فالقوانين الأساسية في المفهوم التقليدي إنما هي ثمرة التاريخ أكثر منها من صنع الشعب ، فهناك قواعد معينة تفرض نفسها على الملك ذاته ، لأن الزمان أثبتت ضرورتها . والنتيجة المنطقية السليمة لذلك أن هذه القوانين ثابتة بصورة مطلقة وعلى أكثر تقدير فإنها قد نشأت عن طريق العرف ، فإنما لها أو استكمالاً لا يمكن إلا بالعرف وحده ، وليس مجالس الطبقات ولا الملك حق تعديلها ، وإنما لهم طلب احترامها فحسب .

وهذا المذهب الذي يضفي على دستور العهد القديم ، بمعناه الشكلي ، طابعاً أكثر جموداً من المذهب السابق ، كان الملمهم أيضاً لبعض دورات انعقاد مجالس الطبقات ، وهكذا رد الكاردينال دي بيرون مثل طبقة رجال الدين على طلب طبقة الأساقة لإدراج الحظر على البابا أن يحمل رعاعياً الملك من يمين الولاء التي يقسمونها في عداد القوانين الأساسية ، بالعبارة الآتية : « كيف ندخل في عداد قوانين الدولة الأساسية اقتراحاً لم يد في فرنسا إلا بعد تأسيس الدولة بأكثر من أحد عشر قرناً؟ ... »

وهكذا ظل الخلاف حول أصل القوانين الأساسية وتفسيرها قائماً إلى نهاية العهد القديم - رغم التقدم بين للأفكار الديمقратية التي تولدت عنه تطوريات العقد الاجتماعي .

وعلى العكس ، فإن الاتفاق قد تم سريعاً على مضمونها .

مضمون القوانين الأساسية :

لما كانت القوانين الأساسية ذات طابع عرفي في جوهرها فإن أي نص مسطور لا يتضمن بياناً كاملاً لها . ومع ذلك فإن من الأوامر الملكية ما كان يشير صراحة إلى البعض منها أحياناً ، وهكذا قرار مرسوم ٩٠٦ لـ ١٥٥٦ عدم جواز التصرف في أملاك التاج ، وفي أحوال أخرى كانت قرارات مجالس الطبقات أو البرلمانات مردّها إلى أحد أحكام القوانين الأساسية — ولكن يجب في هذه الحالة التمييز بعنайه ، بين ما هو في الحقيقة من القوانين الأساسية وبين ما كان يرغب أعضاء البرلمانات والنواب في اعتباره كذلك . وعلى ذلك فهناك طائفتان من القوانين الأساسية لم يكن الشك ليتطرق إليها ، تلك الخاصة بنظام توارث العرش ، وتلك التي تنص على عدم جواز التصرف في أملاك التاج . أما القوانين الأخرى التي تمت موافقة الشعب عليها كالضرائب والديانة الكاثوليكية للملك ، فإن طابعها الأساسي كان موضوع جدل كبير .

وقد بذلت كيماً أن يكون من الطبيعي أن ينبع فوق متناول يد الملك الأوصوص التي تقلد الملك طبقاً لها : الملكية الوراثية ، ونظام أيلولة العرش للأرشد من الأبناء الذكور ، واستبعاد النساء من وراثة العرش ، فتلك مجموعة من القواعد لا تقبل الجدل و المسلم بها فعلاً . ومع ذلك فقد حاول لويس الرابع عشر مخالفتها بالمرسوم الصادر في يونيو سنة ١٧١٤ الذي قرر فيه أهلية أبناء غير الشرعيين بعد تصحيح نسبهم والاعتراف بهم ، لوراثة العرش عند عدم وجود وريث شرعي له وقد كان البرلمان محقاً للغاية حينما ألغى هذا الإجراء بعد ذلك بثلاث سنوات مؤكداً بذلك عدم أحقيته الملك في تعديل النظام الأساسي للملكة .

وقد نشأ مبدأ عدم جواز التصرف في أملاك التاج كرد فعل لتنازل

«الملوك عن جزء من أملاك الناج لبنيتهم وأبنائهم ، بعد الأرشد من الذكر ، على سبيل الهبة ، كمتعويض لهم عن حرمانهم من العرش ، وهو ما كان يفترض الملكة والملك معا ولذا كان يتبع على هذا الأخير أن يقسم العين ، عند تواليه العرش ، بعدم التصرف بتاتا في الأموال المكونة للملك العام ولم يفعل الأمر الصادر في مولان سوى أن قرر القاعدة رسمياً وحدد مجال تطبيقها . وقد توالى التأكيدات فيها بعد مخالفة مع ذلك بعض ما جرى عليه العمل فعلاً ، ولكنها تلاشت بالتدريج ، وفي نهاية المطاف لم يعد الطابع الأساسي لهذا المبدأ موضع جدل بعد ذلك .

وليس الأمر كذلك فيما يتعلق بالقاعدة المزعومة لموافقة الشعب على الضرائب ، والتي بمقتضاه لا يجوز فرض أية ضريبة جديدة بغیر تصريح من مجالس الطبقات وهي إذ كانت مشتقة من قانون الإقطاع فقد أكدتها مجالس الطبقات عدة مرات وبصفة خاصة في سنة ١٢٥٨ و ١٢٥٤ و ١٤٨٤ ... إلخ — وفضلاً عن ذلك فقد عنيت تلك المجالس بتعليق موافقتها على شروط معينة محددة ويجعلها مؤقتة . ولكن الملك لم يسلماً أبداً بهذا المذهب ، وفرضوا — دون موافقة الشعب — العديد من الضرائب التي جببت في غير ما صدورها وإذن فقد جرى العرف بوضوح على خلاف هذا المبدأ . إلا أن البرلمانات لم تتخل عنه أبداً . وفي عام ١٧٨٧ أكد برمان باريس صراحةً أن الأمة — ممثلة في مجالس الطبقات — هي وحدها صاحبة الحق في منح المساعدات الملك ، ربما كان هذا أمراً مثاليًا مرجواً ، ولكن لم يكن قطعاً قاعدة من قواعد القانون الوضعي وأجرة التطبيق في ذلك الوقت .

وعلى عكس ذلك يبدو أن وجوب اعتناق الملك المذهب الكاثوليكي كان من القواعد الأساسية للمملكة ، والحق أن ذلك كان من الوضوح في مفهوم النظام القديم إلى حد أن أحداً لم يشعر بال الحاجة إلى التعبير عنه إلى يوم أن آلت المملكة إلى هنري الرابع الذي كان من الطيوجينوت والذي

يعتبر اعتقاده للسكان أو ليمكنه بثابة انتصار للقاعدة ، وعلى كل حال فإنها لم تكن موضع جدل أبلته في نهاية العهد القديم .

وهكذا نرى أن القوانين الأساسية الصحيحة لم تكن كثيرة العدد ، وهذا يفسر محاولات البرلمانات زيادة عددها ، وقد وجدت عوناً قوياً ، ابتداء من القرن الثالث عشر في المفهوم الجديد لفكرة الدستور بمعناه الشكلي : وهي نظرية العقد الاجتماعي .

بـ نظرية العقد الاجتماعي :

إن نظرية العقد الاجتماعي لا تعارض مع نظرية القوانين الأساسية القديمة ، وعلى عكس ذلك ، فإنها استمرار لها بتجديدها ، ولذلك نحمد فكرة الدستور الجامد بحيوية جديدة تفسر ازدهارها ابتداء من عام ١٧٨٩ .

من القوانين الأساسية إلى العقد الاجتماعي :

إن « روسو » لم يبتكر ، تسمية العقد الاجتماعي ولا فكرته ، وينحصر فضلها في إثباتها ثوباً قشيباً اجتنب المماهير إلى نظرية اكتسبت رونق الجدة في القرن الثامن عشر ، بينما ترجع النظرية إلى جروشيوس وفاتيل وبوفندورف ، وبماً ممكناً نسبتها إلى سان توما الأكويني . وفضلاً عن ذلك فإنها ليست سوى تفصيل لأحد الاتجاهين اللذين ميزنا بينهما في نظرية القوانين الأساسية التيار الديموقراطي المنطقي الذي يقوم في معارضة الاتجاه التقليدي ، فنجد في ذلك إذن الفكرة الجوهرية لفلسفة سان توما التي تناهى بأن السيادة مصدرها الشعب في الأصل ، وأنها نقلت بعد ذلك إلى الملك ، ووجه الطرافة الأصيل هو في تحديد كيفية هذا الانتقال الذي لزم سان توما جانب الصمت والحذر بشأنه . فعند روسو أن هذا التنازل كان موضع عقد نم بين الأفراد الذين تألف منهم الجماعة ، تخروا بموجب عن سيادتهم بوضعها بين يدي السلطة العامة .

ونلاحظ ، دون شك ، فروقاً أخرى بين سان توما أبي السكنية ، وفلاسفة القرن الثامن عشر ، أهمها فكرة قيام حالة طبيعية سابقة على التنظيم الاجتماعي عاش الناس أثناءها بغير سلطات عامة ، وخرجوا منها بمحض اختيارهم بإنشاء حالة اجتماعية بأكملها ، وبإقامة السلطة بوجوب صك الجماعة وهو العقد الاجتماعي . وهكذا تعتبر الجماعة والسلطة العامة من صنع الإرادة الإنسانية ، بينما يرى فيها التباع سان توما ، على خلاف ذلك ، ظواهر طبيعية تخرج عن متناول كل عمل إنساني . وإذا طرحتنا جانباً هذا الخلاف حول نقطة الابتداء ، صار الانفاق بين سان توما وروسو شبهة تام ، فإن هذا الأخير لم يفعل سوى أن حدد مذهب الأول فيما يتعلق بأيولة السيادة التي ثمت بناء على ميثاق الخضوع الذي بموجبه تعهد الشعب بإطاعة الرؤساء الذين ارتضاهم لنفسه .

وقد بعثت هذه النظرية في فكرة الدستور الشكلي حياة جديدة ودفعت بها قدماً في طريق التطور على نحو لا شك فيه .

العقد الاجتماعي وفكرة الدستور :

اعتبر الدستور منذ ذلك الوقت كأنه مجرد تجديد للعقد الاجتماعي نفسه ، فقواعدـه ليست سوى تردـيد لنفس شروـط العقد الذى أقامـ الشعب بموجـبه ملـكاً والتزمـ بطاعـته . ويترتبـ على هـذه الفـكرة الأـساسـية عـدد من النـتائـج بالـغـة الأـهمـية :

فـفي المـقام الأول صـارت السـلـطة المؤـسـسة – أيـ سـلـطة وـضـعـ الدـسـتور أوـ تعـديـله ، منـذـ ذـلـكـ الـوقـت – منـ حقـ الشـعـب أوـ مـثـلـيهـ دونـ أـدنـىـ مجـادـلةـ . وبـذـلـكـ اـنتـصـرـتـ نـظـرـيـةـ بـحـالـسـ الطـبـقـاتـ فـهـذـهـ النـاحـيـةـ .

وـمنـ جـهـةـ أـخـرىـ صـارـ مـنـ الواـضـحـ أـنـ الدـسـتورـ يـسـمـوـ عـلـىـ جـمـيعـ السـلـطـاتـ العـامـةـ الـىـ تـسـتـمـدـ سـلـطـانـهـ مـنـهـ ، فـكـلـ عـملـ تـأـتـيـهـ إـحدـىـ هـذـهـ السـلـطـاتـ العـامـةـ ،

خروجا على نص دستوري ، يقع باطلًا لخالقته للعقد الاجتماعي ، وهكذا تأكّد جمود الدستور بصورة قاطعة واضحة .

وأخيرًا ، وبصفة خاصة ، فإن علة وجود مثل هذا الدستور الجامد قد تغيرت تماماً ، فقد كان أصحاب نظرية القوانين الأساسية يرون فيها مجرد مجموعة من القواعد التي أثبتت التقاليد الطويلة تائجها الطيبة ، والتي كان احترام الملك لها ضماناً لحسن الإدارة . ويرى أصحاب نظرية العقد الاجتماعي أن الدستور يلعب دوراً جديداً مختلفاً ، فهو يضم مجموعة القيود التي أراد الشعب فرضها على ممارسة السيادة عندما أنشأها بصفة الخصوص المنشورة ، وهكذا يكفل احترام ما منطلق عليه بعد قليل « الحريات العامة » ، وصارت فكرة الدستور أحد أركان نظرية الدولة الديمقراطية .

وبذلك يغدو من المفهوم وجوب ازدياد النصوص الدستورية عدداً ووضوحاً إلى درجة التضخم ، إذ أنه في مقابل اثنين أو ثلاثة من المباديء العامة التي سجلها العهد القديم في أبهة ولجلال تحت « القوانين الأساسية » ، صار من الواجب النص في الدستور على جميع القواعد الأساسية لتنظيم السلطات العامة ، كما صار من المفهوم أيضاً ضرورة تحديد هذه القواعد في نص مسطور نظراً لتلتفتها وازدياد أهميتها .

ومنذ ذلك الحين استقرت فكرة الدستور الجامد المدون بالتفصيل ، والذى حل مكان الدستور العرفى القديم السابق تحليله ، وقد كففت ثورة سنة ١٧٨٩ له النصر : وبذا بدأت صفحة جديدة في تاريخ فرنسا الدستورى .

الفصل الثاني

الثورات وعدم الاستقرار الدستوري

شهدت فرنسا في المدة من ١٧٨٩ - ١٨٧٥ قيام ثلاثة عشر دستوراً مكتوباهي : دساتير ١٧٩١ و ١٧٩٣ و دستور السنة الثالثة أو حكومة الإدارة و دستور السنة الثامنة أو عهد القنصلية التي يختار أعضاؤها لمدة عشر سنوات ، و دستور السنة العاشرة أو القنصلية لمدى الحياة ، و دستور السنة الثانية عشرة ، أو الإمبراطورية و دستور الشيوخ سنة ١٨١٤ و عهد سنة ١٨١٤ والوثيقة الملحوقة بدساتير الإمبراطورية و ميثاق ١٨٣٠ و دستور ١٨٤٨ و دستور ١٨٧٠ . ولاشك في أن بعض هذه النصوص لم يطبق أبداً (مثال ذلك دستور ١٧٩٣ أو دستور الشيوخ عام ١٨١٤) . وأن بعضها الآخر كان مجرد تعديلات الدستور قائم أكثر منه دستوراً جديداً (دستوراً السنتين العاشرة والثانية عشرة و دستور ١٨٧٠) . ولكن يلاحظ إلى جانب ذلك أن بعض الأنظمة السياسية قد قامت دون دستور تام (لجنة الأمن العام والحكومة المؤقتة عام ١٨٤٨ و حكومة الدفاع الوطني عام ١٨٧٠ ... الخ) ولم ترد في القائمة السابقة ، كما أن عدداً من التعديلات اللاحقة قد أدخلت على نصوص بعض الدساتير (مثال ذلك دستور ١٨٥٢ ابتداء من ١٨٦٠) بحيث أنه توالي على فرنسا في أقل من مئتين عاماً ، أكثر من خمسة عشر نظاماً سياسياً مختلفاً و متعارضاً بصفة عامة . ومع ذلك فقد شاب تعاقبها شيء من الاضطراب ، إذ يمكن أن نلحصى على الأقل أربع ثورات و انقلابين و ثلاث مرات من التدخل الأجنبي . وعبارة عدم الاستقرار الدستوري هذه التي تميزت بها تلك الحقبة لا مبالغة فيها . ومن الواضح أن عدم الاستقرار هذا يرجع إلى أسباب عديدة يعزى

معظمها إلى رد الفعل العنيف الذي ظهر في الرأى العام على أثر إلغاء الدستور التقليدي الذي كان سياجاً للبلاد أكثر من عشرة قرون ، لإلغاء تاماً . ولم يبعد التوازن إلا بعد هذه الهزات . ولكن يجب أن نأخذ في الاعتبار أيضاً ، طابع الجمود والإسهام في الصياغة ، وهو ما اتسمت به الدساتير الجديدة التي لم يكن في الإمكان تحويتها عن طريق العرف لكي تتلاقي مع الأحداث والعادات الجديدة لتصير مطابقة لها ، إلا بصعوبة . وإذا كان من غير المستطاع تعديل الدستور بهذه الكيفية فكثيراً ما كان يرفض بحذافيره ، وإنْ فتغلب فكرة الدساتير المكتوبة ليست غريبة على حالة عدم الاستقرار الدستوري في الفترة من ١٧٨٩ — ١٨٧٠ .

ومهما يكن من أمر عدم الاستقرار هذا ، فإنه يجب التسليم بأنه كان شيئاً ظاهرياً أكثر منه حقيقياً ، وقد بين « دى تو كنفيل » أن الانقطاع التام الذي يedo لأول وهلة بين العهد القديم والثورة غير موجود أبداً ، لا بل إنه يمكن الكشف عن مواضع اتصال وروابط انتقال بين الدساتير المختلفة التي تعاقبت منذ ١٧٨٩ . خلف هذه السلسلة المتواصلة من النصوص الدستورية ، يبقى الرجال الذين يكفلون نوعاً من الاتصال فيما بينهما .

فهناك أولاً استمرار بعض النظم ، وبعضها - كمجلس الدولة والمصالح الكبرى - كانت تبقى على مثل ما كانت عليه تقريراً في جميع العهود ، وبعضها الآخر كان يتخذ مظهراً مختلفاً ، ولكن دون أن يزول تماماً أبداً - من قبيل ذلك مبدأ السيادة الوطنية وجود هيئة نيابية منتخبة ... إلخ - ومن ذلك استمرار بعض الرجال أيضاً : فالثورات والانقلابات غالباً ما أبقيت على كبار الموظفين في مناصبهم لعدم وجود من يخلفهم عليها . أما الطاقم السياسي فكان يغير عنوانه عادة مع الاحتفاظ بالأدوار الرئيسية أو استعادتها غالباً . وأكبر مثل نموذجي على ذلك هو « جماعة السهل »^(١) من أعضاء

المؤتمر الذين - بعد أن نجوا من عمليات التطهير العديدة في عهد الإرهاب -
استمر واياين في مجالس حكومة الإدارة ، ثم عملوا بعد ذلك في مجلس
شيوخ حكومة الفنصلية والإمبراطورية حتى مجلس الأعيان في ظل
الملكية العائدة ! ...

من جهة أخرى ظهر نوع آخر من الاستمرار ، حيث أن تعاقب
الدستور السريع لم يكن يسوده الاضطراب بصورة مطلقة ، وعلى عكس
ذلك يمكن أن نجد فيه بعض المغزى ، فهناك نوع من التطور تتضح معالمه ،
وهو وإن كان مثار جدل دون شك ، إلا أن وجوده مما لا يمكن إنكاره ،
ويり في فيه كثير من الكتاب تقدما يكاد يكون مطردا نحو الديموقراطية
والنظام البرلماني : وهذا قول لا يمكن الأخذ به إلا بشرط التسليم بفرض
قيام نوع من الديموقراطية التي قام تحت ستارها حكم الديكتاتوريتين
الإمبراطوريتين ، الأمر الذي مؤده اعتبار أن الكلمات الجوفاء هي جوهر
الأشياء . وحقيقة الأمر أن التطور الدستوري في الحقبة ما بين ١٧٨٩
و ١٨٧٠ بدلًا من أن يرسم خطأ بيانيا تصاعديا ، تشعب - على العكس - إلى
خطين متباينين ، وإن كانوا متشابهين ، يمثل أحدهما المدة من ١٧٨٩ - ١٨١٤
و يمثل ثانهما الفترة من ١٨١٤ - ١٨٧٠ ، ونجده في الفترتين نفس التعاقب
للأنظمة الملكية المعبدلة ، ثم الجمهورية والديكتاتورية . وعبنا حاوالت
الملكية المقيدة ضد تيار الحركة الديموقراطية ، ولكن هذه أسقطتها
و تحولت إلى جمهورية انزلقت في شيء من السرعة ، في طريق الغوص التي
انتزعها منها ديكتاتور .

وهكذا نستطيع التبيين بين « حلقتين » ثوريتين ، حاولت ثانيةهما عن
قصد ترسم خطى الأولى .

— جلس الجبروند على اليمين واليعاقبة المتطرفون إلى اليسار ، وجلست جماعة السهل بين الفريقين
وكانوا يتبعون رأي الفريق الأقوى .

المبحث الأول

الحقيقة الثورية الأولى

إن المراحل الثلاث المتعاقبة (الملكية المعتدلة - والجمهورية - والديكتاتورية) تقسم هنا بسمات خاصة . فنقطة الابتداء أولاً ، ليست الملكية المقيدة ، ولكن الملكية المطلقة ، التي قضت عليها أحداث مايو - يوليوز سنة ١٧٨٩ بسرعة ، فلما أقيمت الجمهورية بعد ذلك ، خلعت عليها الظروف الداخلية والخارجية - فوراً - الشكل الديكتاتوري ، ولا يمكن القول بوجود ديكتاتورية بمعناها الحقيقي إلا بعد حوادث تريبيدور . وعندما باشر بوتايرت الديكتاتورية كانت صورة روبيسيير ماثلة أمامه . وقد وضعت خمسة دساتير مكتوبة خلال هذه الفترة هي : دستور ١٧٩١ ، ودستور ١٧٩٣ ، ودستور السنة الثالثة ، ودستور السنة الثامنة ، ودستور السنة العاشرة ، ودستور السنة الثانية عشرة ، ولكن دستور سنة ١٧٩٣ لم يطبق مطلقاً ، وإنما حل مكانه نظام أقيم على بعض القوانين العادية وعدد لا يأس به من القواعد الفرعية ، أما عن الدساتير الأخرى فقد حرف التطبيق العملي نصوصها إلى حد ما ، حتى إنه عندما بزغ في عهد الدساتير المكتوبة ، ظل العرف محتفظاً بمكانته كصدر هام للدستور .

(أ) تقييد الملكية (١٧٩١ - ١٧٩٢) :

في خلال الأسابيع التي انقضت من ٥ مايو (تاريخ اجتماع مجلس طبقات الأمة) إلى ١٤ يوليوز ١٧٨٩ ، تهافت الملكية المطلقة القديمة تحت تأثير الضربات المزدوجة التي وجهت إليها من الثورة البرلانية والفتنة الشعبية . وفي الأيام التالية أرست الجمعية الوطنية التأسيسية - وهي التسمية التي اخذها لنفسه مجلس طبقات الأمة دلاله على قطع الصلة بينه وبين الماضي -

أرست قواعد فلسفية سياسية جديدة ، وذلك في إعلان حقوق الإنسان المشهور ، ثم حاول دستور سندة ١٧٩١ بعد ذلك جعل الحقائق السياسية التي عبر عنها هذا الإعلان ، مطابقة لظروف الحياة اليومية .

إعلان حقوق الإنسان والمواطن :

كانت فكرة إعلان الحقوق إذ ذاك مألوفة لجميع الأذهان ، وذلك منذ الإعلانات التي صدرت بها بعض الولايات الأمريكية دساتيرها (ست ولايات من بين ثلاث عشرة) وقد نشر فرانكلين الذي ترسم الجميع خطاه ، عدة ترجم لها — وقد أجهد الفقيه الألماني «يللينيك» نفسه في محاولة إثبات أن الإعلان الفرنسي إن هو إلا مجرد صورة للإعلانات الأمريكية التي سبقته إلى الوجود ، وهذا أبعد شيء عن الحقيقة ، ذلك أن وجه الشبه الذي لا يجحد بيته وبينها تفسره واحدة مصدر الإلهام وحدها ، فإنها جميعاً مستقاة من معين فكري واحد عمت طرافقه القارتين (العقد الاجتماعي والقانون الطبيعي .. الخ) .

وقد حرر إعلان حقوق الإنسان على عجل وفي غير ترتيب ، وقد قررت الجمعية وضعه في ١٤ يوليو ، في وقت كانت مراجلة الثورة فيه تغلي بباريس ، وافتتحت المناقشة يوم ١٧ حول نص أعدته لجنة من خمسة أشخاص ، وهو النص الذي بلغ من ردائه أن استعياض عنه يوم ١٩ بممشروع أقره المكتب السادس من الجمعية ، ولكن هذا الأخير لم يكن بأفضل من سابقه ، وأخيراً جمع ، على وجه السرعة ، خليط من النصوص المأخوذة من حوالي ثلاثة مشاروعاً مختلفاً . ومع ذلك فإن وحدة الفكرة وجلال الأسلوب لم يتاثرا بذلك .

وبعد مقدمة رائعة ، أخذت سبع عشرة مادة تعدد أولاً الحقوق الطبيعية للإنسان ، التي تعد المحافظة عليها غاية يستهدفها كل مجتمع سياسي .

تم حددت بعد ذلك القواعد الأساسية التي يتبعين على هيئات الدولة احترامها . وحقوق الإنسان ، طبقاً للمادة الثانية هي : « الحرية ، والملكية ، والأمن ، ومقاومة الظلم ». ويجب أن يضاف إليها المساواة التي قررتها المادة الأولى في عبارة مشهورة :

« يولد الناس ويعيشون أحراراً ومتتساوين في الحقوق ».

وذكر الملكية على اعتبارها أحد الحقوق الأساسية أمر له دلاته : فالإعلان من صنع الطبقة الوسطى في جوهره، ونلاحظ أيضاً أن الجمعية الوطنية قد رفضت اقتراح ديبوي دي نيمور ورئيس الدير جريجوار ، بطلب إكمال إعلان الحقوق بإعلان الواجبات ، وقد تذكر ذلك في السنة الثالثة . وفضلاً عن ذلك فإن الإعلان يضع مبدأين كبيرين للتنظيم السياسي : مبدأ سيادة الأمة ومبدأ فصل السلطات .

ويستند مبدأ سيادة الأمة إلى نظرية دقيقة إلى حد ما ، وضفت لأغراض عملية جد محددة . وقد فهمت السيادة على أنها ليست للملك — كما كان يعتقد العهد القديم — ولا للأفراد الذين تتألف منهم الجماعة ، خلافاً لما أكدته روسو ، وإنما مستقرها الأمة بوصفها كاتنا مستقلة عن المواطنين الذين تتألف منهم ، وباعتبارها شخصاً قانونياً . وهكذا تحرز واضعوا الإعلان من خطرين : خطر الملكية المطلقة ، وخطر الديموقراطية البحتة ، التي لم يكن هؤلاء البورجوازيون أقل معارضتها . وإذاً فقد سمحت فكرة سيادة الأمة البارعة أولاً : بتلافي أساليب الحكومة المباشرة والاستفادة الشعبي بنوع خاص « التي لم تكن تصادف أى هوى في نفوس وأصوات الدستور ، وإقامة حكومة نيابية بحثة ، وثانياً تحاشى الإقتراع العام أيضاً : فليس الإنتخاب إذن حقاً ، ما دام أنه ليس لكل مواطن أن يدعى لنفسه نصيبه الخاص من السيادة الذي يقول إليه شخصياً ، وإنما هو مجرد واجب أو وظيفة تقلدها الأمة الأفراد الذين تتواافق فيهم أهمية مباشرتها .

والمبدأ الثاني وهو مبدأ فصل السلطات مستوحى من فكرة عزيزة على مونتسكيو ، أخذها هو بدوره عن النظام البريطاني ، ومؤدى هذه الفكرة التمييز بين ثلاث وظائف حكومية مختلفة هي : « التشريع ، والإدارة ، والقضاء » . وأن يعمد بكل واحدة من هذه الوظائف إلى هيئة مستقلة . ولا ينطوى تقسيم العمل هذا على الميزة الفنية التي يتسم بها كل تقسيم للعمل فحسب ، ولكن له - فضلاً عن ذلك - الميزة السياسية لتحديد سلطات الحكم التي تتوزع بين ثلاث هيئات معاً ، تكون كل واحدة منها أضعف من تفرد هيئة واحدة بها جمِيعاً ، وعلى حد عبارة مونتسكيو الشهيرة فإن : « السلطة تحـدـ السـلـطةـ ، وبـذـا يـكـونـ هـنـاكـ ضـرـاءـ إـضـافـيـ ضدـ تعـسـفـ الحـكـومـةـ وـسوـءـ اـسـتـعـالـهاـ سـلـطـتهاـ » .

وبمرور الزمن وتلاشى ضروب سوء استعمال السلطة - وهى التى كانت الباعث على صدور هذا الإعلان - بـداـ لـبعـضـ أنهـ بـجـرـدـ عـمـلـ نـظـرـىـ يـغلـبـ عـلـيـهـ الطـابـعـ الـفـلـسـفـىـ الـبـحـثـ .ـ وـالـحـقـيقـةـ أـنـ هـذـاـ إـعـلـانـ ذـوـ صـبـغـةـ عـمـلـيـةـ بـالـغـةـ .ـ فـوـرـاءـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـ عـبـارـاتـ الشـكـلـيـةـ ،ـ تـكـمـنـ إـحدـىـ سـوـمـاتـ العـمـدـ الـبـائـدـ الـصـارـخـةـ الـتـىـ تـنـعـنـهاـ تـلـكـ الـعـبـارـةـ وـتـقـمـعـهاـ .ـ وـقـدـ يـبـيـنـتـ المـادـةـ السـابـعـةـ مـنـ إـعـلـانـ سـنـةـ ١٧٩٣ـ فـيـ عـبـارـةـ بـلـيـغـةـ ،ـ أـنـ ضـرـورةـ تـحرـيرـ هـذـهـ حـقـوقـ (ـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ)ـ تـفـرـضـ قـيـامـ الـاسـتـبـدـادـ أـوـ مـشـولـ ذـكـرـاهـ ،ـ وـهـذـاـ هـوـ السـرـ فـيـ أـنـ النـزـعـةـ الـوـاقـعـيـةـ لـلـإـعـلـانـ تـبـدوـ الـيـوـمـ وـأـضـحـةـ مـنـ جـدـيدـ .ـ

دستور ٣ سبتمبر سنة ١٧٩١ :

ما أن تم تحرير الإعلان حتى أخذت الجمعية الوطنية في إعلان الدستور بمعناه الحقيقي ، وهو الذى كان يجب أن تطبق مبادئه . ولقد كان العمل طويلاً - و تعرض لتيار مضاد من الفتن والاضطرابات السياسية ، وبصفة خاصة كاد هروب الملك في ٢٠ يونيو سنة ١٧٩١ يفسد كل شيء ، وأخيراً

أقرت الجمعية النص النهائي في ٣ سبتمبر سنة ١٧٩١ فقط ، بعد مناقشة دامت أكثر من عامين .

وتعكس هذه الوثيقة أصداء الحوادث المتضاربة التي حاطت بمولدها ، فهي توجست خيفة من الملك وال العامة معا ، وهم الذين تحذّر منهم جمعية مكونة أساساً من الطبقة الوسطى .

كأنها تستليم أيضا ، وبصورة واضحة ، العرف الدستوري الذي كان سائداً من وقت الأحداث الثورية التي وقعت ما بين مايو - يوليه ١٧٨٩ ، ومنذ تلك اللحظة فقد الملك احتكار السلطة العامة ، فقامت إزاءه جمعية وطنية قوية تنافسه ، وقد أقر دستور سنة ١٧٩١ هذا الأزدواج العملي الذي جعله ، فوق ذلك منسجماً مع نظرية سيادة الأمة ، باعتبار الملك والجمعية هيئتين تباينت عنها . ولكنه لما كان من صنع الجمعية ، فإنه جعل لها صيغة الأسد في هذه الشركة .

وصار الملك يستمد سلطته من ذلك الوقت من الأمة ، وصار لقبه ملك الفرنسيين ، وصار من الجائز عزله في بعض الأحوال . كما أصبح يقسم عند اعتلاء العرش يمين الإخلاص للأمة واحترام القانون ، وفرض له تحت اسم مخصوص الملك راتب أسوة بالموظفين ، وهكذا ابتعدنا كثيراً عن مفهوم الملكية التقليدية .

وقام في مواجهة الملك مجلس مؤلف من ٧٤٥ عضواً هو الجمعية الوطنية التشريعية ، وبعد نقاش طويل رفض نظام الأزدواج المجلس الذي دافع عنه ميرابو خشية عودة امتيازات أعضاء المجلس الأعلى إلى الظهور ، وكان انتخاب هذا المجلس لمدة سنتين عن طريق الانتخاب غير المباشر المقصور على طائفة معينة من الناخبين . فكان حق الانتخاب للمواطنين العاملين وحدهم ؛ أي الذين يدفعون نصاباً ضريبياً مساوياً لأجر عمل ثلاثة أيام في جهانهم ، وكان هؤلاء يجتمعون في عاصمة الإقليم لا اختيار ناخبي الدرجة الثانية

الذين كان يجب أن يكونوا من بين ملوك أو مستأجري أو زراع ما ينراوح إيراده بين أجر مائة وأربعين إله يوم بحسب فتاوهم . ثم يقوم ناخبو الدرجة الثانية بعد ذلك باختيار النواب ، وبذلك لم يكن الانتخاب عاما ، وتحت اسم « المواطنين غير العاملين » حرمت طائفة بأكملها من الفرنسيين من حق الانتخاب . الواقع أن دستور سنة ١٧٩١ كان من صنع الطبقة الوسطى ومن أجلها .

وكان فصل السلطات بين الملك والجمعية واضحًا ، فكانت السلطة التشريعية من اختصاص الجمعية ، والتنفيذية بيد الملك ، وكانت كل واحدة من هاتين السلطاتين مجردة ، من حيث المبدأ ، من وسائل التأثير في الأخرى وهي الوسائل التي تنشئ بيدهما روابط تختلف درجة توافقها . ولم يكن الملك يشترك في وضع القوانين التي لم يكن له حق اقتراحها أو استكمالها عن طريق اللوائح التي تحدد تطبيقها ، ولم يكن له حق دعوة الجمعية إلى الانعقاد الذي أصبح دائمًا ، كما لم يكن يجوز له تأجيل انعقادها أو حلها ، وبعد جدل طويلا تقرر أنه لا يجوز له حتى اختيار وزرائه من بين أعضاء الجمعية حتى لا يفسد النواب لغراء المناصب الوزارية ، والتأثير الوحيد الذي يقى للملك على المجلس هو حقه في الاعتراض على قراراته ، والذي يستطيع بموجبه إيقاف تطبيق أحد القوانين ، ولكن هذا الإيقاف كان مؤقتا ولا يسرى إلا لمدة فصلين تسعين (أربع سنوات على أقصى تقدير) . وكذلك لم تسكن الجمعية تشتراك في السلطة التنفيذية، باستثناء الحالات النادرة ذات الأهمية الخاصة حيث كان لها سلطنة التقرير بدلًا من الملك ، كالتنازل عن شيء من الدومن وإعلان الحرب والتصديق على المعاهدات ، ولم يكن لها ، من حيث المبدأ ، حق عزل وزراء الملك ، ونحن لا نجد في الدستور مسؤولية أو زراء سياسية أمام البرلمان ، تلك المسئولية التي هي إحدى خصائص النظام البرلماني بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح . وكانت مسؤولية الوزراء تقتصر على الناحية

الجنائية وحدها ، وكانت تترتب — بمجرد توقيعهم — على جميع أعمال الملك . ولكن التطبيق العملي للدستور قد ابتعد عن النص بصورة تسترعي الإهتمام في هذه الناحية ، ومهما يكن من قصر عمر دستور سنة ١٧٩١ — أقل من سنة واحدة ، فإن ذلك لم يقلل من أثر دور العرف الدستوري في تعديله ، فسرعان ما ارتسم في الأفق اتجاه دستوري إلى الأخذ بالمسؤولية السياسية للوزارء : فقد أخذ نظام الفصل التام بين السلطات ، الذي أقيم عام ١٧٩١ يتتحول إلى نظام برلماني ، للمجلس فيه حق عزل الوزراء الذين لا تروقه سياستهم حتى ولو كانوا ما يزلون حائزين ثقة الملك .

وكان يجوز للسلطة التشريعية أن تتحجج بالقانون الصادر في ٧ نوفمبر ١٧٨٩ بشأن نظام الوزارة ، والذي ينص على أنه، يجوز المجلس أن يبدي للملك أن وزراءه لم يعودوا حائزين لثقة الأمة . ولكن المجلس لم يكن في حاجة إلى بعث هذا النص الذي لم يكن ، فضلاً عن ذلك ، قائماً عند إفراغ الدستور في صيغته النهائية . ولكن المجلس إنما استغل مسؤولية الوزراء الجنائية ، وهي الوحيدة التي نص عليها الدستور لتحويلها إلى مسؤولية سياسية ، وبهذه الكيفية ظفرت طائفة الجيروند في ١٠ مارس سنة ١٧٩١ بقرار اتهام ديليسار وزير الخارجية الذي لم تعجبهم منه ، بصفة خاصة ، السياسة السلمية التي اتهجها . وقد صرخ بريسو في غير لف ولا لبس ، عقب اتهاء هذه الجلسة التاريخية : «إنني أعلم جيداً أنه لن تنزل به عقوبة ما ، ولكننا سنكون قد بلغنا هدفنا بإقصائه عن الوزارة ، وبذلك اضطر الملك ، لا إلى عزل ديليسار وحده ، وإنما إلى إقالة جميع الوزراء الذين استبدل بهم رجالاً اختيروا من بين صفوف جماعة الجيروند التي كانت تتألف منها أغلبية الجمعية ، وعلى غرار ما جرت عليه الأمور في إنجلترا فتحت المسئولية الجنائية الطريق أمام المسئولية السياسية والنظام البرلماني .

وعلى حين أخذت الجمعية توسيع بهذه الكيفية في سلطاتها ، كان الملك على العكس ، يرى سلطاته تتضاءل يوماً بعد يوم . وقد أثار حق القبض ، بصفة خاصة ، الاضطرابات الشعبية ؛ بل ما هو أخطر من ذلك شأنـاً — ألا وهو التدخل الذي يؤسف له من جانب الجمعية ، فاقتصر بعض أعضائها من أعلى منبرها مختلف التدابير الاحتياط على حق القبض ، وقد أعد كوندورسيه باسم الجمعية التشريعية نداء للبلاد يذكر فيه ، بطريق غير مباشر ، على الملك استعماله لحقه المشروع ، وأخيراً قرر المجلس نفسه في ٢ أغسطس إجراءات مختلفة تتضمنها بلدية باريس لاستقبال المتطوعين المسلمين إلى باريس رغم اعتراض الملك . وهكذا أخذ نظام عام ١٧٩١ يندفع رويداً نحو تلاشي سلطة الملك وقوية سلطة الجمعية .

وهذا التطور يصدق على جميع الملوكيات المقيدة فالتوازن الذي تفخر هي بأنها أقامته بين تقاليد ملكية آخذة في التلاشي وتيار ديمقراطي صاعد ، سرعان ما يختفي في صالح الديمقراطية ، ويتعين على الملك إذ ذاك أن يختار بين فقد سلطته أو زوال شخصه .

وفي ١٠ أغسطس سنة ١٧٩٢ وفرت فتنة بسيطة ^(١) - كان في استطاعة بعض الجنود قعدها بمسؤوله - على لويس السادس عشر عناء الاختيار ، وذلك بهدم الملكية ، حيث سلمت الجمعية التشريعية - على خلاف ما يقضي به الدستور - بوقف الملك ، وذلك بتنظيم مجلس تنفيذى مؤقت من ستة أعضاء ليختلف الملك .

ولما استشعرت الجمعية بعد ذلك بجزءها دعت إلى انتخاب مؤتمر وطني .

١ - وجه المطوفون أشد الحملات إلى الملكية ، وأخذوا يطالبون بخلع الملك ، وانتهزوا فرصة وصول وفد من مرسيليا في ١٥ أكتوبر ١٧٩٢ ، وهو ينشد المرسيلي ل لتحقيق أغراضهم . فبدأوا باغتصاب السلطة من بلدية باريس ليلة ١٠ أغسطس ، ثم هاجروا قصر التويناري وألحوا الفوغاـء بخلع الملك ، لكن الجمعية التشريعية لم توافق أولاً إلا على مجرد وقفه .

Convntitn Natiinaie الأمريكية ، والتي تعنى جمعية تدعى لوضع دستور أو تعديله) وتحلت له عن مكانها في ٢٠ سبتمبر سنة ١٧٩٢ . وعلى هذه الصورة انتهت تلك التجربة القصيرة الأمد من الملكية المعتدلة ، وهي التي لم يكن مصير تجربة الجمهورية يأسد منها حظا .

ب عهد الجمهورية الأولى :

منذ العاشر من شهر أغسطس سنة ١٧٩٢ كان الملك — من الوجهة الرسمية — موقوفاً فقط ، وأسكنه لم يكن مخلوعاً ، وقد بدد المؤتمر الوطني هذا الوهم من أول اجتماع له ، حيث كانت فاتحة أعماله إعلان إلغاء الملكية في فرنسا برسوم صادر في ٢١ سبتمبر سنة ١٧٩٢ ، وفي الغداة قرر المجلس أنه اعتباراً من ٢١ سبتمبر بدأ التقويم الجمهوري ، وأخيراً أعلن بتاريخ ٣٥ سبتمبر أن « الجمهورية الفرنسية وحدة لا تتجزأ » .

وبعد أن تم إعلان الجمهورية على هذا النحو ، فإنه بقى أمر تنظيمها ، وفضلاً عن ذلك ، فإن وضع دستور جديد كان هو الغرض الأساسي من دعوة المؤتمر . ولكن حدة الصراع السياسي والمصاعب الداخلية والخارجية ، لم تسمح لهذا الدستور بأن يرى النور قبل ٢٤ يونيو ١٧٩٣ ، على أنه تقرر وقف تطبيق هذا الدستور « حتى يستتب السلم » . وفي عام ١٧٩٥ استبعد دستور سنة ١٧٩٣ بصفة نهائية واستعيض عنه بـ دستور السنة الثالثة أو دستور عهد حكومة الإدارة . وفي هذه الأثناء نظم المؤتمر حكومة ثورية مؤقتة .

دستور ٢٤ يونيو سنة ١٧٩٣ :

تأثر وضع هذا الدستور بتقلبات الصراع الحزبي في حلبة المجلس . فالجirونde وكانت لهم فيه الأغلبية . أعدوا مشروعًا يتضمن ما لا يقل عن

أربعمائة مادة بخلاف مواد الإعلان التي تتكون منها الديباجة ، ويتعين هنا إبراز أربع خصائص جوهرية :

أولاً — الميل إلى تركيز السلطات في يد مجلس واحد ، ولكن دون الذهاب في ذلك إلى أقصى حد (فإنه إذا كان المجلس التنفيذي للجمهوريه — وهو السلطة التنفيذية — خاضعا إلى حد كبير للمجلس ، إلا أنه مع ذلك لا يعين من قبله ، ولا هو قابل للعزل من جانبه ، الأمر الذي يكفل له قدرًا معينا من الاستقلال) .

ثانياً — اقتباس بعض أساليب الحكومة شبه المباشرة : « جواز طرح القوانين التي يقرها المجلس على الاستفتاء الشعبي » .

ثالثاً : الأخذ بالاقتراع العام المباشر . وأخيراً طريقة مركبة لتقسيم البلديات ، يتضمنها كسر شوكة البلديات الكبيرة ، وهذا كشف الجيروند عن نواياهم ، وكانت باريس هي هدفهم هذه المرة .

وقد أدت هذه التصرفات الأخيرة إلى سقوط أصحابها ، وذلك أثر فتنتين ثثبيتين ربما لليغاقة واستتبع هذا السقوط العدول التام عن مشروع الدستور . وإذ تم النصر لليغاقة ، فإنهم ارتجلوا إذ ذاك ، في أقل من شهر ، دستور ٢٤ يونيو سنة ١٧٩٣ ، وهو الذي أخذ في جوهره بالأفكار الأساسية لدستور الجيروند — إذا وضعنا جانباً تقسيم البلديات ، إذ أن انتصار اليغاقة يرجع الفضل فيه إلى مدينة باريس .

وقد استبق نظام الاقتراع العام المباشر ، وحتى الأجانب المتقطنوون في فرنسا منذ عام كان لهم حق التصويت . وكان ناخبو كل مقاطعة يت Shaman في شكل هيئات للناخبيين من أول درجة يتراوح عددها بين ٢٠٠ و ٦٠٠ عضو لا اختيار النواب .

وكانت هذه الهيئات الأولى تقوم من جهة أخرى بالاستفتاء الشعبي للذى أبقى عليه أيضاً فكانت القوانين التي تقرها الهيئة التشريعية تحال إلى

البلديات المتمتعة بنوع من الاستقلال الإداري، ولم تسكن تسرى إلا بعد ميلاد أربعين يوماً إذا لم تكون هناك اعترافات عليها من نصف عدد الأقاليم زائداً واحداً، أو من عشر المجتمعات الأولية في كل منها ، فإذا كان هناك اعتراف دعيت كل تلك المجتمعات وصوتت « بقبول » أو « رفض » تنفيذ القانون ، ومع ذلك كانت بعض النصوص التي وافقت عليها الهيئة التشريعية ، والتي تسمى « مراسيم »، تعتبر نافذة المفعول فوراً ، دون عرضها على الاستفتاء وقد ازداد تركيز السلطات : حيث أصبحت جميعاً بين يدي الهيئة التشريعية التي عينت مجلساً تنفيذياً من ٢٤ عضواً يختارون من بين قائمة تضم ١٨٥ اسمياً يقدمهم الناخبون بمعدل عضو عن كل إقليم . وأخيراً كان نص الدستور موجزاً واضحاً ، فلم يكن يضم سوى ١٨٠ مادة جداً قصيرة يشير الإعجاب بها تركيز صياغتها وقوتها .

وكذلك كان إعلان الحقوق الذي صدر به الدستور مشابهاً لمشروع الجيروند ، ولكنه كان أكثر ديموقратية من إعلان سنة ١٧٨٩ ، وأفسحت فيه نظرية سيادة الأمة المكان لنظرية السيادة الشعبية ، وصار كل فرد يعتبر أنه حائز جزءاً من السيادة ، فله إذن الحق في التعبير عن إرادته في حرية قامة (٢٦) وتلك هي علة الاقتراع المباشر ، وقد ازدادت قائمة الحريات عدداً وتحديداً . أما عن المساواة ، فلم يعد يكفي النص عليها قانوناً ، ولكن أكد القول ، دون تردد ، أن جميع الأفراد متساوون بالفطرة ، الأمر الذي يذكرنا ببروكست المشهور . وقد اعترف بحق طلب المساعدة الجميع المواطنين ، الذين تعجز الحكومة عن إيجاد عمل لهم . وأخيراً تأكيد حق مقاومة الظلم ، ولو بالعصيان المسلح ، في المادة ٣٥ الشهيرة عندما تنتهك الحكومة حقوق الشعب ، ففي هذه الحالة تكون الثورة ، بالنسبة للشعب ، والكل جزء منه . أقدس الحقوق وألزم اوجبات التي لا غنى عنها ، ولكن حق الملكية يبقى حكماً ولا صراحة ، فقد ظلت ديموقراطية سنة ١٧٩٣ ديموقراطية اورجوازية .

والواقع أن دستور سنة ١٧٩٣ يجب ألا يخدع أحداً : فقد كان غير قابل للتطبيق ، ولم يكن في نية واضعيه تطبيقه أبداً ، فهو إذ كان من أعمال الدعاية الثورية ومناورة سياسية قصد بها تهدئة مخاوف الأقاليم بعد الانقلاب الباريسي الذي تم بالقوة ضد نواب الجيروند ، قد عرض على الاستفتاء الشعبي الذي كان عدد الممتنعين فيه عن التصويت كبيراً (أكثر من خمسة ملايين من بين سبعة ملايين ناخب) ثم أودع بعد ذلك مكتب المؤتمر بصورة رسمية في صندوق من خشب الأرض ، وتلا ذلك تأجيل تطبيقه إلى وقت أفضل . ثم قرر مرسوم ٥ أكتوبر سنة ١٧٩٣ المشهور : «إن الحكومة ستظل ثورية حتى تسود السكينة ويستقر السلام» .

حكومة الثورة :

منذ ٢١ سبتمبر سنة ١٧٩٣ انفرد المؤتمر الوطني بشئون الحكم في فرنسا وبعد أن أغفل دستور سنة ١٧٩٣ جانباً ، طالت مدة هذا الوضع غير العادي الذي لم ينته إلا في ٢ نوفمبر سنة ١٧٩٥ يوم قيام حكومة الإداره . وقد باشرت هذه الحكومة الثورية مهامها بدون دستور ، بناء على مراسم من الجمعية وما جرى عليه العمل في النظام الإداري .

وكان إطارها العام غاية في البساطة ، على وجه الإجمال ، وهو لم يكن مختلفاً اختلافاً محسوساً عن الهيكل العام لدستور سنة ١٧٩٣ ، فكانت جميع السلطات مركزة في يدي الجمعية التي كان تحت تصرفها من الوزراء واللجان الذين تعينهم وتنتخبهم بمحض إرادتها ما يضمن تنفيذ قراراتها .

وكان هذا أيضاً هو النظام الذي أوحت به طبيعة الأشياء غداة ١٠ أغسطس عندما خلف سقوط الملك سلطة واحدة هي الجمعية ، وقد ورث المؤتمر الوطني الجمعية التشريعية ، وأدخل على نظامها كثيراً من

التغييرات التي تسمح بتمييز ثلاث مراحل في حكومة الثورة .

في « المرحلة الأولى » ، كان المؤتمر يتولى السلطة مباشرة . وقد استيقن المجلس التنفيذي المؤقت الذي عين في عهد الجمعية التشريعية ، وألاّكن سلطته كانت ضعيفة . وكان هذا المجلس خاضعاً لرقابة قوية من جانب المؤتمر الذي استسلم لجميع أهواء العامة . فالجir وند ، أصحاب الأغلبية فيه ، كانوا يعتمدون على بلاغتهم الخطابية الخلابة ، وكان الانضباط يزداد في الداخل والهزائم تتواتي في الخارج . وقد طالب أحد زعماء الجمهوريين المتطرفين وهو « مارا^(١) » ، في عبارة صريحة ، بديكتاتورية تضع حدًا لهذه الفوضى .

وبعد سقوط الجir وند أخذت الأمور تسير في طريق الديكتاتورية المرسوم ، وبذا بدأت مرحلة ثانية . وقبل انهيار الجir وند بعشرين يوم شكل المؤتمر لجنة جديدة سميت « لجنة السلام العام » ، منحت سلطات واسعة ، وكان لها بصفة خاصة إصدار أوامر إلى المجلس التنفيذي المؤقت وإيقاف تنفيذ قراراته ، كما كان لها أن تتدخل في أحوال الاستعمال جميع تدابير الدفاع العام الخارجي والداخلي ، وإصدار أوامر القبض ضد الموظفين ... إلخ . وفي شهر يونيو سنة ١٧٩٣ جدد أعيان هذه اللجنة وزيد عددهم من تسعة إلى أثنتي عشر ، وبasher الطafem الجديد سلطاته الإلهامية دون هواة . وهي السلطات التي مافتت تزداد قوتها ، وفي ١٠ أكتوبر خولت اللجنة حق الاتصال مباشرة بمديري الأقاليم ، وفي أول أبريل سنة ١٧٩٤ ألغت مناصب الوزراء ، كما ألغى المجلس التنفيذي المؤقت واستعيض عن ذلك باثنتي عشرة لجنة خاضعة لرقابة شديدة من جانب لجنة السلام العام . وبصفة عامة صارت جميع الهيئات الإلهامية التي انشئت خلال تلك المدة « محكمة الثورة »

١ — هو أحد زعماء العاقبة المتعاقبة المتطرفين الذين كانوا يعرفون باسم (Montagnards) أو الجبلين .

والموظفون القوميون والممثلون المكلفوون بمهام خاصة ، خاضعين للمؤتمر من الوجهة النظرية ، ولكن اللجنة في واقع الأمر .

وكانت فرنسا إذ ذاك مسرحا لظاهرة عجيبة من تركيز السلطة ، فقد انتقلت السلطة الحقيقة من المؤتمر إلى اللجنة ، ومن اللجنة إلى أحد أعضائها ، وهو روبيسيير . وكانت اللجنة من الوجهة النظرية تابعة للمؤتمر الذي كان ينتخب أعضاءها لمدة شهر واحد ، ولكن كان المؤتمر في الواقع يجدد انتخاب نفس الأعضاء كل شهر ويصدق على قراراتهم . ومع أن جميع الأعضاء كانوا متساوين من الوجهة النظرية ولم يكن هناك أى زعيم ؛ بل ولا مجرد رئيس لهذه اللجنة ، إلا أنه كان روبيسيير على سائر الأعضاء الآخرين صدارة انتهت بأن جعلت منه شبه ديكاتور .

وهناك واقutan أساسياتان تفسران هذه السلطة التي كانت لروبيسيير - إلى جانب قوة شخصيته ونباهة شأنه .

الأولى : تأييد بلدية باريس وحرسها الأهلي له ، الأمر الذي وضع تحت تصرف روبيسيير القوة المادية التي لها الكلمة العليا في أوقات الثورة .

والثانية : اعتباره على معاضدة العاقبة الذين خلعوا على هذا النظام ثوباً قشياً .

وكان الأمر في جوهره حكومة حزب أكثر منه ديكاتورية شخصية لفرد . وكان نفوذ روبيسيير يقوم أساساً على تأييد جماعة العاقبة والشبكة الهائلة من نواديها الشعبية المنتشرة في أرجاء البلاد ، حيث كانوا يوجّهون أغلب اللجان الثورية المحلية . وهكذا كانت هذه الحكومة المطلقة في قتها ، ديمقراطية في قاعدها اعتباراً على تأييد صفوه منبثقة من جماهير الشعب .

وتفسر الضرورة العامة هذا التحول في النظام الذي لا تعبر عنه النصوص في أية صورة - والحال كذلك في عهد الإرهاب - ذلك أن المجلس كان يرتعد خوفاً أمام اللجنة ، واللجنة ترتعد فرائصها أمام روبيسيير والعاقبة ، فكانت الدماء تسيل والظلم يستشرى ، ولكن النظام استتب

أولاً وحالف النصر جيء وشنا ثانياً.

وفي التاسع من شهر تميذور (٢٧ يوليو ١٧٩٤) وإذا كان الخطر الخارجي قد زاد ، فإن المؤتمر قد استأنف أعماله . (وما إن أعدم روبسيير حتى تولى المؤتمر السلطة مباشرة ، وبذا دخل في مرحلة ثالثة من حكومة الثورة) . أغلقت فيها نوادي العيادة ، وألغيت البلدية ، ونفذ حكم الإعدام في زعمائها ، وتحطمت سلطة لجنة السلام العام بتوزيع امتيازاتها بين اللجان العديدة الجديدة من ناحية ، وبالتجديد الدورى لأعضائها من ناحية أخرى (الربع كل شهر ، ولا يجوز تجديد انتخابهم فورا) واقتربت عودة حكومة الجمعية إلى الظهور بالاضطراب .

وقد قضى دستور السنة الثالثة على الأمر الأول دون الثاني .

دستور ٥ فريكتيذور (١) من العام الثالث (٢٢ أغسطس ١٧٩٥)

بعد سقوط روبسيير قامت حركة ثورية في الرأى العام بقيادة العيادة طالب بتنفيذ دستور سنة ١٧٩٣ . ولكن أصحاب حركة تميذور ، رجال الوسط ، كانوا يعرفون أيضا باسم « السهل » ، وذلك بلهجته السخرية ، لم ينظروا بعين الارتياح إلى هذا البعث القانوني لنظام قضوا عليه ، ولم تكن فتن جرمينال وبريريال كافية أدلة لحملهم على العدول عن رأيهم ، إلا أن المؤتمر الذي ظاهر مع ذلك بمسيرة تيار الاتجاه الشعبي قد عين في ١٤ جيرمينال (٣ إبريل ١٧٩٥) لجنة عهد إليها بتحضير القوانين النظامية التي يوضع بمقتضها دستور سنة ١٧٩٣ الديموقراطي النزعة ، موضع التنفيذ ، ولكن أعضاء هذه اللجنة استقالوا بعد ذلك بخمسة عشر يوما ، وقرر خلفاؤهم ألا يقيموا وزنا للدستور سنة ١٧٩٣ ، فتوّلوا صياغة مشروع

١ — بعد سقوط الملكية اتخذ تقويم جديد لفرنسا يبدأ بتاريخ إعلان الجمهورية ، ووضعت فيه أسماء جديدة للأيام والأشهر والفصل ، وأنهى نظام الأسماي؛ وقسم الشهر إلى ثلاثة أقسام متساوية .

جديد بحذافيره ، هو الذى صار بعد شهرين من المناقشات المشوشه فى المجلس ، دستور ٥ فريكتودور من العام الثالث .

وقد خدمت جذوة الحماسة التى اشتغلت سنة ١٧٩١ و ١٧٩٣ ، فإذا كان هناك إعلان للحقوق قد ظل على رأس الوثيقة الدستورية ، فإنه كان صورة شاحبة من الإعلانات السابقة — تنتقص من قافية الحريات العامة — اقتصر الحديث فيها عن المساواة أمام القانون . ثم سرعان ما نفع بإعلان للواجبات ذى مسحة قافية ، لا حرارة فيها : « لا يكون الإنسان مواطنا صالحا مالم يكن إبنا وأبا وصديقا وزوجا طيبا ، وتعبر هذه الحكمة الرخيصة الصيغة المادة الرابعة عن الروح العامة لهذه الوثيقة ، والتى تختلف عن الأسلوب القوى للثورة الظافرة . وكانت فكرة واحدة هي المتسلطة على أذهان واضعى الدستور ، هي ضمان عدم عودة الملكية وعمد الإرهاب كلهما ، لذلك أجهدوا أنفسهم في الإكثار من الاحتياطات التى تقيم شر هذا الخطر المزدوج ، ويمكّن تشخيص مواد دستور العام الثالث البالغ عددها ٣٧٧ مادة في عبارة واحدة هي : استبعاد ديكاتورية الفرد والديكتاتورية البرلانية . » .

وعيب هذا الدستور أنه سلي بمحض ، إذ بدلا من إقامة حكومة ، حاول هذا الدستور شل نظام الحكم ، فكانت السلطة العامة فيه موزعة بين مجلسين هما : مجلس الشيوخ ومجلس الخمسة ، وبين خمسة أعضاء للإدارة تتالف منهم الهيئة التنفيذية . وكان مجلس الشيوخ (٢٥٠ عضوا) ومجلس الخمسة (٥٠٠ عضوا) ينتخباً لمدة ثلاث سنوات ، ويتجدد ثلث عددهم كل عام . الأمر الذى يكفل — من حيث المبدأ — شيئاً من الاستقرار يتلافى كل تغيير مفاجئ في الأقلبية . وكان حق الانتخاب لداعى الضرائب وحدهم . وبذلك ألغى الاقتراع العام ، وفضلاً عن ذلك صار الانتخاب على درجتين ، ورفع سن الناخب من ٢١ - ٢٥ سنة . وبهذه التدابير

سجلت الفكرة الديموقراطية نكسة واحنة ، فنظام إزدواج المجلس الثنائي ،
قصد به من جهة أخرى مع عودة نظام حكومة الجمعية : أى ديكاتورية المجلس
الثنائي وكذلك قصد بتعدد أعضاء حكومة الإداره — وكانوا على قدم المساواة
التابعة — الحيلولة دون ديكاتورية الفرد ، فكان كل عضو فيها يختاره مجلس
الشيوخ من بين قائمة تضم عشرة أسماء مقدمة من مجلس الخمسة . وكانت
حكومة الإداره تعين لمدة خمس سنوات يتجدد تعينها خمس أعضاءها سنويًا .
وكان فصل السلطات تاماً بين المجلسين وبين هيئة حكومة الإداره التي
كان لأعضائها السلطة التنفيذية ، فكان منوطاً بهم أمن الدولة في الداخل
والخارج ، والعلاقات الدبلوماسية جميعها والقوات المسلحة تحت أمرهم
وكان لهم استكمال القوانين بلوائح توضح وتحدد تنفيذها ، ولم يكن لهم
أى نصيب من السلطة التشريعية التي كانت وقفاً على المجلسين وحدهما ، ولم
يكن لهم في هذا المجال لا حق الاعتراض ولا حق الاقتراح ، وكان مجلس
الخمسة الذي يتتألف من عناصر أصغر سناً (٣٠ سنة على الأقل) وضع
مشروعات القوانين . وبحسب الشيوخ -، ويتألف من أعضاء أكبر سناً
(٤٠ عاماً من المتزوجين) - الموافقة على هذه المشروعات أو رفضها جملةً
واحدة ، وقد برر « بواسى دانجليه » هذه الإجراءات في عبارة بارعة
يقوله : « إن الخمسة يمثلون دور المخيلة في الجمهورية ، ويقوم أعضاء مجلس
الشيوخ بدور العقل فيها » : وستصادفنا أحياناً فكرة المجلس الثاني هذه ،
وهو الملطف لشطط المجلس الأول .

وفضلاً عن ذلك كان أعضاء حكومة الإداره والمجلسان - وقد تخصص
كل منها في مهمة خاصة - منعزلين كل منهما عن الآخر ، ولم يكن هناك
يدينهما أية وسيلة للتآثير المتبادل فلم يكن أعضاء حكومة الإداره يحضورون جلسات
المجلسين مطلقاً ، ولم يكن يجوز لهم دعوتهما للانعقاد ولا تأجيل جلساتها
ولا حلهما وكذلك لم يكن للمجلسين توجيه الأسئلة لأعضاء هيئة الإداره .

ولا استجوابهم ولا عزلهم عن طريق تحريك المسئولية السياسية ، وإنما كان لهم فقط حق إنهاهم أمام مجلس مخصوص في حالة ارتكابهم الجرائم والجنح أثناء تأدية وظائفهم ، فإذا ما ثار نزاع بين السلطتين لم يكن هناك أى لجراء يسمح بحله ، كما لم يكن يتمنى ذلك أيضاً في حالة وقوع نزاع بين المجلسين أو بين أعضاء حكومة الإدارة .

وأول الدساتير الجمهورية الذي طبق فعلاً تختتم عليه - لكي يؤدي وظيفته - أن يتخذ من الانقلاب نظاماً مطرباً في شئون الحكم : وكانت تلك هي النتيجة الطبيعية للفصل التام بين السلطات .

وما كاد الدستور يصدق عليه في استفتاء سياسي حتى حرف تنفيذه برسوم شهير من المؤتمر ، أوجب على الناخبين أن يدخلوا المجلسين القادمين ثلاثة أعضاء المؤتمر على الأقل ، وعلى حساب سيادة الأمة كففل المؤتمر بقاء نفسه في قلب النظام الجديد ، فاستمر أعضاؤه أنفسهم يحكمون البلاد خلف واجهة هيئة حكومة الإدارة . ومن جهة أخرى ؛ فإن أول تعيين لأعضاء هذه الحكومة يدل على محاولة مجلس الخمسة التحاليل على نصوص الدستور ، وهي المحاولة التي كللت بالنجاح وإذ كان عليهم أن يقدموا مجلس الشیخ قائمة بأسماء خمسين شخصاً فاينهم وضعوا على رأسها خمسة رجال من ذوى الباس والشهرة ، ووضعوا أوراءهم خمسة وأربعين من النكارات ، فكان لزاماً على مجلس الشیوخ تعيين رئيس القائمة .

كما تجلى الطابع الصوري للدستور العام الثالث أيضاً من ثنايا بعض جوانبه التفصيلية منذ بداية تطبيقه ، فكان يهدف بصفة خاصة إلى أن يضفي على حكومة الإدارة طابع هيئة جماعية تصدر كل قراراتها بالاشتراك فيها بين أعضائها ، ولكن الواقع أن كل واحد منهم اختص بمهمة جمد محدودة («كارنو» للبحرية ، «بارا» للبولييس ، «ليتورنير» للبحرية ، لارييفيلير للتعليم و«ريويل» للعدل والمالية والشئون الخارجية) بذل قصارى جهده في أن يتوزع

نفسه سلطة التقرير فيها . وفضلا . عن ذلك فإن المساواة التامة بين أعضاء حكومة الإدارة كثيرة ما أخل بها . والواقع أن بارا مارس زمنا طويلا نوعا من السيطرة جعله يدعى « ملك الجمهورية » .

و فوق ذلك فقد كان هناك ما هو أبلغ من ذلك خطرا ، ونعني الاعتداءات المتكررة على الدستور التي كانت تقع بصورة مطردة عند كل تجديد سنوي لثلث أعضاء المجلسين ، وقد أدى هذا النظام الذي أريد لهبقاء واستمرار إلى نتائج مضادة تماما ، إذ تستتبع كل انتخاب تغييرا فيأغلبية المجلسين اللذين صارا بهذه الكيفية معارضين لحكومة الإدارة ، ولما لم يتسع حل هذا الواقع بأية وسيلة قانونية فقد تحتم اللجوء إلى القوة ، وكنا نشهد ، بما لعناصر المبادأة والمباغة من أحد الفريقين : إما ثورة من جانب حكومة الإدارة على المجلسين - بإرغامها على إلغاء الانتخابات - وإما انقلابا من جانب المجلسين ضد حكومة الإدارة - يحمل أعضائهم على الاستقالة - ، وأحيانا كانت الخلافات داخل المجلسين أو هيئة الحكومة تؤدي إلى تغيير طفيف في هذا الأسلوب التقليدي ، ولكن دون أن تستتبع تغييرا خطيرا فيه . وهكذا تخللت أربعة انقلابات سنى حكومة الإدارة الأربع .

وقد وقع أول هذه الانقلابات (١٨ فريكتيدور من السنة الخامسة) أدت إليه الانتخابات الرجعية سنة ١٧٩٧ ، التي بعثت إلى المجلسين بأغلبية ملوكية ، بينما بقيت حكومة الإدارة . على عكس ذلك - ثورية ، فأخذت يدها زمام المبادأة في العمل باحتلال قصرى المجلسين بمحنة يقودهم أو جير و فتقام بوفارت ، فاضطر المجلسان إلى إلغاء انتخابات تسعة وأربعين إقليما ، وأبعد أئمان معتدلان من أعضاء حكومة الإدارة هما : كارنو وباريسي ، وكذلك ثلاثة وستون نائبا .

وفي السنة الثالثة أحرز العاقبة ، الذين أفادوا من انقلاب فريكتيدور نصرا انتخابيا كبيرا ، وحصل أعضاء حكومة الإدارة الذين لم يكن رأيهم

شديد التطرف ، من أعضاء المجلسين الذين لم يتجدد انتخابهم ، على قرار
يألغاء انتخاب مائة وخمسين عضواً (٢٢ فلوريال من السنة السادسة) وبذلك
تم الانقلاب دون صعوبة أو التجاوز إلى القوة .

وكان هذان الاعتداء ان المتوايلان على سيادة الأمة ، إلى جانب الفوضى
الداخلية والكوارث الحربية ، سبباً في الكراهة الشعبية البالغة لأعضاء
حكومة الإدارة ، وكانت نتيجة انتخابات سنة ١٧٩٩ ضدتهم ، ولم يجرؤ أعضاء
المجلسين الذين لا يجوز تجديد انتخابهم على البقاء مطلقاً ، وكان أعضاء
المجلسين الجدد هم المبادرين هذه المرة بالانقلاب ، وأعضاء الحكومة هم
ضحيته ، فقد هاجم المجلسان انتخاب « ترييلهارد » في العام السابق عضواً
في حكومة الإدارة بمحنة عدم دستوريته وأرغموا العضوين الآخرين
(ميرلان دى دويه ، ريفيلير لو بو) على الاستقالة (٣٠ بريرياł من السنة
السابعة) .

وبعد جملة من الإعتدادات المتتالية ، انهارت الثقة تماماً في دستور
السنة الثالثة : إذ كيف يتعلق الناس بنظام لا يستطيع العمل إلا يانكار
نفسه ؟ ... ومن جهة أخرى ساد البلاد ، منذ انقلاب ترميدور ، اضطراب
كبير لم يستطع أحد معالجه ، ووسط الصراع بين المجالس وحكومة الإدارة
والمنافسات بين مجلس الشيوخ والخسمائة ، والخلافات بين أعضاء الهيئة
التنفيذية والمعارضة في حلبة كل مجلس ، ضاعت السلطة وتلاشى كل جهد ود
بذل في سبيل التنظيم ، وهكذا استسلم الرأى العام ، الذي خيب آماله فشل
حكومة الثورة التي علق عليها آمالاً كباراً في حكم البلاد ، للحنين إلى
الملكية ، ولم تستطع الجمهورية الصمود إلا بإصلاح نفسها ، ولكن
التعديل القانوني لدستور السنة الثالثة كان يقتضي إجراءات جد معقدة
لامكان النظر فيه ، وكان لابد إذن من انقلاب جديد للإطاحة به واستبدال
غيره به .

وقد تم إعداد هذا الإنقلاب على يدي سليس Sieyes الذي عين عضواً في حكومة الإدارة عام ١٧٩٩ . ولم يغفل رئيس كادرائية تشارتر السابق أى تفصيل حتى لقد تلقى ، سراً ، دروساً في ركوب الخيل حتى يدخل باريس دخولاً يليق بمركزه غداة النصر ، وكان لا بد له من سيف بتار لتنفيذ خطته ، وهنا شامت المقادير أن يعود بونابرت من مصر في هذه اللحظة ويشهد على مسرح الحوادث ، فكان هو السيف الذي سله سليس ، ولكن ما كاد انقلاب ١٨ برميير ينجح ، في نفس اللحظة تماماً ، حتى ترتب عليه نتائج مختلفة للغاية عن تلك التي قدرها مدبره ، فهو قد أدى إلى قيام ديكستاتورية بونابرت بدلاً من جمهورية بمدددة تحت رعاية سليس .

* * *

ج) ديكستاتورية نابليون :

ما هي الديكتاتورية ؟ ... هي النظام الذي تجتمع فيه كل السلطات في يدي فرد واحد بسبب شخصيته . وليست الديكتاتورية مجرد نظام للسلطة المطلقة فحسب ، ولكنها بصفة جوهرية نظام للسلطة الشخصية حيث تطغى أهمية الفرد على قيمة المنصب الذي يشغله .

وما من شك في أن نظام الحكم الذي أقامه نابليون كانت له هذه الصفة : وعيثا حاول نابليون ابتداء من عام ١٨٠٤ إعادة الملكية لصالحه ، تحت ستار الإمبراطورية ولم يكن هذا النظام من الملكية في شيء . وفي عام ١٨١٢ عندما أطلق الجنرال ماليه الإشاعة الكاذبة بموت الإمبراطور لم يفكر أحد في إعلان تولي ابنه العرش ، وكانت الإمبراطورية تعيش في شخص الإمبراطور ، وما لبثت أن انهارت بتواريه .

وفي أثناء الخمسة عشر عاماً التي انقضت ما بين ١٧٩٩ و ١٨١٤ ، تعاقبت على فرنسا في الواقع ثلاثة دساتير مكتوبة فقط . وهي ، دستور السنة

النامنة ، ودستور السنة العاشرة ، ودستور العام الثانى عشر ، على أن الآخرين منها لم يكُونوا سوى تعديلات وتمكيلات للدستور الأول الذى لم ينقطع تطبيقه .

لكن بعضاً السنين ، أخذ النظام العامل يبتعد أكثر فأكثر عن النصوص الدستورية المدونة ، وأخذت النظم المنشقة عنها في الأفول ، بينما ازدهرت نظم أخرى لم تنص عليها مطلقاً أحكاماً تلك الدساتير ، وبذلك أصبح العرف الدستوري موجود دائماً وله قوته وفعاليته .

دستور ٢٢ فريمير من العام الثامن (١٣ ديسمبر سنة ١٧٩٩)

في مساء ١٩ برولمير صوت خمسون نائباً فقط من أعضاء مجلس «الخمسة» على إلغاء حكومة الإدارة وإقامة ثلاثة قناصل مؤقتين مكانها وهم: «سييس وبونابرت وروجيه ديكو» ، كما قرروا في الوقت ذاته تأجيل جلسات المجلسين اللذين استبدل بهما موقيتاً لجنتان تشريعيتان عهد إليهما بوضع القوانين العاجلة ، والبحث في التعديلات التي يرى إدخالها على دستور السنة الثالثة . وتحقيقاً للمهمة الأخيرة شكلت اللجنتان لجنتين فرعيتين وولتا وجههما شطر سييز الذي كان يعتبر إذ ذاك إمام فقهاء القانون العام ، وعلم السياسة والذى زودهما ، بعد بحث وتفكير طويلين بمشروع غاية في التعقيد ، يشف عن تفكير نظرى عميق يسيطره إدراك دقيق للمحارات الواقعية ، ويعتبر هذا المشروع صرحاً فقهياً بارعاً هدفه المقنع تحليلاً قدامى من أعضاء المؤتمر في الحكم ، والقضاء على كابوس الجنرال بونابرت ، كل ذلك مع التظاهر باحترام المبادئ الكبرى التي قامت الثورة على أساسها .

ولما كان سييس قد جعل نقطة الابتداء عنده الفكرة القائلة بأن «المقدمة تنبئ من أى فل ، أما السلطة فإنها تأتي من أعلى ، فإنه تخيل نظاماً للاقتراض

من ثلاث طبقات بعضها فوق بعض : في القاعدة كان الناخبون يختارون من بينهم ، على أساس الاقتراع العام ، عشرهم لتكوين قوائم المدن الصغيرة والقرى ، ثم كان أعضاء هذه القوائم يختارون بدورهم عشرهم لتكوين قوائم الأقاليم . وأخيراً كان أعضاء قوائم الأقاليم ينتخبون عشر عددهم أيضاً لتكوين منهم القائمة القومية . ولم تكن لأعضاء هذه القائمة القومية صفة النيابة مطلقاً ، وإنما كانوا مجرد من شهين لتولى الوظائف العامة ، وكان يقوم من بينهم على رأس الدولة شخصية الناخب الأكبر الذي يعين أعضاء المجالس التشريعية ومجلس الدولة والموظفين العموميين القوميين ، كما كان أيضاً يعين الحكام الإداريين المحليين من بين القوائم البدائية والإقليمية .

وكان الناخب الأعظم نفسه يختار بواسطه جماعة المحافظين ، وهي هيئة تتألف من مائة عضو يختارون لدى الحياة ، ثم يعينون فيها بعد بطريق التجديد الذاتي ^(١) ولم يكن للناخب الأعظم أي سلطة فعلية فيها عدا دوره الانتخابي ، فإذا ما حاول الخروج على اختصاصه كان جماعة المحافظين عزله بامتصاصه داخل صفوفها ، وهيئة المحافظين هذه لم تكن تحكم أبنته . وإنما كانت مهمتها قاصرة على مراقبة احترام الدستور .

أما الحكومة بمعناها الحقيقي ، فكانت منظمة بصورة معقدة للغاية ، فالسلطة التشريعية كانت تتألف من هيئة قوامها أربعمائة عضو ، ولكن كان يتعين أن تعرض عليها المشروعات إما بواسطه مجلس الدولة (باسم الحكومة) المكون من موظفين ، وإما عن طريق مجلس الترييون ^(٢) . (باسم الشعب) وهو مجلس مكون من أعضاء ينتخبون في كل مقاطعة ، أما

١ - الاستخلاف أو تعين السلف للخلف .

٢ - Tribunat هو أحد مجالس الهيئة التشريعية الثلاثة في عهد الفنصلية (دستور ١٧٩٩) وكان يتكون من مائة عضو ويسقط خمسهم في كل سنة ؛ ومهتمم درس مشروعات القوانين التي يقدمها مجلس الدولة بأمر الفنصل الأول ولإبداء الرأي مجردًا من حق القبول أو الرفض .

السلطة التنفيذية فكانت موزعة بين الوزراء و مجلسين للحكومة أحدهما للشئون الخارجية والآخر الإدارة الداخلية .

ومن المؤكد أن مثل هذا الأسلوب لم يكن يسمح أبداً بإعادة النظام في أمة كانت في حاجة ماسة إليه ، ولكن على الأقل ، كفل التعادل بين بونابرت الذي رفع إلى منصب الناخب الأعظم ، وبين دعم سلطة هؤلاء القدامي من أعضاء المؤتمر ، إلى نهاية مدتهم ، الذين خلدوا إلى ذلك الوقت بكافة الوسائل قانونية كانت أو غير قانونية وهي : « مرسوم الثلاثين و القوة المسلحة التي كان على رأسها أو جিرو وإلغاء الانتخابات ... الخ ، وهذا يفسر نظر اللجان لمشروع سيفيز بارياد ، ولكن بونابرت كان أقل حماسة لهذا النظام . وإذا كان منصب الناخب الأكبر بالنسبة له كانه عمل من لا عمل له ، فقد دخل في نزاع سافر مع سيفيس ، وكان يستدعي إليه أعضاء اللجان وبعد مناقشات امتدت إحدى عشرة ليلة ، أصبح المشروع المشهور دستور السنة الثامنة ، وقد تحولت جمهورية سيفيس إلى ديمقراطية بونابرت . وقد احتفظ بونابرت بنظام سيفيس الانتخابي — قوائم الثقة — وهو وسيلة قيمة للافتياض على سيادة الأمة مع التظاهر باحترامها لأن الانتخاب المباشر أعيد ، وجعلت سن الناخب ٢١ عاماً كما أبقى أيضاً على المجالس الثلاثة (مجلس الدولة و مجلس التريبون و مجلس التشريع) وكذلك جماعة المحافظين تحت اسم مجلس الشيوخ ، ولكنها جميعاً كانت محل لتغيير كبير ، فالنبي منصب الناخب الأعظم ، ووضعت السلطة التنفيذية ، التي عدللت من أساسها ، في يد ثلاثة قناصل انفرد أو لم وحده بسلطة اتخاذ القرارات ، وصارى القول أنه أقيمت سلطة تنفيذية جد قوية في مواجهة سلطة تشريعية ضعيفة و موزعة .

وبذلك كان وضع القوانين نتيجة لإجراءات معقدة ، فكان حق اقتراحها للقنصل الأول وحده ، وكان مجلس الدولة يتولى تحضير مشاريع القوانين .

وصياغتها ثم تحال بعد ذلك إلى مجلس الترليون (مائة عضو يعينون لمدة خمس سنوات يسقط خصمهم سنويًا) ومهتمه دارسة مشروعات القوانين ونقدتها ، وأخيراً كان المشروع يقوم إلى المجلس التشريعي (٣٠٠ عضو يعينون لمدة خمس سنوات أيضًا ، ويسرى عليهم التجديد الخمسي) ومهتم التصويت على مشروعات القوانين بالرفض أو القبول ، بغير مناقشة ، بعد سماع أقوال مندوبي مجلس الدولة والترليون ، ولم يكن أى واحد من هذه المجالس وليد اقتراع شعبي مباشر فمجلس الدولة كان يتولى تعيينه القنصل الأول ، وبمجلس الترليون والمجلس التشريعي كان يعين أعضاء هما مجلس الشيوخ من بين الأسماء الواردة في القائمة القومية ، ولم يكن لأى منها اختصاصات هامة . فمجلس الدولة كانت مهمته قاصرة على صياغة مشروعات القوانين التي يعرضها القنصل الأول . وكل ما كان لمجلس الترليون هو مجرد إبداء الرغبات . وكان على الهيئة التشريعية (مجلس البكم كما سمي فيما بعد) التصويت بالقبول أو الرفض دون مناقشة .

وكانت الهيئة التنفيذية ، على عكس ذلك ، مطالقة السلطة ، التي كانت يحسب ظواهر الأمور ، موزعة بين ثلاثة من القنواصيل يعينون طبقاً لـأحكام الدستور نفسه ، لمدة عشر سنوات ، ثم يعاد انتخابهم بمعرفة مجلس الشيوخ ، ولكن سلطة التقرير كانت للقنصل الأول وحده ، ولم يكن لزميلية سوى رأى استشاري ، فكان يدير العلاقات الخارجية ، ويعين الوزراء وأعضاء مجلس الدولة وجهاز الموظفين ، وله سلطة عمل اللوائح ، وله وحده حق اقتراح القوانين وتوزيع إيرادات الدولة ونفقاتها التي يحدد قانون الميزانية رقمها الإجمالي فقط ، وله حق إصدار أوامر القبض والإحضار في حالة التآمر ... الخ . ولما كان هذا الدستور من صنع بونابرت فقد كان موضوعاً أيضاً من أجل بونابرت .

وثمة هيئة أخيرة كانت تلعب دوراً خاصاً في هذا النظام : ذلك هو

مجلس الشيوخ المحافظ ، وكان يضم ثمانين عضواً معينين لمدى الحياة بمرفه القناصل ، ثم يترك الأمر إلى المجلس نفسه فيما بعد ، فيعينون بطرق التجديد الذاتي من بين قائمة تضم ثلاثة أسماء ، يقدم واحد منها كلّ من مجلس الترييون والمجلس التشريعي والقنصل الأول على التوالي . و مجلس الشيوخ - إذ كانت تحيط به هالة من الشرف وتحفه المزايا باعتباره الهيئة العليا في الدولة - في نظر الدستور ، فإنه لم يكن يلقي دوراً ذا أهمية في الحكومة بمعناها الحقيقي ، فقد كان من جهة أداة لتعيين القناصل وأعضاء مجلس الترييون والهيئة التشريعية ، ومن جهة أخرى حارساً للدستور . وكان عليه التتحقق من مطابقة القوانين لاحكامه ، وكان بحسب مشروع سينس ملجاً لأعضاء المؤتمر القدامى . وقد أصاب بونابرت إذ فضل إغرائه بيريق التكريم بدلاً من أن يجعل من أعضائه أعداء خطرين على النظام .

ولما تم وضع دستور العام الثامن عرض على الشعب لاقراره ، ولم ينخدع الناخبون أبداً بمظاهر المعقدة ، فلم يحروا من ثانياً هيئاته العديدة الضعيفة شخصية نابليون القوية الباس والشकيمة ، ولهذا السبب فإنهم قد اقتروعوا في جانبه (٣ ملايين « بالموافقة » ضد ١٥٦٢ « بالرفض ») ولما كانت الأمة الفرنسية قد ملت الفوضى ، فإنها ارتمت في أحضان الدكتاتور .

دستور ١٧ تمييدور من السنة العاشرة (٤ أغسطس سنة ١٨٠٢)

بعد إعادة السليم إلى نصابه (معاهدة لونيفيل وصلح إيمان) بلغت شعبية بونابرت ذروتها فاتهز تلك الفرصة لتعزيز سلطاته ، و ذلك بتعديل دستور السنة الثامنة ، وباستشارة مجلس الشيوخ ، استغل هذا سلطنة تعيين القناصل التي خوله الدستور ليها ، فقرر إعادة انتخاب بونابرت مقدماً لمدة عشر سنوات جديدة ، عند انتهاء السنوات العشر التي سبق تعيينه لها ، وبهذه الكيفية لم يخالف نص الدستور ، وإن يكن روحه ومعناه قد خولها .

ولما لم يكن كل هذا قد أرضى طموح نابليون ، فقد اتجه إلى الشعب مباشرة ، وهو السلطة المؤسسة العليا ، بأن وجهه إليه في استفتاء سياسي السؤال المشهور الآتي :

هل يصير بونابرت فنصل مدى الحياة ؟ . . .
فأجاب الشعب بالموافقة بأصوات بلغت ٣٥٠٠٠٠ ضد ٨٣٧ صوتاً
بالرفض فوضع القنصل الأول الذي اعتز بهذه الشقة بمعاونة بعض مستشاريه
الأخصائين صك دستوريًا جديدا ، قصد به أن يكون متمماً ومعدلًا
للقانون العام الثامن ، وعرضه على مجلس الشيوخ الذي أقره دون مناقشة ،
بأغلبية ٤٨ صوتاً ضد ٣ أصوات ، وهكذا بجعل حامي الدستور بمخالفته
وإن كان صحيحًا أن استفتاء سياسياً جديداً قد أقر هذا العمل الدستوري
وصحّ وضعه فيما بعد .

إن قرار مجلس الشيوخ بتاريخ ١٦ تميّدor من السنة العاشرة (٤ أغسطس
سنة ١٨٠٢) أو « دستور العام العاشر » لم يلغ دستور السنة الثامنة جملة
واحدة ، ولكنها اكتفى بتعديل عدد معين من أحكامه .

وقد أدخلت على النظام الانتخابي بعض تعديلات سطحية : فقوانينهم
الشقة حلّت محلها المجالس الإنتخابية للجهات والأقسام والمديريات ، ولكن
هذه الم هيئات لم يكن لها إلا مجرد حق تقديم الأسماء .

لقد توطّد مركز القنصل الأول ، فهو معين لدى حياته ، وله حق
تعيين خلفه ، وأن يقترح على مجلس الشيوخ تعيين زملائه - كما اتسعت سلطاته
أيضاً ، فصار له حق العفو عن العقوبة أو إيداعها بأخفف منها ، وحق التصديق
على معاهدات الصلح والتحالف .

أما مجلس الشيوخ فقد فقد استقلاله : فلم يجد المرشحون ، الذين يعينون
أعضاؤه من بينهم بطريق الاستخلاف ، يقدم أحدهم القنصل الأول . والثاني
مجلس التریبون وأذالت الهيئة التشريعية ، وإنما صار ثلاثة منهم يقتربون من القنصل

الأول الذى أصبح له فوق ذلك حق تعيين الشيوخ مباشرة ، بشرط لا يتجاوز عددهم المائة والعشرين وفي مقابل ذلك زيدت سلطات مجلس الشيوخ - الذى أصبح أداة فى يد القنصل الأول - إلى حد كبير ، فصار فى استطاعته ، بقرارات يصدرها ، إكمال الدستور وتنظيم دسائير المستعمرات ، وحل الهيئة التشريعية ومجلس الترييون ، ووقف نظام المخلفين ؛ وإعلان عدم سريان الدستور على بعض المقاطعات .

ولما أغلق مجلس الترييون بعض الميل إلى المعارضه ؛ انقص عدد أعضائه من مائة إلى خمسين ؛ وقسم إلى أقسام ، وصار مجلس الشيوخ حق حله . أما عن المجلس التشريعى ، فمنذ ذلك الوقت ، صار أمر دعوته للإنعقاد وتأجيل جلساته وإطالة دورته متروكاً لشخص تدير الحكومة ، وخاضعاً أيضاً لحق مجلس الشيوخ في حله .

وهكذا أخذ نجم القنصل الأول في التألق والصعود ، على حين أخذت السلطات المنافسة في التضاؤل والانحساش ، وهى الحركة المزدوجة التي سيقوى دستور العام الثامن عشر من شأنها .

دستور ٢٨ فلويدا من العام الثاني عشر (١٨٠٤ مايو) :

كانت تقوية سلطات بونابرت نتيجة طبيعية لاستئناف الحرب منذ عام ١٨٠٣ ، ومن جهة أخرى كشفت مؤامرة « كادودال »^(١) عن ضعف النظام الذى يقوم كلية على شخصية رجل واحد . واستناداً إلى هذين الاعتبارين بذل القنصل الأول جهوده لتحويل ديسكتاتوريته ، وهى لمدى الحياة ، إلى ملكية وراثية .

وبعد مناقشة داخل مجلس الترييون (وكان « كارنو » المعارض الوحيد للمشروع يوحى من ضمیره الحر) كان من الواضح أن يصدر مجلس الشيوخ

١ - جورج كادودال : هو أحد التآمرتين ضد القنصل الأول ، وقد أُعدم عام ١٨٠٤ .

رأيه بالموافقة ، دون أن تفوته المطالبة لنفسه بجعل عضويته وراثية ، وبحق اقتراح القوانين . وأعد القنصل الأول إذ ذاك نصاً دستورياً جديداً ، هو الذي - صار بعد موافقة مجلس الشيوخ عليه والاستفتاء السياسي الذي أجري حوله - قرار مجلس الشيوخ بتاريخ ٢٨ فلوریال من العام الثاني عشر .

وبعد أن كان فابليون فصلاً أول لدى الحياة نودي به إمبراطوراً ، وصارت الإمبراطورية وراثية في أسرته للأرشد فالآرشد من الذكور ، فإن لم يكن هناك ابن شرعى للإمبراطور ، كان له أن يختار خلفه بالتبنى من أسرة إخوته ، وهذه القاعدة تختلف تماماً اختلافاً عن التقاليد الملكية القديمة ، ومع ذلك فقد كان هناك رغم كل شيء ، تظاهر بالمحافظة على اسم الجمهورية ، حيث تنص المادة الأولى « يتولى حكومة الجمهورية إمبراطور يكون لقبه إمبراطور الفرنسيين » .

كما أزداد أيضاً خضوع مجلس الشيوخ للحكومة ، حيث صار للإمبراطور من ذلك الوقت ، الحق في تعيين الشيوخ مباشرة ، دون قيد على العدد ، وكان الأمراء الفرنسيون وكبار موظفي الإمبراطورية أعضاء في مجلس الشيوخ بحكم القانون ، وفي مقابل ذلك منح مجلس الشيوخ حقوقاً وامتيازات جديدة ، فأقيم حامياً للحرريات الفردية وحرية الصحافة « شكلت فيه لجنتان يمكن التظلم إليهما في حالة الاعتداء على هذه الحرريات » . وكان يجوز له إلغاء العمليات الانتخابية التي يرى عدم صحتها ، وكان لكل شيخ أن يبلغ المجلس عن جميع القوانين التي لم يتم إقرارها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها أو التي تستهدف إعادة نظام الإقطاع .

واستردت الهيئة التشريعية حق مناقشة مشروعات القوانين ، وإن كان ذلك مع كثير من القيود ، وعلى خلاف ذلك ، لم يعد مجلس التربيون يستطيع الاجتماع بهيئة جمعية عامة ، وإنما في صورة أقسام فحسب ، وأخيراً

أنشئت محكمة عليا إمبراطورية لنظر الجرائم التي تقع ضد أمن الدولة أو شخص الإمبراطور، وما يرتكبه الموظفون من مخالفات لواجبات وظائفهم وسوء استعمال السلطة.

وكان الاتجاه العام واحداً مما؛ هو التزيد من سلطات بونابرت والهيئات التي تخضع له خصوصاً تاماً، كمجلس الشيوخ - وإضعاف الهيئات التي تحتفظ بظل من الاستقلال، كمجلس الترييون.

وكان من شأن التطبيق العملي للدستور في عهد الإمبراطورية أن زاد هذا الاتجاه قوة على قوة. وبمضي السنين كان ضيق الإمبراطور بالمعارضة يزداد ذرعاً، فهو لم يعد يلتمس نقد مشروعاته حتى من جانب الفنين. وهذا أخذ دور مجلس الدولة الذي كان كبيراً للغاية في ظل القنصلية يتضامل شيئاً فشيئاً، وبدلاً من أن يرجع إليه الإمبراطور، اتجه نحو المجلس الخاص المكون من كبار الأعيان، حيث الطاعة أكبر والموافقة أسرع.

أما مجلس الترييون الذي قاد المعارضة - على وجل - في عهد القنصلية فقد خففت من حدتها بتقسيمه إلى ثلاثة أجزاء. ولكن هذا لم يكن كافياً أبداً، فقد ألغى كلية بوجب قرار صادر من مجلس الشيوخ في ١٩ أغسطس سنة ١٨٠٧.

حقيقة أن إعطاء المجلس التشريعي حق مناقشة مشروعات القوانين قد جرد مجلس الترييون من كل قائد، إلا أن المجلس التشريعي ذاته أخذ يتوارى رويداً في غياب العدم. وقد قال نابليون عن هذا المجلس محدثاً تبيودو: «إنه لم يعد في الإمكان جعله أسلس قياداً»، وقد بر بقوله بحيث لم يعد يتحمل أية معارضة، معتبراً الذين يصوتون ضد مشروعاته كأنهم عصابة من العصاة المتمردين، ومع ذلك فقد كانوا قليلاً العدد: عشرة على الأكثـر، باستثناء ظروف جد نادرة، وبصفة خاصة عام ١٨٠٩ حيث بلغ عدد المعارضين في مشروع قانون العقوبات مائة صوت. ولتسلافـي

مثل هذه الحوادث ، قلت دعوة المجلس التشريعي إلى الانعقاد شيئاً فشيئاً ، فهو لم يجتمع سوى شهرين عام ١٨٠٨ وشهر ونصف عام ١٨٠٩ و ١٨١٠ ، ولم يزد اجتماعه عن شهر واحد إلا قليلاً عام ١٨١١ ، ولم يجتمع مطلقاً عام ١٨١٢ .

أما مجلس الشيوخ نفسه ، وهو الذي لم يكن يخشى جانب استقلاله مع ذلك ، فقد غاص في لجة من الجمود ، مكتفياً بتلقي العطايا الإمبراطورية التي تجول في شكل هبات شخصية تبذل لأسماء أعضائه قيادة ، وهي العطايا التي كان يطلق عليها عبارة : « هبات أعضاء مجلس الشيوخ » .

وعلى ذلك فقد كان الإمبراطور ينفرد بالسلطة وحده في مواجهة هيئات الدولة الكبرى المشغولة الحركة والطبيعة ، وقد أحل نفسه مكانها دون اهتمام بعدم شرعية هذه التصرفات ، وأخذ يشرع باستمرار عن طريق المراسيم ، حتى في الشئون التي يحظر عليه الدستور فيها ذلك صراحة ، وقد أغضب مجلس الشيوخ - وهو حامي الدستور - عينيه عن ذلك تاركاً له حرية العمل ، وقد أصابت هذه الهبات الضمائر بسنة من النوم .

ولم يرفع هذا المجلس عقيرته إلا عام ١٨١٤ ، تحت حماية جيوش الاحتلال الأجنبي ، بخروٌ على المطافول على الإمبراطور المحطم تطاول الجبان على من لم يعد يخشى بأمسه وسلطانه مقرراً في وثيقة إسقاط نابليون استنكار جميع أنواع المخالفات القانونية التي تستر عليها خلال أحد عشر عاماً ، وكان عمله هذا خالفة إضافية ما دام أن الدستور لم يخوله سلطة تقرير هذا السقوط . وكانت هذه الصورة الوضيعة ، خاتمة حقبة من تاريخنا الدستوري ، وبسقوط الديكتatorية الإمبراطورية أخذت فرنسا تسير في نفس التجربة التي قادتها إليها .

المبحث الثاني

الحقبة التورية الثانية (١٨١٤ - ١٨٧٠)

إن مجرد نظر بسيطة - أو حتى سطحية - على الفترة من ١٨١٤ - ١٨٧٠، تكفي لإظهار سماتها البارزة : وهي محاكاة الفترة السابقة ، وهذه المحاكاة ليست محاكاة عارضة عن غير قصد ، ولكنها على العكس : تقليد إرادى عن بيته ، فقد حاول لويس الثامن عشر بحيث مظاهر عصر الملكية القديمة يوميابانها ، كما سعى شارل العاشر في استعادة جوهرها ومعاناتها ، كذلك جعلت الجمهورية الثانية همها إعادة سنن الأسلام العظام ، وأخيراً استغل نابليون الثالث ذكرى نابليون الأول . ومع ذلك فلم يزود هذا التقليد بصفة عامة إلا إلى التدهور فإنه نظر الضعف الإمامان لدى جماهير الشعب ، لم يكن تفكير شارل العاشر إلا ضرباً من السخرية ، ولم تلق اتفكار «لامارتين» من القبول لدى الجماهير ماصادفته آراء دانتون من الرواج ، ولم يكن «فيكتور هوجو» خطاناً حينما أطلق لقب نابليون الثالث بالخلف الصغير لنابليون الكبير .

ومع ذلك فإن التاريخ لا يعيد نفسه تماماً ، فإن نظام المدة من ١٨١٤ - ١٨٧٠ يتميز ببعض سمات الأصلية إذا ما قورنت بنظائرها من الفترة السابقة ، وتبعد صحة ذلك بوجه خاص فيما يتعلق بالملكيات المقيدة (الملكية العائدة وملكية يوليوا) التي ستدخل في فرنسا نوعاً من الحكومة لم يكن معروفاً من قبل ، ذلك هو النظام البرلماني ، وإلى العرف الدستوري يرجع الفضل في هذا الابتكار أكثر من النصوص الدستورية .

(أ) الملكيات المقيدة :

هذه الفترة يقابلها دستوران كبيران : العهد الدستوري لسنة ١٨١٤ ، والعهد الدستوري لسنة ١٨٣٠ ، وهذا العهدان ينتميان رغم ذلك اختلاف

كبير ، ولتكن تكون فكرتنا تامة عن الموضوع ، يجب ألا ننسى مع ذلك أن أو لمن سبقه دستور صوت عليه مجلس شيوخ الإمبراطورية ، ولكنه لم ينفذ مطلقا واستعيض عنه مؤقتا ، بعد عودة نابليون من جزيرة أليا ، بدسٌّتور جديد سمي : « العهد الإضافي لدُسٌّتير الإمبراطورية » . وهو الذي ظل نافذا ٢١ يوما فقط .

دستور مجلس الشيوخ في ١٦ مارس سنة ١٨١٤ :

لم يكشف مجلس الشيوخ مطلقا بإعلان سقوط الإمبراطورية ، ولكنه أعاد الملكية وادعى لنفسه حق وضع دستور لها ، ويجب التسليم مع ذلك بأن هذا الدسٌّور كان دستورا حكم الصياغة إلى حد كبير ، وكان يحمل في طياته حلماً موقعاً للمشاكل السياسية التي كانت تبدو عوِّيصة ومستعصية الحل ، والتي كانت مثار الجدل في فرنسا إذ ذاك .

وقد نظم الدسٌّور الذي وضعه مجلس الشيوخ ملكية معتدلة تختلف كثيراً عن ملكية عام ١٧٩١ ، وهي أكثر شبهاً بالملكية البرلمانية الإنجلزية .

فالمملوك الذي استدعته الأمة بمحض إرادتها ؛ كانت له السلطة التنفيذية مع حق اقتراح القوانين والتصديق عليها (ومعنى ذلك أنه كان له أن يرفض تطبيق قانون أقره المجلس) وكان له أن يختار وزراءه من بين أعضاء البرلمان ، إلا أن جميع توقعاته في شئون الدولة كان يجب - لنفاذه - أن يقع عليها الوزراء المختصون .

وفي مواجهته يقوم مجلسان بالسلطة التشريعية : مجلس الشيوخ الذي يعين الملك أعضاءه غير القابلين للعزل ، وعضووتهم وراثية ، والمجلس التشريعي الذي تنتخبه الأمة .

وأقيم تعاون وثيق بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية على أساس

اشتراكيما في وضع القوانين ، و اختيار الوزراء من بين أعضاء المجلسين ، و حق الملك في تأجيل جلسات المجلس التشريعي وفي حله ، ولا شك في أن هذا النظام كان ما يزال ينبع منه الجزء الجوهرى في النظام البر资料ى ، و نعني به مسئولية الوزراء السياسية أمام المجلسين : « أى وجوب استقالتهم عند سحب الثقة منهم » وإذا لم يكن هذا النظام صورة كاملة من النظام البر資料ى الإنجليزى فقد كان على الأقل صورة مشابهة له إلى حد كبير . على أن هذا الدستور الحكيم لم يثر أية حماسة على الإطلاق . حقيقة إن واصعيه وقعوا في الخطأ بتضمينه بعض أحكام تشف عن أناانية ظاهرة : فجميع أعضاء المجلس التشريعي ومجلس الشيوخ يجب أن يبقوا في وظائفهم ويحتفظوا بمرتباتهم وبجزءاً من عضوية الشيوخ ، وقد استطاع الملكيون في مهارة فائقة — وهم الذين لم يكونوا يرغبون في الملكية البربرالية — إبراز مساوى هذه التدابير ، مما جعل الشعب يعتقد هذا الدستور أشد المقت ، وقد استبعدوه لويس الثامن عشر ، في غير عناد ، عند عودته إلى فرنسا ، وذلك في تصريحه في «سان أوان» (٢ مايو سنة ١٨١٤) . ولكن لما كانت المبادى التي تضمنها ذلك الدستور تسودها روح الحكمة ؛ فلم يكن في وسعة سوى اقتباسها في نفس الوثيقة ، وكان يجعل منها أساساً لدستور سنة ١٨١٤ .

عهد ٤ يونيو سنة ١٨١٤ :

هذا الدستور الذى وضعته لجنة عينها الملك عند عودته إلى باريس ، يتميز باختلافين جوهريين عن دستور مجلس الشيوخ ، أحدهما عملى . هو انتهاء وظيفة مجلس شيوخ الإمبراطورية ، ومجلسها التشريعي ، وثاناهما نظرى ، وهو اعتناق مذهب سياسى مختلف عن مبادى الملكية والدستور ، فكان مجلس الشيوخ يعتبر الملكية قد استدعها الأمة ، والدستور بمجموعه

من القواعد يفرض مثلاً الشعب على الملك احترامها ، وطبيعة الدستور أنه عقد بين الملك والأمة . أما عهد سنة ١٨١٤ فكان على خلاف ذلك ، يرى أن الملكية قائمة لذاتها ، مستقلة عن الأمة بمحض شرعيتها الذاتية ، وأن الدستور منحة تفضل بها الملك بمحض إرادته على الأمة ، فنحوهـما بعض الحريات والضمانات ، ومن هنا جاء أسم «عهد» الذي يذكرنا بصكوك التحرير التي كانت تمنح في القرون الوسطى لبعض المدن الكبيرة .

وتعرض ديباجة الدستور ذات الأسلوب العتيق هذا المبدأ ، وتصل ما بين عهدي «لويس السادس عشر» و«لويس الثامن عشر» ، في رأي هذا الأخير الذي كان يعتبر تاريخ العهد السنة التاسعة عشرة من حكمه ، ملغاً الثورة والإمبراطورية بحرب قلم واحدة . أو على الأقل تظاهر بذلك إرضاً للرغبات المحيطين به من المهاجرين الذين عادوا بعوْته ، ولكن дебاجة ثورتـة من مكاسب : «المساواه أمام القانون ، الحرية الفردية ، حرية الصحافة ، الحرية الدينية ، احترام الملكـية - وبصفة خاصة أموال الأمة . وما ذلك كله إلا إعلان للحقوق لم يقترن بهذا الإسم .

ولم يكن تنظيم السلطات يختلف اختلافاً كبيراً عنه في دستور مجلس الشيوخ ، فالمملـك - وهو رئيس السلطة التنفيذية - صار له حق تعيين الموظفين ، وعلى الأخص الوزراء الذين يمكن اختيارهم من بين أعضاء المجلسين ؛ حيث كان هناك مجلسان : مجلس الأعيان الذي يعين الملك أعضاءه ، إما لدى الحياة ، أو بصورة وراثية . ومجلس نواب المقاطعات ، و لمدة نيابته خمس سنوات ، وألا يقل ما يدفعه من الضرائب عن ٣٠٠ فرنك ، وسن المنتخب ٤٠ سنة ؛ وما يدفعه من الضرائب ١٠٠٠ فرنك على الأقل .

وهـكذا كان الانتخاب المقيد من أكبر خصائص دستور ١٨١٤ ،

فكان عدد الناخبيين يقل عن مائة ألف ناخب ، كما كان عدد من تتوافر
فيهم شروط العضوية يناهز ٢٥٠ ألفا ، كما تجيف قانون الانتخاب الصادر
في ٢٩ يونيو سنة ١٨٢٠ – قانون التصويت المزدوج المشهور – أكثر
من ذلك ، من الطابع الديموقراطي للدستور بسماحه لذوى النفوذ من
الناخبيين بالتصويت مرتين . ومهما بلغت درجة تقييد هذا التصويت فإنه يتيح
حقيقة على الأقل ، حيث كان رغم كل شيء خطوة إلى الأمام بالقياس
إلى شبه الانتخابات التي جرت في عهد الديكتاتورية الإمبراطورية .

وكان النزوع إلى النظام البرلماني هو الطابع الأساسي له العهد الدستوري، فبدلاً من أن تكون — السلطة التنفيذية والتشريعية — كلامها بمعزل عن الأخرى فإنهما على خلاف ذلك ، عملتا بالتعاون فيما بينهما . وكان الملك يشارك في وضع القوانين ، بافتراضها والتصديق عليها ، وكان يكملها عن طريق الدوائر التي تضمن تنفيذها ، وكان يختار وزراءه من بين أعضاء المجلسين اللذين لهم حق حضور جلساتهما والتسلام فيها ، وكان له أخيراً دعوة الهيئة التشريعية إلى الإنعقاد، ومدد دور انعقادها وحلها . أما مسئولية الوزراء السياسية أمام المجلسين — وهي السمة الأساسية للنظام البرلماني — فلم ينص عليها صراحة في العهد الدستوري ، صحيح أن المادة ١٣ تقرر أن «الوزراء مسؤولون» ، ولكن دون تحديد الجهة التي هم مسؤولون أمامها ، كما أن المادة ٢٥ اقتصرت على تنظيم المسئولية الجنائية التي تحرك عن طريق تهمة الوزراء بواسطة مجلس النواب أمام مجلس الأعيان .

ولكن إذا لم يكن العهد الدستوري قد رتب النظام البرلماني بالاسم حرامة، فإن العرف الدستوري قد اتجه إلى الآخر به تحت تأثير الملك نفسه، فقد عاش «لويس الثامن عشر» في إنجلترا إلى أبعد كثيرة بنظمها، ولذا عمل على تطبيق القواعد التي تحكم سير النظام البرلماني تطبيقاً صحيحاً باختياره وزراء حائزين ثقة المجلسين، وإن كان مما لا شك فيه أن انتفاء حق

الاستجواب لم يسمح للمجلسين بإظهار شعورهما نحو سياسة الوزارة ، ولكن بعض الأساليب الملتوية قامت مقام حق الاستجواب : أو لها التصويت على الرد على خطاب العرش الذي كان يحب به البرلمان سنوياً على هذا الخطاب ، ثم لإعداد التقارير عن العرائض التي كان الأفراد يشكرون فيها ويستنكرون وجوه سوء استعمال السلطة أو يطالبون بضريبة الإصلاح . وأخيراً مناقشة الميزانية ابتداء من عام ١٨١٧ ، حيث سمح للأخذ بقاعدة التخصيص بتمحیص أعمال الإدارة .

ولقد حدّد شارل العاشر ، بخاتمة من اندفاع فرنسي نحو النظام البرماني . ومن المؤكد أن اختيار وزارة «بوليفيك» التي كان عداء المجلسين لها واضحاً ، لم يكن اتهاً كـ لنصوص الدستور ، وإنكـه أول على أنه دليل تحول مختلف عن الاتجاه الذي كان سائداً إلى ذلك الوقت . ولكن ثورة عام ١٨٣٠ قضت على هذا التحول تماماً ، مجددة - على عكس ذلك - التقليد البرماني الحديث الذي بدأه لويس الثامن عشر .

العهد الإضافي لدساتير الإمبراطورية (٢٢ أبريل سنة ١٨١٥) :

يجب أن نقول هنا - في إشارة عابرة - بعض كلمات عن هذا العمل تشير الأمد الذي ورثه تاريخنا الدستوري عن حكم المائة يوم الغريب الشأن . فعند وصول نابليون إلى باريس بعثة في انقضاض النسر ، كان يتبعين عليه أن يحظى بتأييد الرأى العام الذي كان متربداً في اتجاهاته . وقد حاول كسبه بظهوره بمظهر ملك حر النزعة ، وقد شبّهه «بنجامان كونستان» بـ «أتيلا» ، و «وجن-كين خان» ، وأصما بذلك مقدماً العبيد الأرقاء الذين سمحوا لهم وضاعة نفوسهم بالعودة تحت نير عبوديته الرهيب . واستدعى الإمبراطور إليه هذا الخصم القديم ، الذي سرعان ما تناهى سوءاته عندما عهد إليه ب مهمته وضع دستور . وبعد سلسلة من المقابلات والباحثات مع

نابليون أتمه بنجامان كونستان، بإعداد العهد الإضافي لدساتير الإمبراطورية. وبهذه التسمية حاولوا إلخاق النص الجديد بالنصوص السابقة الخاصة بالعهد الإمبراطوري؛ وتدل الديباجة على ما كلفته من عناء في تصيد الأسباب المبررة لهذه الصلة.

ولكن الأمر كان مجرد تلاعب بالألفاظ: إذ الواقع أن العهد الإضافي أكثر شبها بالعهد الدستوري لعام ١٨١٤ منه بالدساتير الإمبراطورية، فهو صك أليس طابعاً يقرّطياً باقتباس مبدأ الاقتراع العام (الذى يلطف منه مع ذلك أن ناخبي القاعدة يعينون لمدى الحياة هيئات الناخبين في الأقسام والمراكز والأقاليم من بين أبرز وأهم الشخصيات)، وهذه الهيئات هي التي تختار النواب أو الممثلين. ولم يكن العهد الإضافي أوفر نصيباً من عهد سنة ١٨١٤ في تحديد مسؤولية الوزراء أمام المجلسين، وإن كان قد أقام نظاماً من التعاون بين السلطات يفسح الطريق أمام النظام البرلماني.

وبعد استفتاء سياسي كان عدد الممتنعين فيه كبيراً (لم يبلغ عدد الموافقين سوى ١٣٠٠٠٠ صوتاً فقط) دخل العهد الإضافي دور التنفيذ في أول يونيو سنة ١٨١٥. وفي غداة وازلو، بذل المجلسان قصارى جهدهما في خلق أشد الصعوبات في وجه الإمبراطور، وهذا نشهد أغرب منظر، فإن «كارنو» وهو الجمهوري المتطرف، يتوصل إلى الإمبراطور للتناصر من المجلسين، بينما انحنى ديكتاتور «برومير» أمامهما وتنازل في ٢٢ يونيو سنة ١٨١٥).

وقد حاول مجلس النواب أن يعيد تمثيل مناوره مجلس الشيوخ عام ١٨١٤ – يأقرره دستوراً يحب أن يقسم له «لويس الثامن عشر»، يمين الولاء قبل اعتلاء العرش الثانية، ولكن لم يستطع إنعام فصول هذه الحيلة، حيث سارعت حفنة من الجنود تحت إمرة أحد القواد الملكيين في ٨ يوليو إلى احتلال صالة المجالس. واستتبع ذلك عودة الملك مجرد إعادة تطبيق

العهد الدستوري لعام ١٨١٤ .

عهد ١٤ أغسطس سنة ١٨٣٠

لقد قام الشعب بثورة سنة ١٨٣٠ لقلب الملكية ، وقد أذهله وجود ملكية جديدة تختلف عن القديمة بشخص الملك أكثر من اختلافها عنها في النظم ؛ إذ أن عهد سنة ١٨٣٠ يكاد يكون صورة حرفيّة من دستور سنة ١٨١٤ ، وأوجه الاختلاف بينهما هي في التفاصيل دائماً ؛ وكان الأمر مجرد تغيير للأمرة أكثر منه تغييراً في النظام .

وكان أهم ما استحدث في الناحية النظرية هو المفهوم الجديد للملكية الدستورية حيث رجع إلى نظام عام ١٧٩١ و مجلس شيوخ سنة ١٨١٤ . فالدستور، وضعيته الجماعية وقبله الملك الذي صار لقبه «ملك الفرنسيين»، كما كان «لويس السادس عشر» عام ١٧٩١، وبذا استرد مبدأ سيادة الأمة مكانه السامي .

ولكن التبجيل والتعظيم اللذين قوبل بهما ظلاً أمراً مثالياً محضاً ؛ لأننا كنا بعيدين عن الاقتراع العام : واقتصر الأمر على إلغاء التصويت المزدوج ، وعلى خفض النصاب العالى من ٣٠٠ إلى ٢٠٠ فرنك للناخب (١٠٠ فرنك فقط لاصحاب الكفايات : أعضاء ومراسلى المجتمع ... الخ ... أرباب المعاشات من الضباط) ومن ١٠٠٠ إلى ٥٠٠ فرنك لمن يجوز انتخابهم . ورغم هذه الإصلاحات ؛ فإن عدد الناخبين لم يزيد على مائى ألف ناخب من بين عدد السكان البالغ ٣ مليون نسمة .

أما ناحي التجديد الأخرى فلم تكن تعنى سوى تفصيلات جد ثانوية : فالغشت المادة ١٤ من عهد ١٨١٤ التي كانت تجيز للملك اتخاذ تدابير للبوليس والأمن بموجب أوامر لها قوة القانون — وهي التي أدت إلى الثورة — فصار الملك منذ ذلك الوقت يشرك معه المجلسين في حق اقتراح القوانين . ولم يعد يجوز تعين أعضاء مجلس الأعيان إلا لمدة حياتهم ، وعلى أن يكونوا من

بين أفراد طبقات اجتماعية معينة فقط (النواب والسفراء وأعضاء المجتمع وكبار رجال القضاء والموظفين ورجال الصناعة وأصحاب البنوك) فقدت الكاثوليكية صفتها كديانة رسمية للدولة ... الخ.

وإذا لم يكن لنصوص دستور سنة ١٨٣٠ كثيرون أهمية ، فإن تطبيقها العملي جاء على العكس ، على أعظم جانب من الأهمية في تاريخ فرنسا الدستوري ، حيث كان هذا التطبيق بحق أول اقتباس كامل للنظام البرلماني في قوانينها ، والعرف الدستوري الذي تفرع على الدستور هو الذي يجب إذن أن يسترعي اهتماماً أكثر من الدستور نفسه .

عما لا شك فيه أن الملكية العائدة بدأت في تطبيق النظام البرلماني ، ولويس السادس عشر ، نفسه قد أخذ بطرف من هذا النظام دون أن يفطن إلى ذلك ، عندما أقال وزراء الجيروند لما صوت المجلس ضدهم . ولكن الأمر لم يكن يعود إذ ذاك بعض المحاولات الأولية . وحتى نظام الملكية العائدة كان ما يزال ينقصه بعض خصائص النظام البرلماني التقليدي : فلم يكن المجلسان يباشران حق الاستجواب ، ولم يكن الوزراء يؤلفون هيئة متجانسة ، هي الوزارة ، برئاسة زعيم ، هو رئيس مجلس الوزراء أو الوزير الأول . ولم تكن الأحزاب السياسية - وهي الضرورة لسير النظام - قد تم تأليفها على نحو سوي . ومسؤولية الوزارة السياسية أمام المجالس لم تكن تعتبر كقاعدة استقرت بصفة نهائية . وأخيراً فإن رئيس الدولة كان يقوم بدور هام للغاية في سياسة البلاد يتوازن مع دور المجالس .

وقد كان من شأن ملكية يوليوب سد معظم أوجه النقص هذه . فالاحزاب انتظمت ، والوزارة تتجانست ، وتأكّدت سلطة رئيس الوزراء ، وتطور استعمال حق الاستجواب ، ولم تعد هناك صعوبات فيها يتعلق بمسؤولية الوزارة السياسية إزاء صمت الدستور عنها : فقد أسقطت المجالس الوزارية خمس أو ست مرات نتيجة الاقتراع بعدم الثقة بها .

إلا أنه مع ذلك بقيت هناك ظاهرتان لا تتفقان مع النظام البرلماني بمعناه الدقيق ، فأولاً كان دور الملك الشخصي ما يزال كبيراً للغاية ، وقد انتحل «لويس فيليب» لنفسه عبارة «جيزو» ، «ليس العرش مقعداً شاغراً» ، ولكن النظام البرلماني الخالص ، إنما تصدق عليه أكثر من ذلك عبارة «تير» : «الملك يملك ولا يحكم»، ولاشك في أن كفته عبارة «تير» كانت هي الراجحة في بداية ملكية يوليه ولكن ما كادت تثبت دعائمه النظام حتى أخذ الملك يستهدي بعبارة «جيزو» ، وكان الملك هو الذي يحكم شخصياً خلف وزارة جيزو طولة العهد ، وقد لقب بوصف «أورياني» هذا الطراز الخالص من النظام البرلماني الذي كان دور رئيس الدولة فيه قوة موازنة لدور المجلس . وثمة طابع ثان لنظام لويس فيليب يقلل من صبغته البرلمانية ؛ ذلك هو التوسيع في نظام النواب الموظفين ، الذي مكن السلطة التنفيذية من ممارسة ضغط مشوب بسوء استعمال السلطة على أعضاء المجلس ، فلم يكن عدم الجمع بين صفة النيابة عن الأمة والوظيفة العامة قائماً إذ ذاك ، وهو ما استغلته الحكومة لإغراء عدد كبير من النواب بسحر المنصب الذي يضعهم في مراكز التابعين والمرءوسين بالنسبة للوزراء . وقد استخدم جيزو هذه الطريقة على نطاق واسع ؛ فكان في المجلس أكثر من مائة وخمسين نائباً من الموظفين الذين كان يرافق إعطاء أصواتهم بضريقة دقيقة .

وظهرت المطالبة بالغاء نظام النواب الموظفين ، إلى جانب خفض النصاب الانتخابي من ٢٠٠ إلى ١٠٠ فرنك ، سين طولة ، أداته تستغلها أحزاب المعارضة لبلوغ أغراضها - ولمارفون «لويس فيليب» و «جيزو» - بسبب إصرارهما على سياسة الجمود - هذين الإصلاحين - وهما بمنابع المسكن لسخط الشعب - أدى رفضهما إلى انفجار الثورة التي أدت إلى خلع الملك وقيام الجمهورية .

ب — الجمهورية الثانية

كانت ثورة عام ١٧٨٩ ثورة الطبقة أوسطى ، أما ثورة عام ١٨٤٨ فكانت

أولى ثورات الطبقة العاملة من عامة الشعب، ورغم هذا الطابع الجديد فقد عملت مخلصة على الاحتفاظ بظاهر نظام عام ١٧٨٩ : فكان هناك أولى جمعية تأسيسية أعقبتها جمعية تشريعية ، ولم يكن يفرق بين الثورتين سوى عهد الإرهاب . وقد صدر مرسوم بإحاء « لامر تين » ، اتخذ بموجبه تدبير حكيم بإلغاء عقوبة الإعدام في المسائل السياسية .

النظام المؤقت للجمهو^{رية} :

بسقوط لويس فيليب ، تألفت حكومة وقتية كان همها الأول دعوة جمعية تأسيسية انتخبـت على أساس الاقتراع العام المباشر (مرسوم ٥ مارس سنة ١٨٤٨) . ويعتبر هذا النص حدثاً هاماً في تاريخنا الدستوري ، إذ أن الاقتراع العام الذي استحدث لأول مرة في صورته المباشرة مطلقاً من كل قيد ، لم يتختلف بعد ذلك من قانوناً .

وفي انتظار انعقاد الجمعية التأسيسية انفردت الحكومة المؤقتة بشئون الحكم ، مركزة جميع السلطات في يدها ، فتهيأ لها بذلك دكتاتورية حقيقة من حيث واقع الأمر .

وقد زالت هذه الحكومة حينما انعقدت الجمعية التأسيسية التي أخذت بيدها السلطة التشريعية ، وأسندت السلطة التنفيذية إلى لجنة انتخبـتـهاـ هي نفسها على غرار اللجنة التي عينها المجلس التشريعي غداة ١٠ أغسطس ، ولكن هذه اللجنة كانت مؤلفة في الحقيقة من أعضاء الحكومة المؤقتة القديمة ، فيما عدا اثنين من الإشتراكيين (لويس بلان ، وألبير) وكان الأمر تطهيراً أكثر منه انتخاباً .

ولما وقعت الفتن الشعبية في شهر يونيو ، ألفت الجمعية التأسيسية اللجنة التنفيذية ، وعهدت بكل سلطاتها إلى الجنـالـ « كافـينـياـكـ » ، وما أن قـعـ الاـضـطـرابـ حتـىـ توـطـدـ الجـنـالـ فيـ منـصـبـهـ الذـيـ لمـ يـتـخلـ عـنـهـ إـلـاـ فيـ نـوـفـبـرـ

بعد انتخاب رئيس الجمهورية المنصوص عليه فلم الدستور ، ولم يكن
ل الجمعية طيلة هذه المدة سوى دور قليل الأهمية .

وهكذا تعاقبت في أقل من ستة شهور ، وقبل إمكان تطبيق دستور
صحيح متنظم ثلاثة نظم مؤقتة مختلفة هي : « حكم اللجنة ، وحكومة
الجمعية ، وديكتاتورية الفرد » .

دستور ٤ نوفمبر سنة ١٨٤٨ :

عينت الجمعية التأسيسية في ١٧ و ١٨ مايو لجنة من ثمانية عشر عضواً ،
تمتها وضع مشروع الدستور ، وبعد أن بحثته مكاتب الجمعية أعيد إلى
اللجنة التي تداولت فيه من جديد لمدة شهرين ، ولم يعرض المشروع النهائي
على الجمعية إلا في ٣٠ أغسطس . وبعد مناقشة دامت يومين أخذ في التصويت
عليه مادة مادة . ولما تمت هذه المهمة في ٢١ أكتوبر سمح ذلك بإعادة النص .
الذى تم التصويت عليه للجنة مرة ثانية ؛ لاقتراح مازراه ضروريًا من
التعديلات النهاية ، ثم عرض الدستور على الجمعية من جديد في أول
نوفمبر ، فأقرته نهائياً بعد مناقشة استغرقت أربعة أيام . وهكذا نرى أن
صياغة دستور سنة ١٨٤٨ قد ظفرت بعناية خاصة ، وكانت مناهج العمل
التي سادت وضعه أسمى بكثير من الأساليب التي اتبعتها المجالس في عموم
الثورة الأولى .

ولا شك طبعاً في أن وأضعى دستور سنة ١٨٤٨ قد استلزموا مبادئ
الثورة الأولى على نحو واضح ، فهو يؤكد سيادة الأمة ، وينادي بالحرية
والمساواة والإخاء ، وينظم الديموقراطية ، ولكن فلسنته السياسة أبعد
عن المذهب الفردي من دستور ١٧٨٩ ، فهو يسلم بوجود حقوق وواجبات
أسيق وأسمى من القوانين الوضعية ، ويجعل هدف الجمهورية كفالة توزيع
أكثر انطباقاً على العدالة لأعباء المجتمع ومنافعه ، ويسلك في عداد حقوق

الإنسان حق الحصول على عمل والمساعدة . وأخيراً فإنه يعرف العلاقات الاجتماعية تعريفاً صحيحاً على النحو التالي :

«هناك واجبات تضع التزامات مترقبة على عاتق المواطنين نحو الجمهورية، وعلى عاتق الجمهورية نحو المواطنين» . وهكذا تضمن دستور سنة ١٨٤٨ نزعة تضامنية ومسيحية (فديجاجته تذكر اسم «الله»، مباشرة، أما الدساتير الثورية فكانت تتكلم بطريقية غير مباشرة عن «الكائن الأعظم»، وعهد سنة ١٨١٤ عن «العنابة الإلهية») . وكثيراً ما كانت أفكار عام ١٨٤٨ موضع تحكم . والواقع أنه لم يكن ينقص هذه الأفكار سوى الرجال الأكفاء، الذين يحسنون تطبيقها ، والهيئات السياسية الكفيلة بتسهيل هذا التطبيق . أما من الناحية العملية فقد وقع الدستور من جديد في خطأ نظام المجلس الواحد والفصل المطلق بين السلطات . وفقاً للتقليد الذي استثنى الثورة الكبرى . فوضعت السلطة التشريعية في يد مجلس واحد مؤلف من ٧٥٠ عضواً — انتخب بطريق الاقتراع المباشر . وكانت السلطة التنفيذية في يد رئيس للجمهورية ينتخبه الشعب بالطريق المباشر أيضاً ، ويكون مستولاً أمامه . وقد رفضت الجمعية التأسيسية — على التعاقب — التعديلات التي اقترحها «دوفرجييه» و«هوران»، بنظام المجلسين ، واقتراح «جريفي»، انتخاب الرئيس بواسطة المجلس التشريعي ، فأقامت بذلك سلطتين متكافتين ومتناقضتين دون أن تزودهما بأية وسيلة لحل ما قد ينجم بينهما من منازعات ، فلم يكن للرئيس حق حل المجلس ، ولا يجوز للجنس عزل الرئيس .

إلا أنه يجب ملاحظة أن الوزراء كان يجوز اختيارهم من بين أعضاء المجالس ، وبذلك ظل الطريق مفتوحاً أمام نوع من النظام البرلماني ، وفضلًا عن ذلك فإن الوزراء أنفسهم حاولوا السير في هذا الطريق ، فاستقالت وزارة «أوديلون بارو»، عقب حل الجمعية التأسيسية وابتداء الهيئة التشريعية في مباشرة عملها ، وذلك لتفسح لهذه مجالاً للتغيير عن إرادتها في سلوك

خطة الوزارة البرلمانية ، كما درجت وزارة « بارو » الجديدة على التداول في غير حضور رئيس الجمهورية (لويس نابليون) وفي هيئة مجلس وزارة

En Conseil de Cabinet

ولكن الرئيس لم يستعمل هذه المناورات مطلقاً ، ولما عزل وزارة « أوديلو بارو » ، أحل مكانها رجالاً من الخالصين له ، مؤكداً بذلك إرادته في انتهاج سياسة شخصية ، ومع ذلك فقد حاول الدستور إضعاف الرئيس لحساب المجلس بتوسيع سلطات أحدهما وتضييق سلطات الآخر . ولم يجد انتخاب الرئيس بواسطة الشعب في القضاة على تفوق المجلس في مركزه القانوني على الرئيس ، ولا في إعادة التوازن لصالحه ، وإن كانت تمثل فيه سيادة الأمة التي كانت - على العكس - موزعة بين أعضاء المجلس السبعمائة والخمسين .

ومثل هذا النظام كان من شأنه أن يؤدي حتى إلى انقلاب أكثر من نظام حكومة الإدارة أو دستور سنة ١٧٩١ ، وقد انتهى الأمر إلى تلك النتيجة فعلاً ، ولا سيما بعد أن انتخب الشعب « البرنس لويس نابليون بونابرت » - ابن أخي نابليون بونابرت - رئيساً للجمهورية ، الذي كانت تسيطر عليه فكرة واحدة ، هي تقليد عمه ، فلما شجر النزاع بينه وبين المجلس حول احتفال إعادة انتخابه (إذ لما كار الدستور ينص على عدم جواز إعادة انتخابه ، فإنه أراد تعديله) لم يتردد مطلقاً في الاستعانت بالقوة لتحقيق أغراضه .

ج - الديكتاتورية الإمبراطورية واحتلالها (١٨٥٢ - ١٨٧٠) :

إن يوم ٢ ديسمبر سنة ١٨٥٢ يشبه ١٨ برولير (١٨ نوفمبر ١٧٩٩) ، كما تمثل حكومة الأمير الشخصية حكومة القنصلية ، وكما تشبه الإمبراطورية الثانية الإمبراطورية الأولى ، فإن فرنسا دائماً تقلب بذلاً من أن تجدد .

إلا أنه إذا كانت الإمبراطورية الثانية قد ترسّمت طريق الأولى خطوة خطوة ، فإن تطورها فيما بعد يختلف عنها اختلافاً بينا - فإن نابليون الأول قوى سلطته على مر السنين ، وعلى عكس ذلك ترك نابليون الثالث السلطة تضعف في بطءه فبدأ عهده ديكاتوراً وختمه ملكاً دستورياً .

دستور ١٥ يناير سنة ١٨٥٢ :

غداة الإنقلاب ، صدر مرسوم (في ١٤ يناير ١٨٥٢) بدعوة الناخبين لتفويض «لويس نابليون بونابرت» سلطة وضع دستور جديد يقوم على الأسس الخمسة الواردة في الإعلان الذي أصدره في ٢ ديسمبر ، وهي : «رئيس للجمهورية ينتخب لمدة عشر سنوات ... انفراد السلطة التنفيذية باختيار الوزراء ... مجلس دولة لتحضير القوانين ... هيئة شريعية تنتخب على أساس الإقتراع العام... مجلس شيوخ ذو نزعة حافظة». وقد قبلت الأمة هذا التفويض بسبعة ملايين ونصف بالمليون ونصف بالمليون ، في حين لم يظفر نابليون الأول أبداً بنصف هذه الأصوات.

وعهد رئيس الجمهورية إلى لجنة خاصة مكونة من خمسةأعضاء بمهمة تحضير الدستور الجديد الذي تمت صياغته في ثلاثة أيام فقط من ١١ - ١٤ يناير سنة ١٨٥٢ ، صحيح أنه لم يكن على واضعيه بذل مجهود كبير في التفكير - كما تؤكد ذلك صراحة ديباجته - إذ أنهم اقتبسوا النظم السياسية للإمبراطورية الأولى مع بعض تعديلات قليلة .

وجعل الدستور السلطة التنفيذية لمدة عشر سنوات في يده لويس نابليون ، الذي احتفظ بلقب رئيس الجمهورية ، ولكن قرار مجلس الشيوخ الصادر في ٧ ديسمبر سنة ١٨٥٢ عدل هذا النص بإعادة الإمبراطورية الوراثية ؛ فصار الأمير الرئيس «الإمبراطور نابليون الثالث» ، ولكن دون تغيير شيء في سلطاته وامتيازاته ، والحق أننا لا نفهم كيف كان يمكن التوسيع فيها؟.

كان الوزراء ينفرد بتعيينهم الرئيس (أو الإمبراطور) ولم يكونوا يخضعون إلا له ، ولم تسكن تتألف منهم هيئة وزارية ، وكانت كل محاولة لاستعادة النظام البرلماني مستحيلة إذن . ولم تسكن السلطة التنفيذية بأكملها في يد نابليون الثالث فحسب ؛ ولكن كانت له حقوق تشريعية كبيرة أيضا ، فكان له وحده حق اقتراح القوانين التي كان مجلس الدولة يقوم بتحضيرها ، والتي كان له أيضا حق التصديق عليها : أى أنه كان يجوز له دائما رفض إصدار قانون استوفى الإجراءات الصحيحة للتصويت عليه .

وكان يقوم إزاءه ثلاثة مجالس تقسم السلطة التشريعية فيما بينها : مجلس الدولة المكون من موظفين ، والمجلس التشريعي المنتخب لمدة ست سنوات على أساس الاقتراع العام المباشر ، ومجلس الشيوخ الذي يعين الرئيس أعضاءه ، لمدى الحياة . وكان مجلس الدولة يقوم بتحضير القوانين التي يتولى المجلس التشريعي مناقشتها والتصويت عليها ، ومهمة مجلس الشيوخ مراقبة دستوريتها ، واتخذت احتياطات كثيرة لتلافي التوسع في استقلال المجلس التشريعي ، فكان رئيسه وكلاؤه يعينهم الإمبراطور الذي كان له حق مد دور انعقاده وتأجيل جلساته ، وعلى الأخص حله ، ومن جهة أخرى لم يكن لهذا المجلس حق اقتراح القوانين ، كما أن التعديلات التي كان يدخلها على المشروعات الإمبراطورية كان يتعين أن تظفر بالقبول مقدما من جانب مفوضي الحكومة أو مجلس الدولة ، وأخيرا فإن القوانين التي يتم التصويت عليها كان يجوز للرئيس دائما رفض التصديق عليها .

فما هي أوجه اختلاف هذا الدستور إذن عن دستور السنة الثامنة ...
الفرق هو الأخذ صراحة بحكومة الفرد (الرئيس أو الإمبراطور) دون التستر بقناع القناصل الثلاثة الذين لم يكن لا ثنين منهمما شيء من السلطة الفعلية ، كما يمدو الفرق في إخضاع مجلس الشيوخ إخضاعا تماما بتعيين جميع أعضائه بواسطة رئيس الجمهورية ، بينما كان اختيارهم في دستور العام الثامن

عن طريق التجديد الذاتي . وكذلك في اختصاص مجلس الشيوخ في مقابل تبعيته ، بامتيازات كبيرة لم ينلها مجلس شيوخ السنة الثامنة إلا في وقت متأخر جداً ، ونعني بذلك الرقابة على دستورية جميع القوانين التي كانت تحالف إليه قبل إصدارها ، وحق تفسير الدستور ، وحتى حق تعديل أحكامه التي لا ننسى القواعد الخمس : سلطة وضع دستور الجزائر والمستعمرات ، ووجود مجلس التريبون الذي لم يلغ إلا عام ١٨٠٧ ، وأخيراً - وبصفة خاصة - يبدو الفرق في الأخذ بالاقتراع العام الحقيق ، حيث كان الناجبون يقومون بتعيين النواب بدلاً من اختيار مرشحين غير معينين بذواتهم للوظائف العامة من بين الأشخاص الواردة أسماؤهم في « قوائم الثالثة » .

ولكن العرف لم يثبت في هذه الناحية ، أن خرج على مفهوم النص ، فاستطاعت الإمبراطورية الثانية ، عن طريق بعض التدابير البارعة - هذا إن لم تكن صحيحة - أن تقضي أطراف الاقتراع العام ، وقد يمكن الترشيح للرسمى من بلوغ هذه النتيجة : فكان مدير الأقاليم يعينون للناخبين - من بين المرشحين - من هم أهل لشقتهم ، لأنهم حائزون لثقة الحكومة ، وقد أعدت الولايات « الصالحين » *Bons Membres* ، منها الإعلانات البيضاء التي تطبع على نفقة الدولة ، وتسهيل الدعاية لهم ، وألوان الضغط الإداري ... الخ ... وعلى خلاف ذلك كانت تبذل الجهد لوضع أسوأ العراقيل في طريق « الطالحين » *Mauvais* ، وكان أصحاب المطابع يتربدون في طبع إعلاناتهم ، وبااعة المتجولون في توزيعها ، لأن « ولاه و « ولاه لم يكونوا يزاولون مهمتهم إلا بموجب ترخيص حكومى ، وليس تأثير هذه الخطوة مما يمكن إيكاره ، فلم ينتخب عام ١٨٥٢ سوى ثمانية من المرشحين غير الرسميين . وفي عام ١٨٥٧ انتخب منهم أربعة في الأقاليم ، وخمسة في باريس . وفضلاً عن ذلك كان على جميع النواب أن يقسموا بين الولايات ، الأمر الذي كان

يرغم المعارضين إما على الخنث باليمين أو على الاستقالة . وفي عام ١٨٥٧ أشترط قرار من مجلس الشيوخ يمين الولاء في المرشحين لعضوية الهيئة التشريعية ، وبهذا أمكن تلقي الأثر السياسي الذي تحده الاستقالة ، وهكذا لم يعد في مقدور الاقتراع المباشر ، بعد كبح جماحه على هذه الصورة ، أن ينال من قوة الإمبراطور الذي كان يباشر ديكستاتورية لا يشرك فيها أحد .

ولكن هذا الديكتاتور كان ذا مزاج حر النزعة ، فكانت تعوزه الحيوية التي لا غنى عنها للسلطة المطلقة ، فكان مقدورا للإمبراطورية الديكتاتورية أن تهن وتتلف رoidا نحو نوع من النظام البرلماني .

انحلال الديكتاتورية الإمبراطورية :

في عام ١٨٦٠ كانت الإمبراطورية في أوج قوتها ، ففي الخارج اعترف « بالمرستون » ، بأنه « لا يحرق إنسان على القيام بأى عمل في أوروبا مالم يكن على ينته مقدما من رأى وإرادة إمبراطور الفرنسيين . وفي الداخل لم تكن أحزاب المعارضة تمثل إلا أقلية صغيرة ، وكانت تلك هي اللحظة التي اختارها نابليون الثالث لكي يدخل بجأة على حكمه الديكتاتوري قدرًا كبيرا من الحرية . وهذا مثال يكاد يكون فريدًا في التاريخ ، أدهش المعاصرين من الفرنسيين والأجانب ، وقد وصفت التaimز الإصلاح بأنه « وبعد التدابير توقعا » : وهكذا كان الديكتاتور أسرع من الشعب ملا من ديكستاتوريته .

وقد تضمن مرسوم ٢٤ فبراير سنة ١٨٦٠ المكمل بقرار من مجلس الشيوخ في ٢ فبراير سنة ١٨٦١ ؛ ومرسوم ثان بتاريخ ٣ فبراير من نفس السنة ، تعديلات جوهرية لتطبيق دستور عام ١٨٥٢ فأعيد العمل بنظام الرد على خطاب العرش من المجلسين عند افتتاح الدورة . ونحن نعلم الدور الذي

سبق أن لعبه هذا التقليد في عهد الملكية العائلة في إدخال النظام البرلماني ، إذ كان يتبعين أن تم مناقشة هذا الرد بحضور مندوبي الحكومة المستعدين لتقديم كل الإيضاحات الازمة ، وبخاصة أخذ الإتجاه يسير في طريق الاستجواب ، ومن جهة أخرى أصبح للوزراء الذين لا وزارة لهم حق حضور جلسات المجلسين ؛ للدفاع عن مشروعات القوانين كما أصبح سكرتاريو الهيئة التشريعية يختارون بطريق الانتخاب لا التعين ، وأخيراً فإن العلنية التامة لمناقشات المجلسين — نعم الشيوخ لأول مرة بأنه « مجلس » مساواة له بالمجلس التشريعي — صارت مكفولة بنشر النص الكامل للحاضر في الجريدة الرسمية والترخيص للصحف بنقلها ، ولم يقتصر الأمر بالنسبة للمجلسين على منحهما حقوقا هامة تسمح لهما بالمشاركة بصورة فعالة في العمل الحكومي ؛ بل أصبحا منذ ذلك الوقت على اتصال بالرأي العام ، وكان ذلك الأمر بمثابة ثورة تقريريا .

ولكن الإمبراطور بعد أن قام بها حاول بادئ الأمر تضييق نتائجها ، وبصفة خاصة في خطابه في مجلس الشيوخ ، ولكن الوقت كان متاخراً بعض الشئ للرجوع إلى الوراء ، فإن الانطلاق ، وقد بدأت ، لم يعد في الإمكان توقف الحركة أبداً . وهكذا أصبح للمجلسين أهمية لم تكن لهما من قبل إطلاقا . وفي ٣١ ديسمبر سنة ١٨٦١ صدر قرار من مجلس الشيوخ منح المجلسين - كهيئة رأس السنة - زيادة في اختصاصهما المالية ، فصارت قاعدة التخصيص في الميزانية تشمل أنواعاً جديدة (توزيع الاعتمادات على أبواب كل قسم يصدر بمرسوم يعرض على مجلس الدولة) وصار لابد من قانون للترخيص بفتح أي اعتماد إضافي .

إن زيادة اختصاصات المجلسين شيء جميل ، ولكن يجب أن يقابلها ضمان نزاهة انتخاب أعضائهم ، ولكن هذا الأمر لم يكن موضع بحث ألبته ، إذ أنه في انتخابات عام ١٨٦٣ ، كان نظام الترشيح الرسمي أكثر

تبولًا من أي وقت مضى ، حتى أن الحكومة بذلت قصارى جهدها في محاربة المرشحين المناوئين لسياساتها ، في نشاط جاوز كل حد مألف ، فحظرت اجتماعاتهم ومنعت صحافتهم ، وتعقبت لجائهم باعتبارها جمعيات يحظرها قانون العقوبات ، وقطعت أوصال الدوائر إضرارا بهم ، وضاعفت من صنوف الضغط الإداري ، ذاهبة إلى حدعزل العمد الذين لا تعطى أغلبية سكان دوايرهم أصواتها للمرشح الإمبراطوري ، بل إنها في بعض الأحيان لم تتوρع مطلقا عن تزييف أصوات الناخبين ، ورغم كل شيء نجحت المعارضة في إحراز خمسة وعشرين مقعدا تقريريا ، وهكذا فإن باكورة أعمال الإمبراطور في تخفيف قيود الحرية زادت المعارضة قوة بدلًا من أن تجردها من سلاحها .

وصار نابليون الثالث في مفترق الطرق : فإما العودة إلى الديكتاتورية وإما الاسترسال في سياسة الإصلاحات التحريرية ، وهي الإصلاحات التي يتولد عنها غيرها ، وقد تردد طويلا مكتفيا أولا بتعديل وزارته على نحو يسابر النزعة الحرة ، مستبدلا بنظام الوزراء بلا وزارة الذي أنشأه عام ١٨٦٠ . نظام وزراء الدولة الذين كانت سلطتهم أكبر للدفاع عن الحكومة أمام المجلس (مرسوم ٢٣ يونيو ١٨٦٣) وفي عام ١٨٦٥ ألق خطابا ينم عن السلطة المطلقة في افتتاح دورة المجلس ، ولكن ذلك لم يكن له من أثر سوى زيادة قوة الأحرار ، وبعضهم الذين ألفوا حزب الوسط تقربوا مع ذلك من الإمبراطور لإعادته إلى النزعة الحرة التي أخذ بها عام ١٨٦٠ .

وقد نجح هؤلاء الأحرار في ذلك في سنة ١٨٦٧ ألغى مرسوم ١٩ يناير الرد على خطاب العرش مستعينا به بالاستجواب ولكن دون أن يؤدي هذا إلى تحرير مسؤولية الوزراء ، وبعد ذلك بشهرين خول قرار مجلس الشيوخ في ١٤ مارس ، هذا المجلس الحق في أن يطلب من المجلس التشريعي إعادة النظر في بعض القوانين . وقد زادت مشاركة المجلس الثاني هذه في

السلطة التشريعية ، من سرعة التطور نحو النظام البرلماني .

وفي الانتخابات التي جرت عام ١٨٦٩ لم يحل الترشيح الرسمى دون انتخاب ٦٠ معارضًا ، مضافاً إليهم أربعون عضواً من حزب الوسط من المؤيدين للتحول إلى النزعة الحرة لدى الإمبراطور الذى اضطر إلى القيام بإصلاحات جديدة بقرار مجلس الشيوخ الصادر في ٨ سبتمبر ١٨٦٩ . فصار المجلس التشريعى ، من ذلك الوقت ، ينتخب مكتبه ويضع بنفسه لأنجنته ، ويشترك مع الإمبراطور في حق اقتراح القوانين ، وكان له اقتراح ما يراه من التعديلات دون حاجة إلى قبولها من مجلس الدولة (ولكن كان يجب عرضها عليه لإبداء الرأى فيها) . أما عن مجلس الشيوخ فإنه أخذ يتحول شيئاً فشيئاً إلى مجلس تشريعى ثان . وكان له أن يطلب إلى المجلس التشريعى إعادة النظر في أحد القوانين وبيان التعديلات التي يرى إدخالها عليه ، كما صار له أيضاً حق رفض قانون ثم التصويت عليه حتى في غير حالات عدم دستورية القوانين ، وأخيراً كان له حق الاستجواب بنفس الشروط التي يمارسها فيها المجلس التشريعى . ومن جهة أخرى كان يجوز اختيار الوزراء من بين أعضاء المجلسين ، ولكن مع النص صراحة على بقائهم تابعين للإمبراطور وحده ، وهكذا استبعدت القاعدة الأساسية للنظام البرلماني . ولكن الطريق الذى سارت الأمور فيه ، كان مؤدياً إلى هذا النظام لا محالة ، فعهد الإمبراطور بالوزارة في يناير سنة ١٨٧٠ إلى داميل أوليفيه ، زعيم حزب الوسط . وكان هذا عازماً على أن يحكم بوصفه زعيم وزارة برلمانية . ومن ثم فإن قرار الشيوخ الذى صدر في ٢١ مايو سنة ١٨٧٠ بالموافقة على مشروع دستور جديد جاء متى للعمل الذى بدأ عام ١٨٦٠ . ومحولاً الديكتاتورية القديمة إلى ملكية دستورية .

دستور ٢١ مايو سنة ١٨٧٠ :

أودعت الوزارة مشروع هذا الدستور في ٢٨ مارس سنة ١٨٧٠ ولم

يد مجلس الشيوخ أية معارضة ، أما في المجلس التشريعي – فعلى عكس ذلك ، أظهر الجمهوريون عناداً شديداً وفي النهاية أقر مجلس الشيوخ في ٢٠ أبريل سنة ١٨٧٠ النص المقترح الذي وافق عليه في استفتاء سياسي أجري في ٨ مايو بأغلبية ٣٦٠٠٠٠ صوتاً ضد ١٥٧٠٠٠ صوتاً ، فأصدر قرار مجلس الشيوخ بتاريخ ٢١ مايو .

وإن محتوى هذا الدستور ليذكرنا بما في العهد الدستوري عام ١٨٣٠ . لقد فقد مجلس الشيوخ سلطته التأسيسية ، ولكن صار له في مقابل ذلك نفس اختصاصات المجلس التشريعي ، فصار مجلساً ثانياً يشتمل بمجلس الأعيان ، له حق مناقشة مشروعات القوانين والتصويت عليها .

ومن جهة أخرى فإن المادة ١٩ تقرر أن الوزراء يتداولون في هيئة مجلس *délibèrent en Conseil* وأنهم مستولون دون أن تحدد الجهة المسئولة أمامها ... ولكن هذا التحديد لم يكن ضرورياً : فإن العمل قد جرى منذ العهد الدستوري على تفسير هذا السكوت على أن المسئولية أمام البرلمان ، ومع ذلك ظل الإمبراطور مستولاً أمام الشعب الذي كان يجوز له الرجوع إليه دائماً عن طريق الاستفتاء السياسي : وكان هذا احتلالاً جوهرياً عن عهد سنة ١٨٣٠ ، فإن الاستفتاء السياسي يتفق تماماً مع النظام البرلماني وهكذا ترى أن دستور سنة ١٨٧٠ يقيم - جنباً إلى جنب - نظامين سياسيين مختلفين دون أن يوفق بينهما .

فلا يكفي أن يكون التفوق على الآخر ؟ ... وعلى أي نحو يغير العرف الدستوري من نص يشوبه التناقض ؟ ... ذلك هو السر الذي على المستقبل أن يحيط عنه اللثام ، ولكن لم يكن هناك مستقبل فقد استبعته هزيمة ٤ سبتمبر سنة ١٨٧٠ التي أثار الإمبراطورية وإعلان الجمهورية للمرة الثالثة . لقد كانت هذه الثورة خاتمة عهد الثورات ، وهيأت لفرنسا استقراراً دستورياً فقدته منذ عام ١٧٨٩ .

الفصل الثالث

الجمهورية والعودة إلى الاستقرار الدستوري

إن قيام الجمهورية الثالثة يمثل - في تاريخنا الدستوري - دوراً يكاد يضارع في أهميته سقوط النظام القديم الذي كان بداية عهد من عدم الاستقرار السياسي الذي وضع قيامها حداً له . فالفارق بين المدة من ١٧٩٩ - ١٨٧٠ وبين المدة من ١٩٤٠ - واحد إلى حد كبير ، ولكن في المرحلة الأولى تعاقب على فرنسا اثنا عشر دستوراً ، على فترات متقاربة ، على حين أنه في المرحلة الثانية ظل دستور واحد نافذا ، سمح الإيجاز في صياغته بمروره تجاوبيه مع التغييرات السياسية والاجتماعية . فقبل عام ١٨٧٠ لم يعش أى نظام سياسى أكثر من مدة تتراوح بين ١٥ و ١٨ سنة ، فكانت سن النضج هذه هي القاضية عليها . وبعد عام ١٨٧٠ عاش دستور نظام واحد سبعين عاماً .

وفضلاً عن ذلك يبدو أن حوادث سنة ١٩٤٠ لم تضع حدأً أثبتة لهذا الاستقرار الدستوري ، فإن النظام الذي أقامه دستور ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٦ لا يختلف كثيراً عن ذلك الذي ترتب على دستور سنة ١٨٧٥ ، والفرق بين الجمهورية الثالثة والجمهورية الرابعة أقل بصفة عامة منه بين ملكية «سان لويس» وملكية «لويس الرابع عشر» . لقد أتاحت الجمهورية البرلمانية لفرنسا تقليداً جديداً واستقراراً دستوريّاً لم تعرفهما منذ عهد النظام القديم ، وبعد هذه السلسلة الطويلة من الثورات التي وصفناها استعادت فرنسا توازنها فيما يمكن أن نسميه النظام الحديث .

المبحث الأول

الجمهورية الثالثة (١٨٧٠ - ١٩٤٠)

لماذا دام دستور ١٨٧٠ هذا الوقت الطويل على حين لم تعمم الدساتير التي سبقته إلا وقتاً قصيراً؟... لا شك في أنه يمكن الاستناد إلى عمل فرنسا بعد هذه الثورات المديدة المتعاقبة. أو القول بأن روح الحكومة سادت البلاد، أو أنها نضجت. ولكن ألا تشهد الأزمة السياسية المعروفة باسم «البولينجزم»، والمشاعر التي هزتها قضية دريفوس، والاضطرابات التي أثارتها الجماعات المعروفة باسم الأحلاف، والفتنة الكبرى التي قامت بها الجبهة الشعبية، ألا يشهد كل أولئك بتفاهة هذه الحجج؟.

الواقع أن طول عمر الجمهورية يرجع أساساً إلى مروتها، لقد عممت لأنها جارت الظروف، ولأن وجازة دستورها المكتوب وغموضه لم تعق عمل العرف الدستوري الذي لعب دوراً هاماً، إذ أن أطول دساتيرنا عمرًا كان أكثرها إيجازاً، فلم يزد في جملته على أربعة وثلاثين مادة، بينما بلغت مواد دستور العام الثالث ثلاثة وسبعين مادة، ومواد دستور سنة ١٧٩٣ - الذي اعتبره المعلقون قصيراً جداً - مائة وثمانين مادة. لا؛ بل إن أوجز الدساتير في تاريخنا تربى على مثل دستور عام ١٨٧٥؛ فيشاق عام ١٨١٤ يتالف من ٧٤ مادة، وعهد سنة ١٨٣٠ يتكون من ٧٠ مادة، ودستور عام ١٨٥٢ من ٦٨ مادة.

وقد ترك هذا الإيجاز المفترط المجال فسيحا أمام عمل العرف الدستوري الذي كان عليه أن يسد كل أوجه النقص في النص حتى لقد بلغ الأمر أحياناً إلى حد خلق نظم جديدة من أساسها، كرئيس مجلس الوزراء. ولكن العرف لم يقف عند هذا الدور المكمل، فذهب إلى حد تعديل بعض الأحكام الصريحة لقوانين ١٨٧٥، فهو لم يكفيه مجرد إكمالها؛ بل

صححها في بعض الأحيان بـ إلغاء حق الخل وإيجاد نظام المراسيم بقوانين.
الذى يعتبر اعتداء على السلطة التشريعية للمجلس
الخروج على النص فى التطبيق العملى عن أى دستور من دساتيرنا ما بالغه
دستور عام ١٨٧٥ . وإذا فقد كان العرف الدستورى سبباً فى استطالة عدم
الجمهورية الثالثة ، كاً كان سبباً فى امتداد الملكية القديمة عندنا .

وقد بلغت أهمية التغيرات التى أتى بها العرف حدأً صار معه نظام
١٩٣٩ يختلف اختلافاً عيقاً عن نظام سنة ١٨٧٥ : ولذا وجب أن
تميز بعضاً من النظام الذى أقامه هذا الدستور عن ذلك الذى نما فى كفته
بعد ذلك .

(١) نظام قوانين عام ١٨٧٥ الدستورية :

لا يوجد دستور لعام ١٨٧٥ بالمعنى الصحيح ، وإنما هناك قوانين
دستورية متميزة بعضها عن بعض : قانون ٢٤ فبراير الخاص بمجلس
الشيوخ وقانون ٢٥ فبراير بشأن تنظيم السلطات العامة ، وقانون ١٦ يوليو
عن العلاقة بين السلطات العامة .

ولن تكون أحكام هذه القوانين مفهومة إذا كنا نجهل الظروف
والملابسات التى اختمرت فيها طويلاً ، ذلك أن جمهورية سنة ١٨٧٥ ، إنما
هي من صنع أنصار الملكية ، وعلى وجه التحديد أنصار ملكية أسرة
« أورليان » ، فهى ملكية دستورية بغير ملك إلها ميشاق عام ١٨٣٠ بدون ،
« لويس فيليب » مع مجرد تحويره لملائمة التطور الديمقراطي .

إن دستور سنة ١٨٧٥ قد وضع لملك منظر لم يأت أبداً .

*A été faite pour un Roi que l'on attendait itquin' et
qui n'est jamais venu.*

إعداد دستور سنة ١٨٧٥ :

إن الجمعية الوطنية التى انتخبـت عام ١٨٧١ كانت مهمتها ، عندما دعيت

إلى الاجتماع ، النظر في عقد الصلح أكثر منها وضع دستور جديد ، إذ أن « بسمارك » لم يرد التعاوه إلا مع حكومة شرعية ومستقرة ، ولم يكن يستشعر الثقة في رجال ٤ سبتمبر .

وكان الجماعة الوطنية تضم أكثر من أربعين من الملكيين من بين أعضائها البالغ عددهم ستة وخمسين عضواً ، ولم يكن نجاح الملكيين راجعاً إلى آرائهم في السياسة الداخلية ، وإنما على العكس ، يعزى نجاحهم إلى موقفهم السليم تجاه السياسة الخارجية ، إن فرنسا لم تصوت لصالح ملك ، وإنما لصالح السلم .

ووضعت الجماعة على رأس الحكومة ، فوراً ، الرجل الذي تتمثل فيه إرادة السلم ، « أدولف تير » ، فأعلن اختياره رئيساً للسلطة التنفيذية للجمهورية الفرنسية مسؤولاً « أمام الجمعية » ، ولم يكن استعمال كلمة جمهورية هذه إلا بصفة مؤقتة تماماً ، دون المساس بنظام فرنسا المسبق ، وكانت تلك هي عبارات ميثاق « بوردو » . وعلى هذا النحو لم يكن الملك ليحمل وزير صلح مشين .

وما يكاد الصلح يوقع وحركة الكومون تcum - بالقسوة المقيمة المعروفة - حتى أخذت الجماعة الوطنية تعمل على تحويل الجمهورية المؤقتة إلى ملكية دائمة ، رغم جميع العقبات التي تتعارض الملكية ، فأولاً من حيث الواقع كانت البلاد جمهورية منذ ٢٤ سبتمبر سنة ١٨٧٠ ، ولم يكن يبدو مطلقاً أنها على استعداد لتغيير النظام القائم . وثانياً ، كانت هناك قناع معارض « تير » ، فمن نصير الملكية أسرة « أورليان » ، عام ١٨٧٠ نزاه وقد تحول فصار من أنصار الجمهورية التي يرأسها هو ، وأخذت الجماعة تحاول - ولكن في عناد - استبعاده ، لأن قانون ٣١ أغسطس ١٨٧١ (قانون دريفيه ، نسبة إلى اسم واسعه) يعطيهحقيقة لقب « رئيس الجمهورية » ، ولكنه يقييد حقه في حضور جلسات الجمعية (حيث يتبع عليه إخطار رئيس

الجمعية بذلك مقدماً ، ويجعل الوزراء مسؤولين أمام الجمعية ورئيس الجمهورية معاً ، ورغم كل شيء استمر « تيير » في غل يد وزرائه ، وفي توقيت سلطة الحكم شخصياً : ولذا تخيل قانون ١٣ مارس سنة ١٨٧٣ (قانون « بروجي ») طريقة ملتوية (على حد تعبير « تيير ») تُقصد بها القضاء على نفوذه الشخصي وتأثيره على الجمعية ، ومؤدى هذه الطريقة أنه لا يجوز أن تستمع الجمعية إلى رئيس الجمهورية إلا بعد إظهار رغبته عشية ذلك في طلب الكلمة فيها ، وأن عليه مغادرتها فوراً عقب تلاوة رسالته ، وأن يتجزئ مناقشتها في غير حضوره ، وبذا لا يمكنه استخدام هذا السلاح الرهيب « لأنّه هو موأبه » من قوة العارضة وحضور البديعة في ارتجال الردود على معارضيه . وفي نفس الوقت لا يجوز توجيه الاستجواب إلا للوزراء وحدهم ، ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتدخل في أعمال الجمعية في شتون السياسة الداخلية ، إلا إذا رخص له بذلك مجلس الوزراء بقرار خاص . وقد استطاع « تيير » - وقد تم تقييده بهذه الصورة - المقاومة بذلك مدة شهرين ، فلما فقد ثقة الجمعية في ٢ مايو اضطر إلى الاستقالة ، وانتخب غورا « المارشال ما كاهون » ذلك الجندي العجوز المخلص من أنصار الملكية ، ليخلفه على رئاسة الجمهورية . وكان كرسى الملك شاغراً ، ولم يبق إلا العثور على شخص الملائكة الذى يتبوأه ، ولكن كان هناك مطالبان متناقضان على عرش واحد ، أحدهما من سلالة « شارل العاشر » ، والثانى من سلالة « لويس - فيليب » ، وهما : الكونت « دى شاببور » والكونت « دى بارى » . وبعد محادثات مضنية نجح أنصار الملكية الشرعية وأنصار ملكية « أورليان » في الاندماج : أى في الالتفاف حول الكونت « دى شاببور » ، وفي هذه المرة كانت فرنسا قاب قوسين من الملكية .

وقد أحبط المطالب بالعرش نفسه هذه المحاولة ياصراره على العناد في مسألة العلم (تمسك بالعلم الأبيض ، ولم يوافق على العلم المثلث الألوان)

وهو رمز إصراره على ذات عقيدته عن الملكية، وإذا انقسمت الأغلبية
الملكية في الجمعية على نفسها لاستحکام الخلاف بينها فأنها تشبت بأهداب
حل آخر هو إطالة مدة رئاسة «الماريشال» إلى سبع سنوات بصفة شخصية
(قانون ٢٠ نونبر سنة ١٨٧٣) على أمل أن الكونت «دی شانبور» يكون له
من صواب التفسير ما يحمله على الانسحاب ليخلفه «الكونت دی باری»
المعروف بسهولة التفاهم.

وعينت إذا ذلك لجنة من ثلاثة من عضوآ لتنظيم هيئات هذا النظام المؤقت،
وإنما كان من الواضح جيداً استحالة دوام هذا النظام المؤقت، فإن بلداً
كبيراً لا يسكنه أن يظل طويلاً دون نظام ثابت. وقامت مناقشات طويلة
لجعل مدة سنتين الرياسة السبع عامه لشخصية. وفي يناير سنة ١٨٧٥ طرح
على بساط المناقشة أول قانون أعدته لجنة الثلاثين بشأن تنظيم السلطات
العامة. وفي ٨ يناير أودع المسوى «لابولاي» تعديلاً لهذا نصه: «ت تكون
حكومة الجمهورية من مجلسين ورئيس...»، وختم خطابه مناشداً المجلس:
«لاتتركونا في هذا المصير المجهول وأنشققا على هذا البلد التاعس الحظ»...
وفي ٢٩ يناير رفض التعديل بأغلبية ٣٥٩ ضد ٣٣٦، ولكن أعاد
المسوى «فالون» تقديمه في نفس اليوم وفي صيغة أخرى: «ينجحى انتخاب
رئيس الجمهورية بأغلبية أصوات مجلس الشيوخ والنواب مجتمعين في هيئة
مؤتمر وطني». وفي اليوم التالي، ٣٠ يناير، عقب خطاب من مقدم التعديل
الذى صرخ: «إن فرنسا تود أن تعرف في ظل أي نظام يحب أن تعيش»،
أحرز تعديل «فالون» ٣٥٣ ضد ٣٥٢ صوتاً تافقاً مع الجمهورية بأغلبية صوت
واحد.

إن أصعب ما في الأمر قد تم، فالمشروعات التي أعدتها لجنة الثلاثين والتي
تنص على مجرد تنظيم مدة الرئاسة لسبعين سنوات بصفة شخصية قد ردلت على
هذا الأساس وصوت عليها بغير كبير معارضة وصارت قانوني ٣٤ و ٣٥

فبراير ١٨٧٥ ، الدستوريين .

ثم عينت لجنة ثلاثين جديدة أغلب أعضائها من الجمهوريين في ٢٥ و ٣٠ مايو لتحضير قانون تكميلي عن العلاقة بين السلطات ، وصار القانون الذي أودع في ٧ يونيو القانون الدستوري الصادر في ١٦ يونيو سنة ١٨٧٥ .

النظام الذي أقامه دستور سنة ١٨٧٥ :

إن إقرار الأغليبية الملكية في الجمعية الوطنية القوانين الدستورية لعام ١٨٧٥ ، لم يفقدها البتة كل أمل في عودة الملكية . فجعلت من هبها عمل دستور ينطبق على النظام الملكي انطباقه على الجمهورية ، وفضلاً عن ذلك فإن الكونت « فيكتور دي بروجلي » قد بين في كتابه الذي اشتهر في عصره « نظرات في حكومة فرنسا » أن مسألة النظام هي في حقيقتها أمر ثانوي ، وأنه يتسع لإقامة ملكية دستورية تشبه الجمهورية ، وإنما جمهورية تقارب الملكية الدستورية ... ، ولما لم يتسع عمل الأولى أقيمت الثانية : أي أنه أقيم نظام برلماني من الطراز الأولياني ، لا تطغى فيه سلطات المجالس على اختصاصات السلطة التنفيذية مطلقاً .

وكان يشترك في السلطة التشريعية مجلسان : مجلس الشيوخ ومجلس النواب . وقد أدى المثال الانجليزي وتجربة الملكية العائدية وملكية يونيو إلى اعتبار ازدواج المجلسين ركناً أساسياً في النظام البرلماني .

ومن جهة أخرى كانت مسحة مجلس الشيوخ الأُرستقراطية بعض الشيء ، والتي يضاف إليها عليه وجود ٧٥ عضواً غير قابلين للعزل ، يختارون عن طريق التجديد الذائي ، يقصد بها إيجاد التوازن مع الطابع الديمغرافي الصرف لمجلس النواب ، الذي ينتخب أعضاؤه التالية على أساس الاقتراع المباشر . وكان اندفاع المجلس الأدنى وشططه في ضروب الإصلاح من الممكن أن تلطف منه حكمة المجلس الأعلى الذي تغلب عليه النزعة المحافظة ، وهو الذي

كان مؤلفاً من عناصر أكبر سناً (٤٠ سنة على الأقل بدلًا من ٢٥ سنة لمجلس النواب) أغلبها من أوساط ريفية (كان المائتان وخمسة وعشرون شيخاً منتخبهم هيئة انتخابية تضم في كل إقليم أعضاء مجلسه وأعضاء المجالس المركزية ومندوبياً عن المجلس البلدي في دائرة كل بلدية مهما كانت أهميتها: فكانت الأغلبية الساحقة إذن للكومنون الريفية) وأخيراً كانت النتائج الخطيرة للتغييرات الفجائية في أغلبية مجلس النواب الذي يتجدد انتخابه كل أربعة أعوام، يعوض عنها طول مدة نياية الشيوخ (تسعة سنوات) وطريقة التجديد الجزئي لهذا المجلس، تلته كل ثلاثة كل ثلاث سنوات.

وكانت سلطات المجلسين واحدة من حيث المبدأ: حق اقتراح القوانين ووضعها. (المادة الثامنة من قانون ٢٤ فبراير سنة ١٨٧٥) لا شك في أن القوانين المالية كان يجب تقديمها أولاً إلى مجلس النواب، ولكن مجلس الشيوخ كان له امتياز النظر، بوصفه مجلساً مخصوصاً في الجرائم المضرة بأمن الدولة، والأمور التي تسند إلى رئيس الجمهورية والوزراء...

وإذاء المجلسين — كان لرئيس الجمهورية سلطات واسعة: تعين الوزراء، وجميع الموظفين والقوات المسلحة تحت إمرته، وحق اقتراح القوانين بالاشتراك مع المجلسين، وسلطة إصدار القوانين التي تم التصديق عليها، وكفالة تنفيذها عن طريق اللوائح الإدارية، كما كان له — فضلاً عن ذلك — حق دعوتها، إلى الانعقاد (مع وجوب دعوتها سنويًا ويذوم دور انعقادها خمسة شهور على الأقل)، وحق تأجيل جساتهما لمدة شهر، (مرتين على الأقل كل دورة)، وحق فض أدوار الانعقاد. وأخيراً وبصفة خاصة حق حل مجلس النواب بعد موافقة مجلس الشيوخ. ومهمماً يكن مبلغ مرکز رئيس الجمهورية من القوة فقد كان فيه مع ذلك مرضعان للضعف: تعينه بواسطة المجلسين مجتمعين في هيئة مؤتمر

وطني : ورغم طول مدة رياسته (سبع سنوات) وجواز تجديد انتخابه إلى ما لا نهاية ، فقد كان في وضع أقل بعض الشيء بالنسبة إلى المجلسين اللذين يدين لهما بمركزه ، وقد كان الأمر في نظر أعضاء الجمعية التأسيسية ثانويا للغاية ، فإن عودة ملك وراثي كان من المأمول أن تقوى السلطة التنفيذية بصورة جد مناسبة .

وعلى عكس ذلك كان من المحتمل أن تبدو عدم مسئولية رئيس الجمهورية في نظر أعضاء الجمعية التأسيسية أكثر دواما وأخطر ، إذ كانت المسئولية تقع على عاتق الوزراء وحدهم - وهي مسئولية تضامنية وفردية - كما أن توقيعات رئيس الجمهورية في شئون الدولة يجب لتفاذهها أن يوقع عليها أوزير المختص الذي تقع عليه مسئوليتها .

وكان يخشى أن يستحوذ الوزراء على جميع سلطات الملك بحججة مسئوليهم أمام البرلمان ولكن سلطة الرئيس على البرلمان - وعلى وجه خاص حق الحل - كان من شأنها الحيلولة دون هذا الاغتصاب .

وكان النظام يحمل في الصورة الآتية : « الرئيس الذي كان له حق حل مجلس النواب من جهة ، وفي الجانب الآخر المجلسان اللذان لهما حق توجيه الأسئلة والاستجوابات إلى وزارة الرئيس ، وفي النهاية عزلهم ، فإذا ما رفض مجلس النواب - في حالة الخلاف - الثقة بالوزارة التي ألقها الرئيس ، كان لهذا الأخير أن يحمله لتقول البلاد كلامها فيه ، فإن هي بعثت إلى المجلس بأغلبية معادية للوزارة غيرها الرئيس وإلا احتفظ بها ، فكان هناك إذن نظام برلماني متوازن دعامتاه الرئيس والبرلمان وتحكيم الناخبين عن طريق الحل ، وهو حجر الزاوية .

ولم يكن هذا النظام ليكتب لهبقاء مطلقا ، فإن حق الحل قد اندر بمجرد استعماله مرة واحدة استعمالا غير موفق ، وبسقوطه حرف النظام بأكمله عن معناه .

(ب) أثر العرف في تعديل دستور سنة ١٨٧٥ :

نص دستور عام ١٨٧٥ على طريقة جد بسيطة لتعديلاته ، فبعد أن ييدى كل من مجلس الشيوخ والنواب رغبته في التعديل على انفراد ، يجتمع المجلسان في هيئة مؤتمر وطني ، وقد طبق هذا النظام أربع مرات عام ١٧٧٩ لنقل مركز السلطات العامة إلى باريس الذي جعل أول الأمر في «فرساي» ، وعام ١٨٨٤ لتعديل طريقة اختيار أعضاء مجلس الشيوخ (إلغاء نظام الشيوخ المعينين لدى الحياة واختصاص الكومنون بعدد من المندوبين ناخبي الشيوخ يتنااسب إجمالاً مع عدد سكانها للتقليل من تفوق الناخبين الريفيين) وعام ١٩٢٦ لإنشاء صندوق الاستهلاك المستقل ، وعام ١٩٤٠ لتفويض «الماريشال بيستان» سلطة مؤسسة ، فإذا وضعنا هذا التعديل الأخير جانباً – وهو الذي سنعالجه فيما بعد – رأينا أن التعديلات الثلاثة الأخرى لم تكن ذات أهمية كبيرة ، وثانية هو الذي يرسّ كيان النظام بتعديل خفيف بالتزيد من طابعه الديموقراطي .

ومع ذلك فكثيراً ما كانت تشن حملات للتعديل يساندها الرأي العام أحياناً ، ويكتفى أن نذكر أزمة الماريشال «بولانجييه» ، المعروفة باسمه ، ومشروعات «دومرج» ، عام ١٩٣٤؛ وهي التي لم تؤد إلى نتيجة رغم سهولة إجراءات التعديل . ولا شك أن القائمين على النظام الجمهوري كانوا يذكرون أن هذا اليسر كان مقصوداً من جانب الملكيين لتسهيل عودة الملك ، ولذا فإنهم كانوا ينفرون منه بدافع الغريرة .

ولتعذر تعديل «أحكام دستور سنة ١٨٧٥» بصفة جوهرية ، كان حتى مقتضياً أن يناله العرف بالتعديل الذي يحتاج تاريخه إلى تدوين : ولا يسعنا في هذا المقام إلا بيان خطوطه العريضة ، ويدوأن التطور تم في اتجاهين جد مختلفين : الاتجاه إلى حكومة الجمعية أولاً، ثم إلى تفوق السلطة التنفيذية

بعد ذلك ، وإنه لمن العسير فضلاً عن ذلك تحديد تاریخ هذا التغيير في الاتجاه .
ولاشك في أن حرب ١٩١٤ تكون مرحلة أولى ولكن التطور لم يتمحقيقة
بلا عام ١٩٣٤ عقب فتنة ٦ فبراير الدامية .

الاتجاه إلى نظام حکومة الجمعية قبل سنة ٩٣٤ :

إن التوازن البديع لنظام عام ١٨٧٥ البرلماني لم يدم طويلاً ، فاين
لانتخابات سنة ١٨٧٦ قد أنت إلى مجلس النواب بأغلبية من الجمهوريين ، .
وقد شجر الزاع بين الرئيس الذي كان ما يزال من أنصار الملكية وبين
البرلمان ، وبعد أن خضع الماريشال أولاً باختيار وزرائه من بين الأغلبية ،
فيماه عاد وصمم على المقاومة ، فأقال الوزراء المستعين بشقة المجلس ، واختار
بدلاً منهم حسب رأيه ، واحتكم إلى البلاد بجمل مجلس النواب (١٦ مايو
(١٨٧٧) .

ومن الناحية القانونية كان هذا الإجراء صحيحًا ولا غبار عليه ، أما من
الوجهة العملية فقد بدأ عميل رئيس الجمهورية انقلاباً بالقوة ضد النظام
القائم ، حيث لم تخف وزارته ميولها الملكية ، وبعد صراع انتخابي عنيف
بعثت الأمة إلى مجلس النواب بنفس الأغلبية ، وهنا أذعن الماريشال مقيلاً
وزارته ثم مستقيلاً هو نفسه بعد مضي فترة من الوقت (١٨٧٩) .

وقد جرت تجربة ١٦ مايو غير الموقعة على حق الحل نفوراً لم يستطع
الخلاص منه أبداً ، فنظروا لأن الظروف جعلت منه أدلةً لآخر هجوم شنته
الملكية على الجمهورية اعتبر دائماً خطراً على النظام ولم يجرؤ بعد ذلك
مطلقاً أي رئيس للجمهورية على استخدامه ، وإن فقد ألغى العرف الدستوري
هذا الحق .

وقد صار رئيس الجمهورية بعد ذلك ، وبعد تجريده من هذا السلاح
الماضي عاجزاً أمام المجلسين ، فمن المستحيل الاعتراض على إرادتهما ، وقد

غدا صفر اليدين مما يستطيع به الضغط عليهم بما بحثناه فعالة ، فاختيار الوزراء
صارت تمليه عليه من ذلك الوقت أغلبية أعضاء مجلس النواب ، وهؤلاء
بدورهم صار في مقدورهم الاحتجاج بمسئوليهم أمام المجلس لرفض اتباع
توجيهات الرئيس .

ولم يبق للرئيس بعد ذلك من السلطة إلا الشبح ، فأصار يتبعه التصديق
على الأعمال التي ينجزها الوزراء باسمه ، ونحن نعلم كيف اضطر «بوانكاري»
إلى قبول معاهدة فرساي التي أعدتها الوزراء المسؤولون ، على حين أنه كان
غير موافق عليها في قرارة نفسه .

وقد حاول بعض الرؤساء القيام بنوع من رد الفعل ضد ضآلة سلطتهم
الواهية هذه ، ولكن تلك المحاولات لم يكتب لها النجاح أبدا ، فاضطر
أحدهم وهو كازينير برييه وقد أستطعه أن يرى نفسه مستبعداً من شئون
الدولة ، إلى الاستقالة ملا حظاف أسي ومرارة أن رئيس الجمهورية
لم يعد يمارس إلا سلطة واحدة خسب من بين جميع السلطات التي منحه
الدستور إليها ، وهي رياضة الحالات القومية .

وموضع التساؤل الآن هو: هل يرث الوزراء حقوق رئيس الجمهورية
وامتيازاته بحيث تظل السلطة التنفيذية تؤدي في وجهة المجلسين ؟ كان في
الإمكان افتراض ذلك ، فإن وجود رئيس دولة لاسلطة لهم ، السائع تصوره
في نظام برلماني ، على أن تكون السلطة في يدي الوزارة ، وعلى هذا المنوال
فإن دور ملك إنجلترا ضئيل للغاية ، ولكن الوزراء يحتلون مركزاً في
المقام الأول ، وإن فقد كان من الجائز الذهاب إلى أن إضعاف سلطة
رئيس الجمهورية يقابله تقوية سلطة الوزراء .

ولكن شيئاً من ذلك لم يحدث ، فإن سلطات رئيس الجمهورية لم تقول

إلى الوزارة ، فهى لم تتحرر من نير رئيس الجمهورية إلا لتوضع تحت
وصاية المجلسين .

هذاك شيئاً يكفلان في إنجلترا قوة الوزارة إزاء البرلمان : حق الحل
الذى تستعمله الوزارة باسم الملك ، وقوة تماسك أغلبيتها البرلمانية التى يرجع
الفضل فيها إلى نظام الحزبين ، فقد أدى على إنجلترا حين طوبل من الدهر لم
يكن فيها سوى حزبين متساوين ، هما المحافظون والأحرار ، كل منهما يسوده
تنظيم دقيق في جميع مراقي درجاته ، ولم يغير ظهور حزب العمال من هذا
النظام إلا مؤقتاً ، إذ أعقبه تفكك على نطاق واسع في حزب الأحرار
أدى إلى إقصائه على نحو يكاد يكون تماماً عن ميدان الحياة السياسية .
وترتب على ذلك أن الحزب الذى يكُون في منصة الحكم هو بالضرورة
صاحب الأغلبية المطلقة في مجلس العموم ، ولما كان الوزير الأول دائماً
هو زعيم هذا الحزب ، فإن له عليه — وبالتالي على البرلمان — سلطة
كبيرة للغاية .

وليس للوزارة في فرنسا أى واحد من هذين السلاхи ، فهى لم
تستحوذ انفسها على حق الحل الذى فقدمه رئيس الجمهورية ، ومن جهة
أخرى فإن تعدد الأحزاب وهو وليد النظام السياسى . لغاية الانتخاب بين
من نالوا العدد الأكبر من الأصوات ، إذا لم يحصل أحد المرشحين في المرة
الأولى على الأغلبية المطلقة ، لا يسفر إلا عن أغلبيات انتلافية غير ثابتة ،
ليس للوزراء عليهم أى سلطان نافذ .

وهكذا تغير وجه دستور سنة ١٨٧٥ تماماً ، فبدلًا من التوازن البديع
بين السلطة التنفيذية والتشريعية الذى يزهى بإقامته ، اتّهى الأمر إلى بسط
السلطة التشريعية ديكارة توريتها على التنفيذية ، والبرلمان ديكاتوريته البرلمانية
على الوزارة ، فتحول النظام البرلماني إلى نظام حكومة الجمعية .
وقد أفاد أحد المجلسين — وهو مجلس النواب — من هذا التطور

بصفة خاصة ، وقام مجلس الشيوخ دائماً بدور ملطف ، وبمجرد وجوده منع أعضاء مجلس النواب من القيام بنفس الدور الذي قام به أعضاء المؤتمر الوطني ، ولكن دون تزايد سلطة الهيئة التنفيذية بسبب ذلك ؛ بل الحال على خلاف ذلك ، فإن مجلس الشيوخ قد أعطى نفسه حق إسقاط الوزراء على قدم المساواة مع مجلس النواب . وقد كانت وزارة « ليون بورجوا » آخر وزارة حاولت الصمود أمام اقتراح بعدم الثقة من المجلس الأعلى (١٨٩٦) .

وكان من نتائج حرب عام ١٩١٤ أولاً وحوادث سنة ١٩٣٤ ثانياً أن طرأت على دستور عام ١٨٧٥ تعديلات جديدة مصدرها العرف وفي اتجاه مضاد إلى حد ما .

تقوية السلطة التنفيذية بعد عام ١٩٣٤ :

تؤدي كل حرب إلى تقوية السلطة التنفيذية : لأن السرية والسرعة - وهو الشرطان الضوريان لحكومة تسير دفة الحرب - لا يمكن توافرها في المجالس .

وهكذا أعادت حرب عام ١٩١٤ إلى السلطة التنفيذية نفوذاً فقدته من وقت طويل ، ومع ذلك ذلك فإن هذا الأمر لم يتم بغير عناء أو صراع ، ولكن عمل « بريان » أولاً ، وشبه الديكتاتورية التي فرضها « كلينانسو » ثانياً ، قد تغلباً على مقاومة أعضاء البرلمان .

وقد تجلت تقوية السلطة التنفيذية هذه في مظاهرين : أولهما داخل هيئة الوزارة نفسها بتركيز السلطات في يد رئيس مجلس الوزراء .

فمع أن قوانين عام ١٨٧٥ دستورية لم تنص على هذا المركز ، فإنه رأى « الضوء منها في وقت واحد ، وفي عام ١٨٧١ أنشأت الجمعية الوطنية منصب نائب رئيس مجلس الوزراء ، وبهذا الوصف قام « الدوق دي بروجلي »

بالدور الفعلى لرئيس حقيق مجلس الوزراء؛ وفي ١٠ مارس سنة ١٨٧٦ اخذ «ديفور» لنفسه اللقب مع الوظيفة في آن واحد، ولكن سلطة رئيس الوزراء ظلت — بصفة عامة — نظرية أكثر منها حقيقة. وإذا تركنا جانبا بعض الاستثناءات فإن رؤساء مجلس الوزراء قبل عام ١٩١٤ لم يكونوا مطلقا زعماء حكومة.

ولكن مجرى الأمور قد تغير بنشوب حرب ١٩١٤، حيث بدأ من ذلك الوقت في تنظيم رياضة مجلس الوزراء من الناحية الإدارية؛ فبدىًّا أولا بمدير للمكتب، فسكرتير عام، ثم بوكييل وزارة في عهد وزارة كلها نسو، الذي أحاط نفسه مع ذلك بشخصيات من الدرجة الثانية، وجعلها تستشعر كل وطأة نفوذه وسلطته.

ومن ناحية أخرى أدت الحرب إلى تعزيز سلطات الوزارة في بجموعها، فاستطاع الوزراء - متذرعين بالضرورات الحربية - أن يتبنوا في كثير من الأحوال الرقابة البرلمانية الدقيقة المستعصية، وأن يستردو بذلك قسطاً وفوراً من حرية العمل. على أن الحرب قد استحدثت - على نحو خاص - في نظامنا الدستوري البرلماني أسلوباً عملياً جديداً؛ ذلك هو نظام المراسيم بقوانين؛ فقد طلبت حكومة «بريان»، - مشروع قانون بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٦ - حق تعديل القوانين المعهول بهافي بعض المسائل المتعلقة بالدفاع الوطني، ولكن المشروع رفض بعد سماع الكثيرين من المدافعين عن حقوق البرلمان وأمتيازاته، لاسيما «المسيو بيير لافال». ولكن في عهد وزارة كلها نسو، أسلس البرلمان القياد وأقر القانون الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩١٨ الذي يرخص للحكومة في إصدار مراسيم طاولة القانون في شئون التموين، بشرط عرضها على البرلمان للتصديق عليها في الشهر التالي لإصدارها. ولما انتهت الحرب لم ينته على صورة تامة ما استحدثته من تدابير، فتوطدت سلطة رئيس مجلس الوزراء على نحو مختلف شدة تبعاً لقوة

شخصية شاغل المنصب .

أما عن التنظيم الإداري لريادة مجلس الوزراء ، فإنه لم يتوقف عن السير ، طوراً تحت رئاسة سكرتير عام ، وتارة تحت إشراف وكيل وزارة . وقد نص قانون ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٤ لأول مرة على منصب وزير الشؤون رئاسة مجلس الوزراء ، بأن عهد إليه باختصاصات إدارية قائمة بذاتها . ومن ذلك الوقت لم يعد رئيس مجلس الوزراء في حاجة إلى تولي وزارة خاصة . ومن جهة أخرى فإن وجوده قد تجسم مادياً بـ « مكان خاص أعد للريادة ، وهو قصر « ماتينيون » .

واقترب ذلك بأن أخذ نظام المراسيم بـ « قوانين يفقد طابعه الاستثنائي » ، ويتحول إلى نظام عادي للحكم . ومنذ ١٩١٩ رخص قانون ١٧ أكتوبر باستخدامه في تطبيق التشريع الفرنسي على « الألازاس » و « الالورين » ، بعد استعادتهما . وفي عام ١٩٢٤ رخص قانون صادر بتاريخ ٢٢ مارس لحكومة « بوانكاريه » باستخدام نظام المراسيم بـ « قوانين أدلة لتحقيق أوجه الوفر في برنامجها الاقتصادي » .

حقيقة إن تغير الأغلبية عام ١٩٢٤ وسقوط « بوانكاريه » لم يسمح مطلقاً باستخدام هذا النص ، ولكن عندما عاد « بوانكاريه » إلى الحكم عام ١٩٢٦ تمكن من إقرار قانون ٣ أغسطس الذي تضمن أحكاماً عائلة لـ « حكام قانون سنة ١٩٢٤ لضمان سرعة القضاء على الأزمة المالية » . وفي عام ١٩٣٤ رخص البرلمان « لدومرج » بدوره في التشريع عن طريق المراسيم بـ « قوانين ، ثم لـ « لافال » ، عام ١٩٣٤ . ومن ذلك الوقت صار استخدام هذا النظام مألوفاً : فالسلطات المطلقة التي رفض تفویضها « لبلوم » ، منحت « المسيو شوتان » في ٣٠ يونيو سنة ١٩٣٧ ، ثم « الدلادية » ، ثلاثة مرات في ١٣ أغسطس ١٩٣٨ ، وفي ٥ أكتوبر سنة ١٩٣٨ و ١٥ مارس ١٩٣٩ . وأخيراً فإن قانون ٨ ديسمبر ١٩٣٩ جعل من نظام المراسيم بـ « قوانين نظاماً طبيعياً

لحكومة الحرب . وفي المدة من ١٩٣٧ إلى سبتمبر ١٩٣٩ استطاعت الحكومة بإصدار مراسم بقوانين أثناء ثلاثة عشر شهراً من ستة وعشرين . هذا إلى أن أغلب الإصلاحات الكبيرة التي تمت منذ عام ١٩٣٤ كانت عن طريق المراسم بقوانين .

ومن المفيد القول بأن هذا الإجراء خالٍ بكل تأكيد لنص دستور سنة ١٨٧٥ الذي ينص صراحة على اختصاص المجلسين بمباشرة السلطة التشريعية ، إذ أن المراسم بقوانين هي بمثابة تفويض هذه السلطة التشريعية للحكومة ، وعلى ذلك فالنخريجات البارعة المصطنعة من جانب بعض الفقهاء الذين يرون فيها : إما توسيعاً في السلطة اللاحقة العادية ، وإما تجريدآً لبعض النصوص القانونية من صفتها التشريعية ، ونزعها عنها عن طريق المراسم بقوانين لا يمكن أن تصمد للفحص الدقيق ، إذ أن عدم جواز التفويض بالاختصاصات هو من القواعد الأساسية في قانوننا العام ، والأمر هنا كافر « المسيو بول بونكور » عام ١٩٢٤ من أعلى منبر مجلس النواب ، وكان مصيناً في ذلك كبد الحقيقة :

« إن السلطة التشريعية ليست حقاً يجوز لنا التصرف فيه ، وإنما هي وظيفة عهد إلينا بها طبقاً لأحكام الدستور ، وفي الحدود التي رسمها ، وليس في استطاعتنا المساس بها دون تغيير الدستور نفسه . »

إننا نقيس هنا مدى قوة العرف الدستوري الكبير القادر ، لا على إكمال الدستور المكتوب فحسب - كما هي حالة نظام رئاسة مجلس الوزراء - ولكن أيضاً على إدخال تعديلات جوهرية على أكثر نصوص الدستور صراحة . ومثال المراسم بقوانين يبرر تمام التبرير ما كددناه في مستهل هذا الكتاب - وهو الأمر الذي يبدو لأول وهلة غير مستساغ إلى حد ما - من أن دور العرف في القوانين الدستوري يسمى على النص المكتوب ، وأن دوره لا يقتصر على تقرير قواعد لم ترد في الدستور فحسب ، ولكنه

يضع أيضاً قواعد مخالفة لاحكام الدستور.

وهكذا شوه دستور عام ١٨٧٥ من جديد ، وإن انخذل هذا التشويه اتجاهها مضاداً : فبعد أن أدى العرف إلى تفوق المجلسين ، اتجه — على عكس ذلك — إلى سيطرة الحكومة . ومع ذلك فيجدر بنا عدم المبالغة في هذا الشأن . إن السلطة التي منحت للحكومة باستخدام نظام المراسيم بقوانين كانت مؤقتة تماماً ، ولم تكن تعصّمها البتة من أهواء النزعات البرلمانية ، فظللت بعد هذا النظام — كما كانت من قبله — مجردة من كل وسيلة للضغط المنتج على البرلمان الذي كانت مسؤولة أمامه . وإنه لأمر ذو معنى ما يلاحظ من أن اللجوء إلى نظام المراسيم بقوانين لم يقلل البتة من توادر الأزمات الوزارية .

ومن جهة أخرى فإن رئيس مجلس الوزراء الفرنسي كان يعوزه دائماً — علاوة على حق الحل الذي لزمه البريطاني — صفة زعيم الأغلبية البرلمانية المتGANسة ؛ لأن نظام إعادة الانتخاب أدى بصورة منتظمة إلى تفتت الأحزاب ، وبالتالي إلى استناد الوزارة على قيام أغلبيات ائتلافية ، خاول بعضها اكتساب تماسك لم يكن مألوفاً : مثال ذلك اتحاد عام ١٩٢٤ ، وبصفة خاصة الجبهة الشعبية لعام ١٩٣٦ . وفضلاً عن ذلك فإن بعض رؤساء مجلس الوزراء أكدوا القول صراحة بأنهم زعماء الأغلبية (المسيو « تاردييه » وال المسيو « بلوم » بصفة خاصة) ورغم كل شيء فقد ظلت هذه الأغلبيات غير متGANسة . إذ أضفت المنافسات بين الجماعات المكونة لها مركز الوزارة . أما إصلاح نظام الانتخابات الذي حبذه البعض في صورة التمثيل النسبي لعلاج هذا الداء ؛ فإنه زاد منه في الواقع . ذلك أن التمثيل النسبي أدى إلى زيادة تفتت الأحزاب ، لا إلى تجمعها . والحقيقة أنه في فترة قوانين السلطات الكاملة كان رじحان كفة البرلمان سيبا في عرقلة جهود الحكومة ، بحيث انتهى الأمر في جملته إلى نوع من النظام المجلسي ، يلطف

منه فترات من الديكتاتورية العابرة غير المستقرة .
ومع أن هذه الديكتاتورية كانت متخاذلة ، فإنها كانت في الواقع
تسترواء بها السلطة المطلقة للأقسام والهيئات الإدارية الكبرى ، وربما
كان نظام المراسيم بقوانين يفصح عن سيطرة الهيئات الإدارية على الحكومة
أكثر من دلالته على رجحان كفة السلطة التنفيذية على المجلسين .

• • •

المبحث الثاني

الجمهورية الرابعة (١٩٤٠ - ١٩٥٨)

يالها من دعاية لاذعة تلك التي قال صاحبها :
« إن الجمهورية الثانية والجمهورية الرابعة إنما تختلفان من حيث تسلسل
الأرقام » .
إنه لم يبالغ إلا قليلاً .

ومن المؤكد أن دستور سنة ١٩٤٦ يبدو من حيث مظهره الخارجي
وكانه بأكمله نص جديد لا رابطة له بالنصوص التي سبقته ، فيها عدالة إعلان
الحقوق لسنة ١٧٨٩ الذي تشير إليه الدياجة . ولكن في الحقيقة لم يفعل
 سوى أن أعاد نظم سنة ١٨٧٥ من جديد ، مع تعديلهما في بعض الموارض .
والفرق بين دستور سنة ١٨٧٥ و ١٩٤٦ لا يعدو البتة فرق ما بين ميشاني
و ١٨٣٠ و ١٨١٤ .

ووجه الشبه بينهما مدحش ، لا سيما وأنه جاء على غير الإرادة الصريحة
لأوضاعيه وللشعب الذي يمثلونه ، لم يخف الطاقم السياسي - الذي ألقى التحرير
في يده مقاييس الأور - رغبته في عمل شيء جديد ، وقد أيدوه الناخبون
الذين رفضوا بأغلبية كبيرة العدد الودة إلى نظام ١٨٧٥ في الاستفتاء .

الدستوري الذي أُجرى في ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٥ إلا أن هؤلاء الناخبين أنفسهم رفضوا بعد ثمانية شهور مشروع الدستور الذي أعدته الجمعية ، لا ببعاده كثيراً عن نظام الجمهورية الثالثة .

إن هذا التغيير المفاجئ الذي يبدو غريباً في ظاهره خسب ، إنما يعبر أصدق تعبير عن التناقض الملائم للشعب الذي حيرته المشكلة الدستورية . ذلك الشعب الذي لم يكن يحس أى تعلق بنظامه الماضي ، ولكنه لم يهتد إلى نظام آخر ، ذلك أن النظام السياسي الأميركي الذي فكر البعض فيه دون التصريح به ، هو على غرار نظام حكومة الجمعية الذي جبده آخرون ، قد بدت له استحالته كذلك ، وإذن لم يعد أى شكل آخر من صور الديموقراطية يمكن التطبيق سوى النظام البرلماني القديم الذي تأصلت جذوره وألفته الطباع إلى حد أنه صار شيئاً طبيعياً ، على خلاف النظم الأخرى التي تبدو كأنها إطارات نظرية لا تربطها صلة مباشرة بالحياة الحقيقية للبلاد . وعلى حد تعبير « فريرو » :

« إن النظام البرلماني أظهر أنه النظام الشرعي ، رغم كل أنواع التبهكم وأوجه النقد التي مافتئت توجه إليه » .

أى أنه النظام الطبيعي الوحيد ، الذي وجبت له الطاعة دون منازع لمجرد وجوده خسب . وعلى هذا المنوال كان الناس فيما مضى يتهمون على خطأ ملوكهم وعبيوبهم ، ولكن دون التعرض للملكية في ذاتها مطلقاً ، أو إفهامها في الموضوع ، لأنهم كانوا يرون فيها الصورة الوحيدة الممكنة للحكومة .

(١) الفترة الكبيرة الفاصلة بين العهدين (١٩٤٠ - ١٩٤٦)

اتهت الجمهورية الثالثة رسمياً في ١٠ يوليو سنة ١٩٤٠ عندما اجتمع المجلس بهيئة مؤتمر وطني في صالة « كازينو فيشي » ، وخولا « الماريشال بيستان » ، سلطة عمل دستور جديد . أما الجمهورية الرابعة فإنها قامت في

٢٧ أكتوبر ١٩٤٦ وهو تاريخ إصدار الدستور الجديد الذي أقرته الجمعية التأسيسية في ١٨ سبتمبر ، وجرى الاستفتاء بالتصديق عليه في ١٣ أكتوبر ، وبذا ظلت فرنسا ستة أعوام بغير حكومة شرعية .

ولكن طبيعة الأشياء تنفر من الفراغ في الشؤون السياسية أكثر منه في أي مجال آخر ، فنظرًا لعدم وجود نظام يكسره نص قانوني ، قامت سلطاته واقعية . لم تكن دائمًا مجردة من كل سند ، إذ أن حكومة « فيشي » تولت الحكم باقتراع صحيح من المؤتمر الوطني (٥٨٦ صوتا ضد ٨٠) كما أن الجمعيات التأسيسية في ١٩٤٥ - ١٩٤٦ كانت وليدة اقتراع شعبي ، والخلاف بين الحكومة الشرعية والحكومة الواقعية غير واضح تمام الوضوح ، ففي يونيو عام ١٩٤٠ كان « الماريشال بيستان » الرئيس الشرعي للحكومة الفرنسية « والجزال ديجول » معتصماً للسلطة ، لا سند له ، ولكن في أغسطس سنة ١٩٤٤ لم يبق للأول من السلطة سوى ظل من الشرعية . على حين توطدت سلطة الثاني التي كرستها نهايتها انتخابات أكتوبر .

حكومة فيشي :

لا شك في وجوب التفرقة في التاريخ السياسي لحكومة « فيشي » ، بين فترتين متتاليتين تماماً ، وذلك في سنوات عمرها الأربع :

الأولى : الفترة السابقة على ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٢ ، حيث ترك لها نجاة المنطقة الجنوبية من الاحتلال : « نصف حرية »، وذلك على حد التعبير المادي « الملطف الذي ساقه الماريشال نفسه في رسالته المؤرخة أول يناير سنة ١٩٤٢ .

والثانية : الفترة اللاحقة ، التي لم يترك لها فيها الاحتلال التام لأرض فرنسا أي قسط من الحرية ، ومن حيث الكيان الدستوري فإن يوم ١٨ أبريل سنة ١٩٤٢ الذي أصدرت فيه الوثيقة الدستورية رقم ١١ ، هو الذي يميز أكثر من غيره أهم تغير داخلي في حكومة « فيشي » ، وقبل ذلك كان رئيس

الدولة وحده منفرد بالحكم الذي تناورى الذى تقاسمه فيما بعد رئيس الدولة ورئيس الحكومة .

وكان رئيس الدولة يركز في بيته لغاية ١٨ أبريل سنة ١٩٤٢ الجميع السلطات :
السلطة المؤسسة بناء على قانون ١٠ يوليول سنة ١٩٤٠ .
والسلطة التشريعية بوجب الوثيقة الدستورية رقم ٣ .

والسلطة التنفيذية وبصفة خاصة سلطة عمل اللوائح بناء على نفس هذا النص .
وأخيراً السلطة القضائية ، فيما يتعلق بالوزراء وكبار الموظفين الذين
ما زالوا في الخدمة أو تركوها منذ أقل من عشر سنوات ، وذلك بناء على
الوثيقة الدستورية رقم ٧ فكان رئيس الدولة يعين ويعزل وفق مشيخته
الوزراء المكلفين معاونته في القيام بهذه المهام المتعددة ، ومع ذلك فلم يكن
عدم الاستقرار الوزاري في عهد حكومة « فيشى » أحسن حالا منه في ظل
الجمهورية الثالثة ، إذ أن الوزراء كانوا ينقسمون وفقاً لدرج معقد في
المরتبة إلى فئتين : وزراء الدولة ، والوزراء بالمعنى الحقيقي لهذا الاصطلاح «
وهم الذين كان يتألف منهم وحدتهم مجلس الوزراء ، ويشرف كل منهم على
أعمال عدة وزراء دولة .

وهم إذ كانوا اختارين تحت ضغط سلطات الاحتلال التي كانت راغبة
في عودة « بير لا فال » إلى الحكم ، فإن الوثيقة الدستورية رقم ١١ بتاريخ
١٨ أبريل سنة ١٩٤٢ أنشأت منصب رئيس الحكومة المنوط به إدارة
سياسة فرنسا الداخلية والخارجية تحت إشراف رئيس الدولة ، الأمر الذي
كان جد غامضاً ، وانتهى الوضع شيئاً فشيئاً باعتراض رئيس الحكومة
مكان رئيس الدولة لأن القوانين الدستورية رقم ١٢ و ١٣ مكرراً نصت
حرجاً على اختصاص رئيس الحكومة بالسلطة التشريعية ، دون انتزاعها
مع ذلك من الماريșال بيتان الذي استمر يجوز له استعمالها . ولكن القوانين
التي يصدرها أخذت تقل تدريجياً ، وانتهى الأمر بانفراد رئيس الحكومة

حده فعلاً بسلطة إصدار القوانين .

وفي الوقت الذي تفككت فيه عرى حكومة « فيشي »، من الداخل ، فإنها أخذت تفقد أقاليم ما وراء البحار ، الواحد تلو الآخر ، منضوية تحت لواء الحكومة المؤقتة للجمهورية التي استقرت بباريس في أغسطس سنة ١٩٤٤ ، بينما طويت صفحة الأخرى وسط كارثة الهزيمة الألمانية .

الحكومة المؤقتة للجمهورية :

نشأت حكومة الجمهورية المؤقتة من اندماج هيئةين : اللجنة الوطنية الفرنسية في لندن ، والقيادة العليا المدنية والعسكرية في الجزائر .

(١) أسس الجزائر ديجول اللجنة الوطنية الفرنسية بلندن في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٤١ ، وكانت إلى حد ما على غرار المجان الوطنية التي أنشئت لدى الحلفاء خلال حرب ١٩١٤ - ١٩١٨ .

وابتداء من ١٨ يونيو سنة ١٩٤٠ رفض « الجزائر ديجول » - وكيل وزارة الخارجية في وزارة د بول رينو ، والذي كان مبعوثاً إذ ذاك في مهمة إلى لندن - الاعتراف بحكومة « بيتان » التي ألغت في ١٧ منه ، ووجه نداء عبر الأثير إلى الفرنسيين يدعوهم إلى الالتفاف حوله . وفي ٢٨ يونيو أقرت الحكومة البريطانية به زعيماً للفرنسيين الأحرار ، له السلطة على المواطنين المقيمين في البلاد البريطانية ، وحق إنشاء قوة حرية . وفي ٣٧ و ٢٨ أغسطس هيأ له انضمام الممتلكات المستعمرة في أفريقيا الاستوائية الفرنسية والكاميرون إلى فرنسا الحرة إدارة بعض الأقاليم . ولكن الاحتلال سوريا - الذي أثار بعض المشاكل الدبلوماسية التي تستلزم قيام هيئة حكمية حقيقة - هو الذي حمل « الجزائر ديجول » على إنشاء اللجنة الوطنية الفرنسية .

(٢) القيادة العليا المدنية والعسكرية التي أنشئت بالجزائر في ٣٧ ديسمبر

١٩٤٢ تحت إمرة «الجزر ال جير و» ، والتي تولت إدارة إفريقيا الشمالية وأفريقيا الغربية عقب نزول الحلفاء في ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٢ . وفي إبان تلك العمليات كان موجوداً في الجزائر «الأمير ال دارلان» ، قائد رئيس مجلس وزراء حكومة «فيشي» ، والخلف المختار «الماري شال بيستان» ، ولم يُعرف على وجه التحديد سبب لوجوده فيها . وقد تذرع «الأمير ال دارلان» بحججة خرق اتفاقية الهدنة من جانب الألمان الذين غزوا المنطقة الحرة في ١١ نوفمبر ، فانضم إلى صفوف جنود الحلفاء واتخذ لنفسه لقب «القائد الأعلى» ، مع تأكيد ولاته الإسمى لسلطة الماري شال رغم الاحتجاجات الرسمية لهذا الأخير ، ولما اغتيل «الأمير ال دارلان» في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٢ ، حل مكانه «الجزر ال جير و» ، في ٢٧ منه عقب اجتماع مجلس المستعمرات مؤلف من الحكماء والمقيمين العاملين لإقليم ماوراء البحار ، المعترفين بسلطة حكومة الجزائر التي منحت «الجزر ال جير و» لقب القائد الأعلى المدني والعسكري ، وبعد ذلك بقليل صدر أمر بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٤٣ زاد في قطع الصلة مع حكومة فيشي .

(٣) وبعد محادثات شائكة إلى حد ما ، أمكن الوصول إلى اتفاق بين اللجنة الوطنية الفرنسية والقيادة العليا المدنية والعسكرية ، صدر على أثره أمر بتاريخ ٣ يونيو سنة ١٩٤٣ أقر إدماج الحيثتين في هيئة واحدة ، هي لجنة التحرير الوطني الفرنسية . وكان «الجزر ال ديجول» ، و «الجزر ال جير و» ، كلاهما رئيسين لهذه اللجنة على قدم المساواة . وهكذا أدت الظروف إلى إنشاء هيئة حكومية من طراز ثانٍ .

ولكن هذه الريادة الثانية سرعان ما اختفت نتيجة لاستبعاد «الجزر ال جير و» تدريجياً . وفي النهاية ، وبعد عام تماماً من تاريخ تأسيس اللجنة الفرنسية للتحرير الوطني ، صدر أمر بتاريخ ٣ يونيو سنة ١٩٤٤ بتحويلها إلى «الحكومة المؤقتة للجمهورية» ، دون أن يغير ذلك في شيءٍ من تكوينها ولا من خصائصها

القانونية ، إذ بقيت — بصفة خاصة — حكومة واقعية محلية معارضة لحكومة واقعية محلية أخرى ، تضطلع بإدارة بعض الممتلكات الفرنسية ، وكان قيادها في فرنسا الأصلية يجعل منها الحكومة الوحيدة لفرنسا .

الجمعيات التأسيسية :

جرت التقاليد في فرنسا على أن تفسح الحكومات الديموقراطية المؤقتة مكانها بأسرع ما يمكن ، جمعية مؤسسة متمتعة بالسيادة التامة . ولكن في عام ١٩٤٥ ، عندما سمح انتهاء الحرب وعدة الأسرى بإجراء استفتاء ، خشيت الحكومة المؤقتة إن هي سلكت الطريق التقليدي أن تفتح بذلك الباب لأنواع خطيرة من الرزعات المتطرفة ، ولذا فإنها دعت الشعب الفرنسي إلى الاختيار — عن طريق الاستفتاء الدستوري — بين حلول ثلاثة : « العودة إلى دستور سنة ١٨٧٥ » ، أو انتخاب جمعية تأسيسية ذات سلطات مطلقة ، أو انتخاب جمعية مؤسسة محدودة السلطات .. مع الإيحاء إلى الشعب صراحة بفضل الخلل الثالث ، وفي الانتخابات التي جرت بتاريخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٥ أصافت هيئة الناخبين إلى هذه النصائح برضتها الخلل الأول بأغلبية ١٨ مليونا ضد سبعمائة ألف صوت ، والخلل الثاني بأغلبية ١٢ مليونا ضد ستة ملايين من الأصوات ، وهكذا صار مشروع الحكومة — المطبوع في ظهر تذاكر الانتخاب — قانون ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٥ ، والذي رتب سلطات الجمعية التأسيسية دون أن تستطيع هذه الجمعية لها تعديلها .

(١) بناء على هذا النص صار للجمعية السلطة التأسيسية ، على أن يجري التصديق على النصوص التي تضعها عن طريق الاستفتاء الدستوري ، كما خولت السلطة التشريعية أيضا ، فكان لأعضائها حق اقتراح القوانين بالاشتراك مع الحكومة التي تتولى إصدار القوانين في مدى شهر ، يجوز لها

خلاله ردها إلى الجمعية لإعادة النظر فيها ، فإذا أقرت الجمعية الم مشروع ثانياً بالأغلبية المطلقة لاعضائها ؛ وجب إصدار القانون في خلال ثلاثة أيام . وكانت الجمعية تنتخب رئيس الحكومة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين تتألف منهم ، وكان الرئيس يعرض على الجمعية تشكيل هيئة الحكومة وبرناجها ، وكانت الحكومة مسؤولة سياسياً أمامها . ولكن لم يكن مجرد رفض أي نص كافياً لإسقاط الحكومة ؛ بل كان يجب لذلك التصويت على اقتراح مستقل بلوم الحكومة ، يودع قبل ذلك يومين على الأقل - مكتب الجمعية التي تقره بالأغلبية المطلقة لاعضائها . ويلاحظ أخيراً أن سلطات الجمعية التأسيسية كانت موّقته بسبعة أشهر ، فإذا لم يكن الدستور قد تم إعداده في هذا الميعاد ، أو إذا رفض الشعب مشروع الجمعية ، فيجري انتخاب جمعية تأسيسية جديدة تمنح سلطات مماثلة لسلطات الأولى . وهكذا أقام قانون ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٥ نظاماً برلمانياً من طراز خاص له أهميته ، نظراً لأنَّ كثيراً من خصائصه انتقلت إلى دستور عام ١٩٤٦ كما اكتسب صفة الدوام نظام الانتخاب الذي وضعه الحكومة المؤقتة لاختيار الجمعية التأسيسية ، والذي استحدث تجديدين هامين : « حق التصويت للنساء » وبصفة خاصة التمثيل النسبي مع القوائم المغلقة . وحظر المفاضلة بين المرشحين .

والاختيار من قوائم مختلفة وتوزيع الباقي على أكبر متوسط من أصوات الناخبين .

وهكذا اتحقق مرة أخرى ذلك القانون الاجتماعي القائل بـأنَّ الجمعيات التي تضع الدساتير تحتمل دائماً أن تعيش بعد انتهاء مهمتها ، وذلك في الدساتير التي تصوغها .

(٢) وقد أتت الجمعية التأسيسية المنتخبة في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بشق النفس مشروع دستور أقرته بأغلبية ٣٠٩ صوتاً (الشيوعيون

بـ(الاشتراكيون) ضد ٢٤٩ صوتاً ، رغم محاولات الوساطة التي بذلها رئيسها ، الماسيو فانسان أوريل ، الذي كان يود لو أن عمل الجمعية ظفر بإجماع الآراء .

وقد وضع المشروع نظاماً برلمانياً يسوده إلى حد كبير طابع حكومة الجمعية ، وهو نظام يشبه النظم المؤقت الذي أقامه قانون ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٥ شبه الأخ لأخيه ، وهو يتضمن فقط إيجاد رئيس للجمعية مجرد من جميع السلطات « ليس له حتى حق اختيار رئيس مجلس الوزراء » ، الذي كانت تنتخبه الجمعية الوطنية مباشرة ، وإقامة مجلسين هما مجلس الإتحاد الفرنسي ، والمجلس الاقتصادي ، دورهما استشاري محض ، وصدر الدستور بإعلان الحقوق ، أكملت فيه المبادئ الكبيرة للحرية السياسية السابق تقريرها عام ١٧٨٩ ببيان للحقوق السياسية والاجتماعية . وفوق ذلك فإننا نطالع فيه استحداثات خطيرة للغاية ، كالتسليم للجمعية الوطنية بجواز وقف مباشرة الحريات العامة لمدة ستة شهور قابلة للتجديد إلى مala نهاية ، وذلك بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضائها .

ولأول مرة في تاريخنا الدستوري رفض الشعب المشروع المطروح أمامه في الاستفتاء الذي جرى بتاريخ ٥ مايو بأغلبية ٣٥٩٠٥٨٤ صوتاً بالرفض ضد ٣٤٠٢٤ صوتاً بالموافقة ، وامتناع ٣٤٠٢٦٢ عن التصويت . وطبقاً لقانون ٢ نوفمبر ١٩٤٥ انتخبت جمعية تأسيسية ثانية في ٢ يونيو بنفس الشروط والأوضاع السابقة لها ، وسرت عليها مثلها أحكام قانون ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٥ .

(٣) وكان يجوز للجمعية التأسيسية الثانية أن توالي عقد جلساتها مدة سبعة أشهر كالأولى ، ولكنها وقد جعلت همها عدم إطالة المناقشات الدستورية التي استطال أمرها أكثر مما يجب ، وإخراج البلاد من النظم المؤقتة التي تعاقبت منذ ست سنوات ، أسرعت في أعمالها وختمت مهمتها

في ثلاثة أشهر ونصف .

وأخذت لجتها الدستورية أساساً لبحثها المشروع الذي رفض في ٥ مايو مع تعديله في ثلاثة من فواحية الرئيسية :

(١) بزيادة اختصاصات مجلس الاتحاد الفرنسي الذي غدا مجلس الجمهورية

(٢) بالتوسيع في سلطات رئيس الجمهورية المذكور الذي صار يشترك بصورة أقوى في اختيار رئيس مجلس الوزراء .

(٣) بتعديل النصوص الخاصة بمركز الاتحاد الفرنسي .

ولقد قام الحزب الاشتراكي على نحو ظاهر ، بدور الوسيط الموفق بين الحزب الشيوعي وحزب الحركة الجمهورية الشعبية ، حيث كان الأول يرى الابتعاد إلى أقل قدر ممكن عن نظام ١٩ أبريل ، على حين يهدف الثاني — على العكس — إلى الذهاب إلى نظام برلماني أكثر وأوثق ، كما بذلك رئيس الجمهورية أيضاً « فانسان أوريل » ، جهوداً جديدة للوصول إلى نص يرضيه الجميع ويمكن أن تصوت في جانبه الأحزاب الثلاثة الكبيرة .

وافتتحت المناقشات في الجمعية في ٢١ أغسطس ، ودامت شهراً بالضبط لغاية ٢١ سبتمبر ، وقد مكن اتفاق الأحزاب الثلاثة الكبرى من استبعاد أهم التعديلات التي تقدمت بها المعارضة ، ولكن هذا الاتفاق لم يتسع حول كثير من النقاط إلا باستبعاد المسائل الصعبة التي أرجنت لتعالجها القوانين النظامية ؛ أو حتى مجرد قوانين عادية ، ولهذا كان المشروع الثاني أمن في الإنجاز من الأول ، وعقب القراءة الثانية التي طلبتها حركة الجمهورية الشعبية أعيد فتح باب المناقشة في ٢٨ سبتمبر ، وتم في نفس اليوم إقرار المشروع نهائياً بأغلبية ٤٠ صوتاً ضد ١٠٦ .

وجرى الاستفتاء يوم ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤٦ وتميزت المعركة الانتخابية بتدخل « الجنرال دي جول » الذي وقف ضد الدستور ، وقد وضع هذا

المسلك الحركة الجمهورية الشعبية في مركز دقيق للغاية ، فوقع ناخبوها في حيرة من أمرهم بين تعليمات الجنرال و توجيهات حزبهم . و اتهى به الأمر إلى التوصية بقبول الدستور لامكان تنفيذه ؛ فكان بذلك متناقضًا مع نفسه وفي وسط هذا الغموض قرر الكثير من المواطنين الامتناع عن التصويت ، وقد وُفق على الدستور بأغلبية ٤٧٠ و ٢٩٧ و ٩ صوتاً بالقبول و ٤٥٩ و ٨ صوتاً بالرفض وامتناع ٦٣٥ و ٥١٩ ، فكانت نسبة مؤيديه ٣٣ ر ٣٥ %. فقط من أصوات الناخبين التي كانت تنقص ٦٥٠٠٠ عن الأصوات التي نالها المشروع الذي رفض في ٥ مايو . وبذلك ظفرت فرنسا في النهاية ، وبعد فترة فاصلة امتدت ست سنوات ، بنظام دستوري صحيح .

(ب) دستور ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٦ :

إن النظام الذي أقامه دستور سنة ١٩٤٦ كبير الشبه بنظام عام ١٨٧٥ كما ذكرنا ذلك آنفاً . فنحن يازاء نفس النظام البرلماني الذي يرجع إلى الأصل البريطاني ، مع تشعب السلطة التنفيذية فيه إلى شعبتين : رئيس الدولة ، وهيئة الوزارة مع مسؤوليتها أمام البرلمان . وإذا كانت بعض الأسماء فيه قد تغيرت (حلت الجمعية الوطنية محل مجلس النواب ، ومجلس الجمهورية محل مجلس الشيوخ) ، فإن هذه الأسماء المبتكرة ذاتها لم يتسع قبولاً لها بغير صعوبة . وفضلاً عن ذلك فإن أعضاء الجمعية الوطنية كانوا يدعون « النواب » من البداية ، وأعضاء مجلس الجمهورية ناضلوا نضالاً عنيفاً ليظفروا في النهاية بحق تسميتهم « الشيوخ » ، إلا أن بعض الفروق الجوهرية ظلت باقية مع ذلك ، سواء في النظم أو في الروح التي تسيرها وتحددتها ، وإلى جانب ذلك يجب أن نفرق في هذا الصدد بين نظام عام ١٩٤٦ وبين التعديلات التي لحقته بعد ذلك .

نظام عام ١٩٤٦ :

كان دستور سنة ١٨٧٥ من صنع المالكين الذين وضعوا نظاماً برلمانياً على غرار نظام «لويس فيليب»، وهو الذي صار نظاماً جمهورياً بحكم الظروف. والأمر على خلاف ذلك مع وضع دستور سنة ١٩٤٦ الذين كانوا مصرين على التمسك بالنظام الجمهوري. وقد كانت التقاليد أقوى في إلباسه الشكل البرلماني من عقידتهم فيه واقتناعهم به. وهكذا كان نظام سنة ١٨٧٥ برلمانياً أكثر منه جمهورياً، على حين كان نظام سنة ١٩٤٦ جمهورياً أكثر منه برلمانياً.

فن حيث التقاليد المذهبية الفرنسية نجد الجمهورية مرتبطة بفكرة أساسية هي «سيادة البرلمان»، وهذا الإصطلاح، وإن يكن أقل شيوعاً، فإنه أدق من مبدأ سيادة الأمة الذي لا يعني شيئاً، لأنه يتمشى مع كل نظام. ومع ذلك فإن له نفس المغزى الدقيق في أن البرلمان له السيادة لأنه يمثل الأمة، وبهذا المعنى يكون من أنصار الجمهورية كل من يدافع عن البرلمان ويطالب بتوسيع حقوقه وامتيازاته، أما زيادة سلطات الحكومة وحمايتها ضد المجالس؛ فإنه - على العكس - يعبر عن اتجاه رجعي، ومن هذه الزاوية لا يوجد أى شك في أن دستور سنة ١٨٧٥ كان رجعياً، ودستور سنة ١٩٤٦ جمهوري النزعة، فقد حاول الأول الحد من قوة المجالسين، على حين يكسر الثاني سيادتها وإخضاع الحكومة لها، ولذلك على سبيل المثال - من النتائج العملية المترتبة على سيادة البرلمان - الحظر الصريح لاستعمال نظام المراسيم بقوانين الذي يحرم السلطة التنفيذية من سلاح كان أساسياً حوال السنوات الأخيرة من عهد الجمهورية الثانية.

وفضلاً عن ذلك فإن اصطلاح «سيادة البرلمان» غير دقيق، إذ المراد به هو سيادة الجمعية الوطنية دون مجلس الجمهورية، ذلك أن من أهم

ما استحدثه دستور سنة ١٩٤٦ في الواقع هو نظام المجلس الواحد في ظاهر من ازدواج المجلسين .

ذلك أن مجلس الجمهورية ، فيما عدا مشاركته في اختيار رئيس الجمهورية مرة واحدة كل سبع سنوات ، وفي تكوين بعض هيئات الدولة (اللجنة الدستورية ومجلس الاتحاد الفرنسي ومجلس القضاء الأعلى) فإنه لا يملك في الواقع موى سلطة استشارية ، حيث تعرض عليه مشروعات القوانين التي تقرها الجمعية الوطنية لإبداء رأيه بالتصويت عليها ، ولكن الجمعية الوطنية غير مقيدة به ، والواجب الوحيد المفروض عليها في هذا الشأن هو إعادة النظر في النص في قرامة ثانية ، ومع ذلك إذا جاءت معارضته مجلس الجمهورية بافتراض على وبالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتالف منهم ، فإن الجمعية الوطنية لا يجوز لها مخالفته إلا بافتراض يجري بنفس الطريقة .

(٢) إن سيادة البرلمان مقرونة إلى صداره الجمعية الوطنية ؛ تفسر التنظيم الجديد لأدوار الانعقاد ، وهى التي تبدو كأنها مشكلة فنية محضة ، ولكن أهميتها السياسية كبيرة في الحقيقة ، إذ كلما ازداد انعقاد البرلمان قلت حرية الحكومة في العمل .

وهناك فرق عميق يميز من الأصل بين الجمهوريتين الثالثة والرابعة . في الأولى لا يجوز أن يدوم دور الانعقاد أكثر من خمسة شهور (من يناير إلى يونيو) ، أما العادة التي جرت بدعوته فوق ذلك إلى الانعقاد في نهاية العام لاقرار الميزانية ، فلم يكن يفرضها الدستور ، وكان من الجائز العدول عنها بجعل السنة المالية تبدأ في أول أبريل ، كما جرى العمل بذلك في بعض الأوقات ، وعلى أية حال فإن البرلمان لم يكن ينعقد بصفة متصلة إلامدة أربعة شهور تكرييا كل عام . ومن جهة أخرى فقد كان للحكومة — من وسائل التأثير على البرلمان ما لا يمكن التهرب من شأنه — حق تعطيل

دور الاجتماع العادى ، وتأجيل جلساته خلال خمسة شهور ، وحق فض الدورة وتأجيل موعدها ، وحق دعوته إلى الاجتماع فى دور انعقاد غير عادى ، وحق تعطيل هذه الدورة وتأجيلها وفضها دون قيد ، وكان الاستعمال البارع لهذه الامتيازات المختلفة يهىـ الكثير من الفرص لرئيس مجلس الوزراء الماهر ، وهو ما استخدمه البعض في لباقه وبراعة .

أما في دستور سنة ١٩٤٦ فقد فقدت الحكومة في الواقع كل تأثير في الدورات البرلمانية ، فالبرلمان وحده هو صاحب الحق في الدعوة إلى اجتماعاته وفي وقفها وتأجيل جلساتها . والجمعية الوطنية وحدتها هي التي تملك دعوة البرلمان إلى الانعقاد ووقف جلساته وتأجيلها ، لأن مجلس الجمهورية لم يكن له سوى اتباع قراراتها في هذا الشأن ، ولم يكن دور الاجتماع العادى ليفرض إلا بإرادة الجمعية الوطنية ذاتها ، والتي لا تملك تعطيل هذا الدور مدة تزيد على الشهور الأربع « مع اعتبار كل تأجيل للجلسات يتجاوز الأيام العشرة تعطيلا لها » ، وفضلًا عن ذلك فالواقع من الأمر ، أن فترات التعطيل لم تبلغ هذا الحد في السنوات الأولى لتطبيق الدستور ، إذ أن العطلة البرلمانية الكبرى لم تدم في صيف عام ١٩٤٧ سوى ثمانية أسابيع خففت إلى ستة ، عام ١٩٤٨ ، وبعد أن زادت إلى تسعة أسابيع عامي ١٩٤٩ و ١٩٥٠ عادت فمبيطت إلى خمسة فقط عام ١٩٥١ ، وفي عام ١٩٥٢ اقترب الأمر من التقليد القديم فكانت العطلة اثني عشر أسبوعا .

(٣) كما أنه من الممكن أيضًا أن تلحق بفكرة سيادة البرلمان الإجراء الجديد لتعيين رئيس مجلس الوزراء ، إذ كان دستور سنة ١٨٧٥ يعتمد إلى رئيس الجمهورية بمحمة اختيار الوزراء ، ولكنه في الواقع كان يكتفى بتعيين رئيس الوزراء الذي كان بعد ذلك يختار أعيانه ، وكانت التقليد— لا النصوص — تقضى بأن تمثل الوزارة المشكلة على هذا النحو ، أمام

المجلسين ، وفي مشروع أبريل سنة ١٩٤٦ الدستوري ، حذف تدخل رئيس الجمهورية في الأمر ، ونص على انتخاب رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين تألف منهم الجمعية الوطنية ، ولكن دستور أكتوبر أعاد في النهاية لرئيس الجمهورية بعض اختصاصاته ، حيث أنه صار يختار رئيس مجلس الوزراء الذي يتعين عليه التقدم عقب ذلك للجمعية الوطنية ، لإحراز ثقتها حتى يقلد منصبه بالشروط السابقة ، ثم يختار وزرائه بعد ذلك ، وهذه سلسلة من الإجراءات كثيرة التعقيد ، تعيد إلى الذهن حكمة « تيير »، عما سماه الأساليب المعقدة ، ولكن خطها العريض واضح من ثنايا تلافيف التفاصيل . فالمقصود هو تدخل الجمعية الوطنية ذات السيادة ، قبل تشكيل الوزارة ، باقتراح رسمي غير يسير يؤكد سيادتها ...

(٤) إن تنظيم حق السلطة التنفيذية في حل الجمعية الوطنية يندرج في نفس هذا الإطار العام من الأفكار ، وإذا كان قد يقع منصوصاً عليه دائماً في أحکام الدستور؛ فإنه محاط بالكثير من الإجراءات التي تجعل استعماله عسيراً جداً ، إذ لا يجوز حلها أبداً خلال الشهور الثلاثة عشر الأولى من كل فصل تشريعي ، ثم بعد ذلك لا يجوز حلها إلا بتوافر شرطين أساسيين :

- (١) حدوث أزمتين وزاريتين خلال ثلاثة عشر شهراً متتالية .
 - (٢) أن تكون هاتان الأزمتان نشأتاً عقب اقتراح بلوم الوزارة أو اقتراح على الثقة بها ، الأمر الذي من شأنه استبعاد الأزمات المتربعة على الاستقالة ، أو رفض تقليد رئيس مجلس الوزراء اختيار سلطنته .
- ورغم كل شيء فإن هذا لم يمنع إحدى الحكومات من حل الجمعية الوطنية في أول ديسمبر سنة ١٩٥٥ بمجرد إمكان توافر شروط استعمال حق الحل لأول مرة .

(٥) وأقل من ذلك وضوحاً تطبيق فكررة السيادة البرلمانية في مجال الاقتراع بعدم الثقة ، إذ أنه في ظل نظام عام ١٨٧٥ لم يكن هذا الموضوع يشترط فيه أي إجراء شكلي ، فكان يجوز لأى وزير طرح مسألة الثقة في أى وقت شاء . وكان الاقتراع يجري عليها بمجرد طرحها دون اتباع إجراءات خاصة ، أما في ظل نظام عام ١٩٤٦ فإن الأمور لم تعد على مثل هذه الدرجة من البساطة ، فرئيس الوزراء وحده هو الذي يجوز له طرح مسألة الثقة ، بعد الترخيص له بذلك من الوزارة ، ولا يجوز الاقتراع عليها إلا بعد مضي يوم كامل من عرضها . ويجرى الاقتراع علينا مع اشتراط أغلبية خاصة ؛ كالأغلبية المشترطة في تولي رئيس مجلس الوزراء مهام منصبه ، وهي الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية الوطنية ، أما الاقتراح بلوم الوزارة فيجوز تقديمه من أحد النواب ، دون تدخل من جانب الوزارة ، ويجرى الاقتراع عليه بنفس الأوضاع .

الإصلاحات التي نمت منذ عام ١٩٤٦ :

يجب التمييز هنا بين إصلاحات نظام الانتخاب وبين الإصلاحات الدستورية ذاتها التي كانت أصعب من الأولى .

(١) الإصلاحات الانتخابية :

إن النظام الذي تقرر عام ١٩٤٦ كان يقوم بأسره على التمثيل النسبي الذي بدأ عام ١٩٤٥ ، وكان هذا النظام يتبع بصورة مباشرة فيها يختص بالجمعية الوطنية ، أما فيما يتعلق بمجلس الجمهورية ؛ فقد تحققت نفس النتائج عن طريق أساليب غاية في التعقيد ، وعلى ذلك كان تأليف المجلسين واحداً في الواقع .

وقد أحدثت ثغرة أولى في هذا النظام بقانون ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٤٨ الذي أعاد على وجه التقرير - فيما يتعلق بمجلس الجمهورية - النظام

الإنتخابي القديم لمجلس الشيوخ في عهد الجمهورية الثالثة ، فلم يعد التمثيل النسبي يطبق بعد ذلك إلا في المديريات التي تنتخب أكثر من أربعة أعضاء (١١ من بين ٩٠) . كما أن الأمر اقتصر على نظام نسي غير مباشر . وفضلاً عن ذلك فقد أعيد نظام الإنتخاب بالأغلبية على دورين ، وفي نفس الوقت كان التفاوت الكبير بين تمثيل المدن والريف يكفل وجود أغلبية ساحقة ريفية ومحافظة في مجلس الجمهورية ، فمن بين حوالي ١٠٠٠٠٠ ناخب للشيوخ كان ٥٧٠٠ : ناخباً أى الأغلبية المطلقة تبعث بهم القرى التي يقل عدد سكانها عن ١٥٠٠ نسمة ، والتي يبلغ مجموع سكانها ١٤ مليون نسمة : «أى ثلث سكان فرنسا تقريباً» بمعدل مندوب ناخب لمجلس الشيوخ عن كل ٣٦٠ نسمة في القرى التي يبلغ عدد سكانها ١٥٠٠ نسمة ، ولكل ٣٦٠ نسمة في تلك التي يتراوح عدد سكانها بين ١٥٠٠ و ١٠٠٠٠ ، ولكل ٥٤٠ في تلك التي تتفاوت عدد سكانها بين ١٠٠٠٠ - ٥٠٠٠٠ . ولكل ٢٢٥٠ في تلك التي يزيد عدد سكانها عن ٥٠٠٠ ، وبمعدل ناخب لكل ٤٠٠ نسمة في باريس .

وكان النضال أحى وطيساً في انتخابات الجمعية الوطنية . ومنذ عام ١٩٤٥ مار جدل حاد بين أنصار التمثيل النسبي وخصومه الذين أراد المتطرفون منهم العودة إلى نظام الأغلبية القديم على دورين في نطاق القسم ، وهو نظام الإنتخاب الذي كان معهولاً به في الجمهورية الثالثة ، وقد اكتسب هذا الجدل أهمية كبيرة في الشهور الأولى من عام ١٩٥١ : أى عشية الإنتخابات الجديدة ، وتم الخوض في النهاية عن قانون ٩ مايو سنة ١٩٥١ الذي أبقى على مبدأ التمثيل النسبي الذي أخذ به عام ١٩٤٦ مع تعديله في كثير من مواضعه الهامة .

ويتلخص الإصلاح الجوهرى في «انضمام قوائم الترشيح ذات البراجم المتشابهة» ، وبمقتضاهما يجوز لقائمة أو أكثر — في نظام التمثيل النسبي ،

وبموجب تصریح يو دع دیوان المدیریة قبل بدء المعرکة الإنتخاییة بثلاثة أيام أى ثلاثة وعشرين يوما قبل اليوم المحدد لإجراء الالنتخایات أن تبدى رغبتهما في الانضمام بعضها إلى بعض في إحدى الدواائر الإنتخایية لصالح أكثرها إحرازا لأصوات المرشحين . ولا يجوز ذلك إلا للقوائم المكونة من مرشحين ينتسبون إلى أحزاب « قومية » ، أى التي تتقدم بمرشحين في ثلاثة مدیریة على الأقل . ويجب التیز حینتذ بين حالتين :

(أ) عدم حصول أية قايمه ، على افراد ، أو أية مجموعة من القوائم المنضمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعطاة ، فيستمر تطبيق نظام التمثيل النسبي طبقا لطريقة أكبر متوسط ، وكانت هذه هي الحال في انتخابات ٢٧ يونيو سنة ١٩٥١ في ٣ / ٢ دواير فرنسا الاورية .

(ب) حصول إحدى القوائم - منفردة أو مجموعة من القوائم المنضمة - على الأغلبية المطلقة ، وعندئذ يسرى نظام الأغلبية فتفوز هذه القائمة أو المجموعة من القوائم بجميع المقاعد ، ولا تظفر قوائم أقلية الأصوات بأى مقعد ، فإذا كنا يزاهم بمجموعة من القوائم المنضمة ، جرى توزيع جملة المقاعد بينها بحسب التمثيل النسبي الذى لا يطبق حینتذ إلا فيما بين القوائم المنضمة .

وفي انتخابات عام ١٩٥١ حققت هذه الطريقة النتائج التي أرادها أنصارها ، وهى إضعاف الأحزاب المتطرفة « الشيوعيين وحركة تجمیع الشعب الفرنسي » . وتفویة أحزاب الوسط ، ولكنها استبعت نتيجة ثانیة لم يلق واضعواها إليها كبير بال ، ألا وهى إضعاف اليسار بالنسبة إلى اليمين ؛ فكانت خسارة الشيوعيين من بين الأحزاب المتطرفة في المقاعد أكثر من حركة تجمیع الشعب الفرنسي في الوسط ، وذلك بفعل النظام الإنتخابي . (ومن بين أحزاب الوسط كان كسب الوسط اليساري - الحركة الجمهورية الشعبية ، والشعبة الفرنسيّة للاتحاد الدولي للعمال - من المقاعد (٤٦) أقل من

الوسط السياسي (كتلة الجمهوريين اليساريين المستقلين والمعتدلين : ٥٧) حيث كانت أغلبية البرلمان في صف اليمين أكثر من أغلبية البلاد : فحصلت الأحزاب الثلاثة التي تكون منها الائتلاف عام ١٩٤٥ (الشيوعيون والاشتراكيون والجمهوريون الشعبيون) على ٣٥٪ من مجموع أصوات الناخبين، ولكنهم لم يحصلوا إلا على ٤٦٪ من المقاعد فقط. وفي انتخابات عام ١٩٤٦ استطاع نظام المنضمة القومى أن يلعب دوراً عكسيًا، وهكذا كانت الجمعية الوطنية أصدق تمثيلاً لتوزيع الأصوات.

(٢) الاصلاحات الدستورية:

كانت التقلبات التي مر بها تنقيح الدستور أكبر من ذلك، فقد تم إصلاحه توافر بمتأخر بتاريخ ٧ ديسمبر عام ١٩٥٤ بعد جهود دامت أربع سنوات، وقد أطلق عليه أحياناً الإصلاح الصغير، إذ أنه لم يتناول سوى بعض نقاط تفصيلية، كان أهمها خاصاً بتحديد الدورات البرلمانية (العودة إلى نظام الدور العادى الذى يجوز للحكومة فرضه في نهاية سبعة شهور، ويلاحظ أنه كان يبدأ إذ ذاك من شهر أكتوبر، الأمر الذي كان يتضمن إقرار الميزانية، ولا يجعل هناك فائدة من اللجوء إلى دورة استثنائية). وإلغاء شرط حصول رئيس مجلس الوزراء على الأغلبية المطلقة لتعيينه في منصبه الذي كان يتم منذ ذلك الوقت بعد اختياره وزراءه، والتوسع في اختصاصات مجلس الجمهورية بإعادة نظام رد المشروعات بين المجلسين مادام أن الاتفاق بينهما يتم (إلا أن مدتها قصرت على مائة يوم بعد إقرار الجمعية الوطنية للنص في القراءة الثانية). ومن جهة أخرى؛ فقد مجلس الجمهورية حقه في تعطيل النص النهائي (بالاعتراض عليه بالأغلبية المطلقة لاعضائه). ولكن هذا التنقيح المحدود لم يمس مشكلة النظام الجوهرية في شيء: أي مشكلة عدم الاستقرار الوزاري.

وقد أدى إجراء ثان للتنقيح إلى الاقتراح على مشروع أقرته الجمعية الوطنية بعد القراءة الأولى بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٥٨، وتناول أحكامه،

وهي أهم بكثير مما سبق - ثلاثة نقط رئيسية :

أولاً - إلغاء حق النواب في الاقتراح فيها يتعلق بالنفقات العامة
إلغاء تماماً .

ثانياً - عندما تطرح الحكومة مسألة الثقة فإنه يجب على المعارضة
أن توعد «اقتراحاً بعدم الثقة» . وإنما تعتبر المشروع الذي طرحت مسألة
الثقة عليه قد صار إقراراً ، كالميعد للنواب - عند الاقتراح على الاقتراح
بعدم الثقة - حق الامتناع عن التصويت إلا لعذر صحيح مقبول .

ثالثاً - التوسيع الجديد في حق الخل ، فأصبح جائزًا في حالتين :
(أ) حل تلقائي ، عند إسقاط الحكومة قبل مضي أقل من عامين من
تقليدها منصب الحكم على أثر اقتراح باللوم أو بسحب الثقة إذا كان رئيس
مجلس الوزراء قد صرخ قبل التصويت بأنه سيترتب عليه الخل . (ولكن
الأحكام لا تطبق خلال المائة عشر شهراً الأولى من صدور التشريع ،
وذلك مالم تحدث أزمات وزارية) .

(ب) يجوز لرئيس الجمهورية - بناء على طلب مجلس الوزراء -
حل الجمعية الوطنية في السنة الأخيرة من الفصل التشريعي . ولكن سقوط
الجمهورية الرابعة لم يسمح بإقرار هذا المشروع .

المبحث الثالث

الجمهورية الخامسة

في ١٣ مايو سنة ١٩٥٨ قامت فتنة محلية في مدينة الجزائر ، ترجع إلى
عجز السلطات المحلية المنوط بها حفظ الأمن ، أدت إلى تفكك الجمهورية
الرابعة . وفي أول يونيو ولت الجمعية الوطنية - تحت ضغط الجيش -
«الحرزال ديجول» رئيساً للحكومة ، وفي ٣ يونيو منحته سلطة إعداد دستور
جديد ، على أن يعرض على الشعب لاستفتائه فيه ، وبتاريخ ٢٨ سبتمبر

صودق على المشروع الذي أعد بهذه الكيفية بأغلبية تكاد تبلغ ٨٠٪ من أصوات الناخبين الذين أدلو بأصواتهم، وفي أكتوبر صدر هذا الدستور، وهكذا ولدت الجمهورية الخامسة.

(أ) قيام الجمهورية الخامسة :

وما إن تمت تولية الجنرال دي جول، على نحو قانوني صحيح، حتى بادرت الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ إلى منحه سلطات استثنائية بموجب قانون دستوري بتاريخ ٣ يونيو سنة ١٩٥٨.

(ب) القانون الدستوري الصادر في ٣ يونيو سنة ١٩٥٨ :

لقد تسنى التصويت على هذا الدستور طبقا لإجراءات قانونية صحيحة في شكلها. ذلك أن الجمعية الوطنية قررت بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٥٥، كما قرر مجلس الجمهورية في ١٩ يونيو سنة ١٩٥٥ أن الحاجة تدعو إلى تعديل الدستور، وبصفة خاصة المادة ٩٠ منه، وهكذا كانت الجمود الوئيدة، من جانب الجمهورية الرابعة نحو التجديد هي التي سمحت بإسقاطها على نحو قانوني.

وهناك بعض الشبه بين تتابع إجراءات السلطات المطلقة « من تشريعية ودستورية »، التي منحت للحكومة في يونيو سنة ١٩٥٨، وتلك التي منحت لسابقتها منذ ١٨ سنة تقريبا (انظر ص ١١٤)، وإن كان من الواضح أن الوضع السياسي كان جد مختلف، في الحالتين نقلت الهيئة المؤسسة اختصاصاتها إلى الحكومة بشرط التصديق على النصوص التي تعدوها في استفتاء شعبي. فالصورة الإجمالية العامة واحدة في الحالتين، ولكن ثلاثة اختلافات هامة تفرق - مع ذلك - بين القانونين الدستوريين الصادرين في ١٠ يونيو سنة ١٩٤٠ و ٣ يونيو سنة ١٩٥٨، وهذا بخلاف الفروق السياسية.

فأولاً - ليست طريقة منح السلطة المؤسسة للحكومة واحدة

في الحالتين، إذ أنه في عام ١٩٤٠ كان الأمر تفويفاً للحكومة بالسلطة ، فزودها المؤتمر الوطني بجميع السلطات لوضع دستور جديد .

أما في عام ١٩٥٨ ، فقد عدلت بصفة انتقالية المادة ٩٠ من الدستور ، وهي التي تنظم إجراءات تنفيذه ، فكان الأمر يتعلق صراحةً بتنقيح طريقة التنصيح ، ومن جهة أخرى فإن السلطة المؤسسة أعطيت للحكومة التي وليت الحكم في أول يونيو سنة ١٩٥٨ ، وبهذا استبعد الطابع الشخصي للتقويض بالسلطة الذي تم في ١٠ يونيو سنة ١٩٤٠ وهذا الفرق شكلي مخصوص ، وهو يعبر عن الاحتياطات التي اتخذت لتلافي قيام تشابه جد ملحوظ ، وهو كل ما في الأمر :

وثانياً : أولاً - قانون ٣ يونيو سنة ١٩٥٨ ينص على تحديد للسلطة المؤسسة المخولة للحكومة بهذه الكيفية ، يجعلها أضيق من تلك التي يتضمنها قانون ١٠ يوليو سنة ١٩٤٠ ، وكان من المختتم أن يطبق الدستور المسبق الذي يضعه مجلس الوزراء خمسة مبادئ :

(١) الاقتراح العام هو المصدر الوحيد للسلطة ، فيجب أن تنبثق منه السلطات التشريعية والتنفيذية أو من هيئات منتخبة على أساسه .

(٢) يجب فصل السلطات التنفيذية والتشريعية إحداها عن الأخرى ، على وجه يكفل قيام الحكومة والبرلمان كل فيما يعنده وعلى مستوى يتيه - بكامل اختصاصاته .

(٣) يجب أن تكون الحكومة مسؤولة أمام البرلمان .

(٤) يجب ضمان استقلال السلطة القضائية حتى تكون في مركز يسمح لها بـ كفالة� احترام الحريات الأساسية كما تعرفها ديماجة دستور عام ١٩٤٦ وإعلان حقوق الإنسان الذي تشير إليه .

(٥) يجب أن يسمح الدستور بتنظيم العلاقات بين الجمهورية والشعوب المشتركة معها .

هذه الأسس الخمسة هي على حد عبارة مشهورة ، « على جانب كبير من الأهمية لأنها تحدد اتجاه الدستور الجديد » .

(٣) ويأتي في المقام الثالث النص على إجراءات الإستشارة ؛ ذلك أنه يتعين حتماً على الحكومة ، وهي بسيط وضع المشروع الذي ستعرضه بعد ذلك لاستفتاء الشعب فيه ، استشارة لجنة دستورية ثلثاً أعضائها على الأقل من أعضاء البرلمان الذين تعينهم اللجان المختصة في الجمعية الوطنية ومجلس الجمهورية (بنسبة الثلث على الأقل من أعضائها) ، ثم يرسل مشروع الدستور الذي أعدته الحكومة بعد استشارة هذه اللجنة إلى مجلس الدولة لإبداء الرأي فيه ، ويعقب ذلك إقراره من مجلس الوزراء ، ثم يطرح أخيراً على الاستفتاء الشعبي ، فإذا أقر الدستور أصدر في خلال الأيام التالية .

إعداد دستور ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٨ :

لقد أعد دستور سنة ١٩٥٨ على وجه السرعة ، إذ أن مشروع الحكومة التمهيدى نشر في ٢٩ يوليو ، والمشروع النهائي في ٤ سبتمبر ، بعد فراغ اللجنة الدستورية الاستشارية من مهمتها : أى بعد إقرار البرلمان لقانون ٣ يونيو سنة ١٩٥٨ بثلاثة أشهر تماماً ، ويمكن تمييز ثلاث مراحل في إعداد نصوص هذا الدستور :

- ١ - إعداد المشروع التمهيدى .
 - ٢ - عمل اللجنة الاستشارية الدستورية وإعداد المشروع النهائي .
 - ٣ - إقرار المشروع وتطبيق الدستور .
- ١ - مشروع الحكومة التمهيدى :

في الاجتماع الذى عقد بتاريخ ٣١ مايوفى قصر لا بيروز ، عرض الجزار على زعماء كل الجماعات البرلمانية - فيما عدا الشيوعيين الذين رفضوا الدعوة -

آراءه عن الإصلاح الدستوري ، والنقاط الرئيسية كانت تدور حول توسيع الهيئة التي تقوم بانتخاب رئيس الجمهورية ، والإبقاء على مسؤولية الحكومة أمام البرلمان ، وعدم جواز الجمع بين عضوية البرلمان ومنصب الوزارة ، ومسألة السلطات المطلقة المؤقتة . وعند عودة الجزائر من أول رحلة له في الجزائر أصدر تعلييماً إلى « ميشيل دبريه » ، بصفة جوهرية عن دور رئيس الجمهورية ، الذي قام إلى جانب هيئة العمل تتكون — بصفة أساسية — من بعض موظفي مجلس الدولة ، ومن مندوب من قبل كل وزير من وزراء الدولة . وقد تم إعداد الصرارة الأولى للمشروع بتاريخ ١٤ يوليوز بهذه الكيفية ، وجرت مناقশتها بتاريخ ٢٥ منه أمام لجنة من وزراء الدولة ، تحت رئاسة الجزائر نفسه ، وقام « ميشيل دبريه » بدور المقرر فيها . وهكذا تم إعداد المشروع التمهيدي الذي نشر بتاريخ ٢٩ يوليوز في غلاف أحمر ، ومنها جاءت تسميته « المشروع الأحمر » .

ويمكن أن نميز في هذا المشروع ثلاثة أنواع من الإسهام في تكوينه بين ثلاث طبقات متعاقبة ، ثلاثة رواسب يعلو بعضها البعض :

أولاً الطبقة الديجولية ، وهي الطبقة الأولى التي تشتمل على :

- ١ - فكرة رئيس جمهورية المنافق عن هيئة ناخبيين أكبر من البرلمان ، ولكن على غير أساس الاقتراع العام . ولهذا الرئيس حرية تعيين رئيس الحكومة وسلطات التحكيم التي يباشرها بغير توقيع الوزراء .
- ٢ - فكرة السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية التي هي نوع من الديكتاتورية المؤقتة في حالة الأزمات الخطيرة ، والتي تعيد إلى الأذهان ذكريات يونيو سنة ١٩٤٠ .

٣ - فكرة عدم جواز الجمع بين منصب الوزارة وعضوية البرلمان ، وبحيط بتلك الطبقة ويضاف إليها طبقة « ميشيل دبريه » التي تتعلق بصورة جوهرية بتأصيل النظام البرلماني وإرساء قواعده على أسس منطقية

تحتلنخس في التنظيم الدقيق المحكم للعمل البرلماني ، مع منح الحكومات سلطات واسعة للتدخل « وهذا يدو واضحا تأثير أحد الراسخين من فقهاء العلم السياسي »؛ وكذلك فكرة عدم جواز الجمع بين منصب الوزارة وعضوية البرلمان ، وهي الفكرة التي يعتقد بها كل من « الجيزال » و« الميسيو ميشيل دبريه » .

(٣) الطبقة الثالثة ، وهي طبقة وزراء الدولة ، وهي تتعلق بتنظيم الإفتراح بلوم الوزارة ، وطريقة الاقتراع على القوانين في حالة طرح مسألة الثقة ، وهي من تراث الإصلاح الذي أقرته الجمعية الوطنية عام ١٩٥٨ ، وكذلك إلغاء نظام المناقشة السنوية للسياسة الذي اقترحه « الميسيو دبريه » ، والذي كان شاهد أن يبعث نظام « خطاب العرش » ، وأخيراً إلغاء بعض الاختصاصات الفخرية لمجلس الشيوخ .

(٤) عمل اللجنة الاستشارية الدستورية :

انعقدت اللجنة الاستشارية التي نص عليها القانون الدستوري الصادر في ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٨ في المكان المسمى « القصر الملكي » من ٢٩ يوليه إلى ١٤ أغسطس ، وكانت تتألف من ٣٩ عضواً ، منهم ٢٦ من البرلمانيين الذين انتخبتهم لجان المجلسين ، و ١٣ من الشخصيات المختارة بمعرفة الحكومة . ولم تكن تضم سوى القليل من رجال الطراز الأول ، فبدلاً من تعيين الأخصائيين ، اختارت الحكومة بصفة خاصة أصدقاءها السياسيين ، كما أن شعاظر المناقشات لم تنشر ، وكانت تعديلات المشروع التمهيدي التي اقرّتها اللجنة الاستشارية قليلة الأهمية ، ولقد أظهرت اللجنة الاستشارية الدستورية - كما كانوا يدعونها - أنها شديدة الاحترام للسلطة الجديدة ، ومحنة بوجه خاص بتفاصيل ما يتعلق بالبرلمان . وقد كان دورها كبيراً إلى حد ما في نقطة واحدة فحسب : ذلك فيما يختص بأقاليم ما وراء البحار ، فقد

كان المشروع التمهيدى شديد الاقتضاب وعن عمد في هذه الناحية ، ليترك للجنة الاستشارية مجالا لعمل فعال ، فقام نزاع بين نصي إلى حد ما بين أنصار الاتحاد والتعاهد ، انتهى بالتصالح الذى يعبر عنه اصطلاح «جماعة الشعب» الذى صار إفراه فى النهاية ، والقسمات الكبرى لهذه الجماعة ، هي من صنع اللجنة الاستشارية الدستورية التي أخذت الحكومة بمقترناتها في هذا الصدد إلى حد كبير ، أما في الموضع الآخر فقد اكتفت الحكومة بالموافقة على تعديل بعض تفاصيل المشروع التمهيدى ، ولكن دون أن تمس في جوهره . وبعد إرسال المشروع لمجلس الدولة لإبداء الرأى فيه وإقرار مجلس الوزراء ، أعلن في ٤ سبتمبر .

(٣) استفتاء ٢٨ سبتمبر :

إن اختصاص الحكومة يقتصر على إعداد مشروع الدستور ، ولكن إقرار الشعب له عن طريق الاستفتاء هو وحده الذي يضفي قوة القانون على الدستور الجديد ، وقد تقرر أن يكون إجراء الاستفتاء في فرنسا الأولية وفي أقاليم ما وراء البحار معا . ولكن معنى الأمر كان مختلفا في الحالتين ، ففي فرنسا الأولية كان الأمر يعني قبول أو رفض النظام السياسي المقترن . ولكن في أقاليم ما وراء البحار كان معناه قبول أو رفض الدخول في الجماعة الجديدة ، وكان الرفض يعني الاستقلال . وبذا فإن حق تلك الأقاليم في الاستقلال يكون قد اعترف به صراحة لأول مرة . وكان الانضمام إلى الجماعة عملا إراديا ، ولكن ذلك لم يكن ينطبق إلا على أقاليم ما وراء البحار بالمعنى الحقيق - لا على المقاطعات الأخرى - وبوجه خاص على الجزائر . وكان نجاح الاستفتاء سائحا ، وعلى غرار ناخبي العام الثامن الذين رأوا شخصية «بونابت» ، وحدوها في المشروع المقترن عليهم وصوتوا للشخص لا للنص ؛ فإن ناخبي عام ١٩٥٨ قد وضعوا في الاعتبار شخصية «الجزر الديجول» ، فقط ، وعبر واعن ثقفهم به بأغلبية ٧٩٠ ر ٦٦٨ ر ١٧ .

بالمواقة في فرنسا الأم ضد ٥١١ ر ٦٢٤ ر ٤ صوتا بالرفض وامتناع ١٦٦١٤ ر ٤ . وفي مقاطعات وأقاليم ماوراء البحار كانت أغلبية المواقفين أكبر ، فيما عدا غينيا ، حيث كانت الغلبة لآصوات الرفض ، الأمر الذي أدى إلى انفصال هذا الإقليم .

(ب) دستور ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٨^(١) :

إن دستور ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٨ ، على غرار دستور عام ١٩٤٦ ، يشمل في الحقيقة دستورين في إطار دستور واحد :

(١) دستور الجمهورية : أي المجموع المكون من فرنسا بمعناها الحقيقي ومقاطعات ماوراء البحار « الجزائر ، والصحراء ، وجيانا ، والماريونيك ، والرينيون ، والجوداديلوب ، وأقاليم ماوراء البحار » .

(٢) دستور الجماعة : أي المؤلفة من المجموع شبه الاتحادي ، باتحاد الجمهورية الفرنسية والائتلاف عشرة جمهوريات في إفريقيا ومدغشقر الذين صوتوا « بالقبول » في استفتاء ٢٨ سبتمبر ، ثم قرروا تأسيس نظام الدول الأعضاء في الجماعة .

أنظمة الجمهورية :

احتفظ دستور ١٩٥٨ بالmbداً الأساسي للنظام البرلماني ، لأنّه هو مسنونية الحكومة السياسية أمام البرلمان ، ولكنّه ينظمها على نحو فريد ، فنظام الجمهورية الخامسة يتعدّد كثيراً عن النظام البرلماني التقليدي ، وترجع أصلاته إلى خصائص أربع :

(١) دور رئيس الدولة ، وطابع ملكية أورليان .

(٢) نزعة التأصيل التي تستهدف التنظيم الدقيق للدور المجلسين والتي تنتهي

١ — لا يمكن في هذا المقام ، سوى الاقتصر على وصف السمات العامة للنظام الجديد « ولو القوف على تحليل أولى للنظم والحياة السياسية انظر « م د وفرجييه » الجمهورية الخامسة سنة ١٩٥٩ » .

- إلى وضع البرلمان في غير مكان الصدارة .
- (٣) المزج بين النظام البرلماني ونظام فصل السلطات .
- (٤) النفوذ المنووح لأعيان الريف ، والتوجس خبفته من الاقتراع العام .

(١) النظام البرلماني الضارب إلى نظام ملكية أورليان :

قيل إن نواة دستور عام ١٩٥٨ تتكون من الأفكار التي أعرب عنها الجنرال دي جول، منذ سنة ١٩٤٦ في خطابه في باليه عن دور رئيس الجمهورية، «إن نفوذه وقد عززه من الوجهة النظرية، بتوسيع هيئة الناخبين التي تختاره، فإن سلطاته قد زادت تبعاً لذلك، إذا أنه يتمتع بصفة خاصة، بحق حل الجمعية الوطنية بمحض إرادته دون أي قيد يرد على هذا الحق، كما يجوز له أيضاً إجراء استفتاءات في حالات أكثر تحديداً. وهو يباشر هذه السلطات دون حاجة إلى توقيع الوزراء: فالأمر يتعلق إذن باختصاصات حقيقة لا بمجرد حقوق نظرية يباشرها في الواقع الوزراء المسؤولون، وإن كان لا يتعلّق بسلطات حكومية حقيقة بمعناها المعروف: إذ أن دور رئيس الحكومة عام ١٩٥٨ هو أساساً دور «تحكيم»، كما هو منصوص عليه صراحة في الدستور، وهكذا استبعد النظام الرئاسي، برغم أن بعض القواعد الجديدة مستوحاة منه، ولستّها قواعد ثانوية».

إذن فالجمهورية الخامسة هي نظام برلماني من طراز نظام أورليان. وهذا الإصلاح الفنى يعني - كما هو معروف - مرحلة معينة في تطور النظام البرلماني هي وسط بين الملكية المقيدة والنظام البرلماني التقليدى، الذي يعتبر عهـدـسـنة ١٨٣٠ وـمـيـثـاق لويس فيليب دورليان، مثـالـينـ واـخـرينـ لهـ وـهـذـاـ الرـجـوعـ إلىـ النـظـامـ الذـىـ كـانـ سـائـداـ فـيـ عـهـدـ مـلـكـيـةـ دـورـلـيـانـ،ـ مـطـابـقـ لـوـجـهـاتـ النـظـرـ التقليدية لليمين المعتدل في موضوع إصلاح الدولة، ونحن نجد نفس التزعة

في كتاب استقالة « كازينير بيرييه »، وفي سياسية « ميليران »، وفي محاولات « دومرج »، وفي المشروع الدستوري « للماريشال بيستان » ... الخ، ويقوم هذا الإتجاه على سوء فهم لأسلوب سير العمل في النظام البرلماني، [إه إذا أريد تقوية السلطة التنفيذية ، (الأمر الذي لا مناص منه في فرنسا) وجب زيادة نفوذ رئيس مجلس الوزراء وتعزيز سلطته لا زيادة نفوذ سلطات رئيس الجمهورية ، وإلا فإننا بذلك نقسم السلطة التنفيذية شطرين ، ونقسم في داخلها منافسة دائمة ، ونزيدها ضعفاً عما هي عليه . ولكن النظام « الأورلياني » لعام ١٩٥٨ يجب أن يوضع في مكانه في إطاره التاريخي ، فقد هيأ حلّ قصيرة الأجل المشكلة الأساسية . ألا وهي : « ماذا يكون وضع « الجزان ديجول » في الدستور الجديد؟ ... إن دور رئيس الدولة من طرأت النظام « الأورلياني »، يتافق تماماً مع مزاجه ورغباته . وكل شيء يحمل على الاعتقاد بأنه سيقوم به خيراً قيام . ولكن هذا الجزء من الدستور ، وهو من صنع يديه ، جد عرضة لأن ينقضى بذهابه ، فإن نظام « أورليان » لعام ١٩٥٨ أكمل الأنظمة ذات الطابع « الأورلياني »؛ إن هي إلا أنظمة انتقالية لا يعمّر توازنها المدقيق طويلاً .

(٢) تأصيل قواعد النظام البرلماني وضعف مركز البرلمان :

إن اصطلاح النظام البرلماني القائم على قواعد مؤصلة قد وضع تمهيز دساتير ما بعد حرب سنة ١٩١٩ الأورلية ، والى اجتهدت في تقيين القواعد العرفية للنظام البرلماني على نحو واضح محدد ، وابتكر الوسائل الدقيقة المضبوطة للاحتفاظ بالتوزن المتبادل بين المجالس والسلطة التنفيذية ، وكانت هذه التجربة الأولى لتدوين قواعد النظام البرلماني محببة للأعمال فيها ، إذ أن أغلب дساتير لم تعمّر وقتاً طويلاً ، ولكن الاصطلاح يستعمل أيضاً وبمعنى مختلف قليلاً ، بقصد الجمهورية الخامسة : إذ أنه يعني القواعد

الخاصة بتنظيم العمل البرلماني وإجراءات التشريع أكثر من اصرافه إلى المعنى السابق ، كاينطبق أيضا على تنظيم مسألة الثقة والمسؤولية الحكومية (الأمر الذى كان لباب النظام البرلماني المؤصل عام ١٩١٩) ، ولكن هذه الأخيرة أقل أهمية .

ومصدر الأمرين فوق ذلك مختلف ؛ فإن التنظيم الدقيق لإجراءات سير النظام البرلماني التي أدت إلى تضمين الدستور أحکاماً كان يجب منطقياً لميرادها في لائحة المجلسين ، إنما هو من صنع « المسيو ميشيل دبريه » ، وربما كان هذا القسم - من الوجهة القانونية - أصح أجزاء الدستور ، ومن المؤكد أن واضعى الدستور قد ذهبوا بعيداً في بعض الأحيان ؛ فهم إذ كبحوا جماح البرلمان ببعض القواعد الصارمة ، قد وضعوه بذلك في مركز يقلل من أهميته إلى حد ما ، والواقع أنهم هبطوا به أكثر مما يجب ، ولكن من جهة أخرى فإن مساوى « الحياة البرلمانية الفرنسية منذ نصف قرن » قد بلغت حداً يبرر قسوة العلاج .

إن تنظيم مسألة الثقة والاقتراح بلوم الوزارة والتصويت على النصوص لما أسهم به وزراء الدولة في الدستور الجديد ، والذى يرجع مصدره إلى الجهد الذى بذلت في نهاية عهد الجمهورية الرابعة لايجاد نظام للحل الآلى في حالة إسقاط الجمعية الوطنية للوزارة . وكان « مسيو بول رينو » يرمى إلى إقرار هذا النظام بواسطة اللجنة الاستشارية الدستورية ، ولكن « الجزار ديجول » ، الذى أراد أن يجعل من الحل إحدى حالات تحكيم الرئيس ، اعترض على ذلك ؛ ولهذا السبب اقتصر الأمر على العودة إلى العناصر الرئيسية لمشروع التعديل الذى أقرته الجمعية الوطنية بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٥٨ (انظر ص ١٢٩) .

(٣) المزج بين النظام البرلماني وفصل السلطات :

فن الوجهة الفنية يعتبر النظام البرلماني وفصل السلطات شقين مختلفين ، ففي النظام البرلماني تتعاون الهيئات وتمزج الاختصاصات ، فالحكومة والبرلمان كلاهما يملك وسائل التأثير المتبادل على الآخر ، فالقوانين واللوائح لا ينحصر كل نوع منها في مجال منفصل فصلا تماماً عن مجال النوع الآخر ، ولكنهما يتداخلان في نفس الموضوع الواحد ، والحال على خلاف ذلك في نظم فصل السلطات التي يتميز بعزلة مزدوجة لعزل الهيئات وتحديد الاختصاصات . وقد جاء دستور عام ١٩٥٨ مراجعاً من النظمتين ، فنراه قد أدخل بعض عناصر الفصل بين السلطات في إطار نظام برلماني .

وعناصر الفصل بين السلطات هذه تتناول كلاً من عزل الهيئات وتحديد الوظائف معاً . أما في الناحية الأولى فإن التجديد الجوهرى هو في عدم جواز الجمع بين منصب الوزارة وعضوية البرلمان ، وتعزى هذه القاعدة إلى « نواة الفكر الديجولي » في الدستور والتي يبنها الجنرال نفسه للبرلمانيين في محادثات قصر « لا بيروز » بتاريخ ٣١ مايو ، وهي ترمى إلى تغيير مألف ما جرى عليه النظام البرلماني الفرنسي ، ورفع كابوس الأمل في كرسى الوزارة من حياة النائب ، ولو لآيام معدودة ، والرغبة في هدم الحكومة القائمة بقصد إخلاء المكان .

ولكن الابتكار في النقطة الثانية أهم – وهو يتعلق بالتجديد الدقيق لمجال القانون . فمن ذلك الوقت صارت سلطة الحكومة في عمل اللوائح يجوز أن تمتد لتشمل جميع الميادين على حين أن البرلمان لا يجوز له إصدار القوانين إلا في مجال جد محدود بحكم الدستور نفسه : ويسمى المجلس الدستوري على احترام هذا الفصل بين السلطات ، وذلك باللغاء القوانين التي تصدر خارج دائرة « النطاق التشريعى » ، وهذا النظام مخالف لجميع

التقاليد الفرنسية ولما رسمته جميع النظم الديموقراطية .
وهكذا نرى أن المزاج بين فصل السلطات والظام البرلماني يسير
في اتجاه واحد، فالفصل بين السلطات هدفه الوحيد تقدير امتيازات البرلمان .
وإلى جانب هذا ؛ فإن من الأمور ذات المغزى إلغاء دستور سنة ١٩٥٨ ،
المحاولة الوحيدة التي أتت بها دستور سنة ١٩٤٦ نحو فصل السلطات ،
ذلك أن واضعى دستور سنة ١٩٤٦ أنشأوا مجلس القضاء الأعلى المستقل عن
الحكومة الذي كانت الكفة الراجحة فيه للقضاء الذين يختارهم زملاؤهم
ورئيس الجمهورية ، وأعطوه في الواقع سلطة التقرير في تعيين رجال القضاء
وترقيتهم .

لقد حظوا واضعوا دستور سنة ١٩٤٦ هذا القيد القديم الذي يربط رجال
القضاء بالسلطة التنفيذية ، ولمكن واضعى دستور سنة ١٩٥٨ هدموا هذا
الإصلاح الموفق ، وذلك رغم المهمة المختلفة التي عمد بها إليهم صراحة
قانون ٣ يونيو ، وبذلك صار رجال القضاء يعينون ويرقون من جديد وفق
إرادة الوزير ، أما زيادة مرتباتهم فهي بمنابع طلاء من ذهب لقيد من حديد
أحكام ونافعه من جديد .

(٤) جمهورية الأعيان والتخوف من الشعب :

إن هيئة واحدة فقط من بين الأجهزة الخمسة الهامة التي أقامها دستور
١٩٥٨ : رئيس الجمهورية ... الحكومة ... الجمعية الوطنية ... مجلس
الشيوخ والمجلس الدستوري ، هي التي تنبثق من الشعب على أساس الاقتراع
العام المباشر : تملك هي الجمعية الوطنية . وثم هيتان آخرتان ، هما ولدتان
الانتخاب غير المباشر وغير المتساوي إلى حد كبير ، لأنه في الواقع انتخاب
مقيد . وهاتان هيتان هما : رئيس الجمهورية ، ومجلس الشيوخ . وتقاد
 تكون هيئة ناجي رئيس الجمهورية ومجلس الشيوخ واحدة في الحالتين ،

والأغلبية المطلقة فيها للناخبين من ممثل القرى التي يقل عدد سكانها عن ١٥٠٠ نسمة ، وهى التي تؤلف ثلث الشعب فحسب ، وهكذا يكون أعيان الريف هم الذين يختارون رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشيوخ ، كما أن ثلثي أعضاء المجلس الدستورى تعينهم الهيئة المشكلة على أساس هذا الإقتراع المقيد ، وثلثهم فقط تعينه الجمعية الوطنية . وحتى هذا التعين ، فإنه يتم عن طريق رئيسها . والحكومة يختارها جهاز يقوم على أساس الانتخاب المقيد بالاتفاق مع الجمعية الوطنية . وهنا يبدو الإقتراع العام في نصف قوله وسلطاته وكل شيء يجري ، كما لو كانوا يوجسون خيفة من الشعب ، وكما لو كان يريد إحاطة الهيئة الوحيدة الصادرة عنه بحقيقة ، وهي الجمعية الوطنية ، بإطار أو سياج وثيق من أعيان الريف لجعلها عاجزة عن إتيان أي ضرر .

ومن الأمور ذات الدلالة في هذا الصدد ، تقوية سلطاته مجلس الشيوخ : فهو إذا كان على وفاق مع الحكومة استطاع تجميد جميع المشرادات التي تقرها الجمعية الوطنية على نحو ما كانت عليه الحال في ظل الجمهورية الثالثة . أما إذا كان على خلاف معها ، فإن في إمكان رئيس الوزراء وضع حداً لمعارضة مجلس الشيوخ الذي لا يستطيع إذ ذاك إلا تأخير مشروعات الجمعية الوطنية ، على غرار ما كان يجري في عهد الجمهورية الرابعة .

وليس الاستفتاء الشعبي ملطفاً كافياً في هذا الصدد ، فـ ناحية قيد الدستور استعماله بقتصره على حالات جد محدودة على سبيل الحصر لاتسريح ألبسة باللجهوه إليه على نحو مطرد ، ومن جهة أخرى ، فإن العمل بنظام الاستفتاء الشعبي في البلاد التي تستخدمه على نطاق واسع « كسوبر » ، قد أثبت أنه نظام يتسم بطبع المحافظة على القديم ، وغالباً ما يستخدم لشن حماولات الإصلاح من جانب الحكومة أو البرلمان . إن الاستفتاء يفيد بكل قاً كيد في حسم بعض المشاكل الكبرى التي ينقسم الرأى العام إزاءها ، وذلك

في البلاد التي يجعل تعدد الأحزاب فيها إجراء الحل غير ناجع في هذا الشأن، وليس يكفي هنا أن نضفي طابعاً ديموقراطياً على نظام قوامه الأعيان ومصدره الاقتراع المقيد ويجفل من الاقتراع العام.

هيئات الجماعة الفرنسية :

إن الباب الثاني عشر من دستور سنة ١٩٥٨ الذي ينظم الجماعة الفرنسية لا يضع لها نظاماً برلمانياً، وإنما يحبوها بنظام يتجاوز حدود النظام الرئاسي... إنه نظام أقرب إلى النظام المطلق الذي تتركز جميع السلطات فيه في يد رجل واحد، منه إلى النظام الأميركي.

(١) إن رئيس الجماعة هو العضو الرئيسي فيها، وهو في نفس الوقت رئيس الجمهورية، فله إذن صفة الأداة المشتركة بين الجمهورية والجماعة، وهو يتمتع بسلطنة عامة في اتخاذ القرارات في الشئون المشتركة للجماعة، بعد أن يقوم المجلس التنفيذي ببحثها، وليس هناك أية تفرقة مطلقاً في هذا الشأن بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية، فالرئيس يشرع ويراقب تنفيذ القرارات التي يتخذها إذ أن التنفيذ في حد ذاته موكول إلى هيئات الحكومات الأعضاء، فتحن يزاء نظام لإدماج السلطات يحوز للرئيس فيه تفويض كل أو بعض اختصاصاته لواحد أو أكثر من أعضاء المجلس التنفيذي، ولكن هذا التفويض متروك لمطلق تقديره، ومن المفهوم - طبعاً من جهة أخرى - أن مباشرة الرئيس لسلطاته لا يشترط فيها توقيع الوزراء المختصين على أعماله، ما دام رئيس الوزراء والوزراء هم من بعض هيئات الجمهورية.

وسلطة رئيس الجماعة هذه في إصدار القرارات تسرى على هيئات جميع الدول الأعضاء، بما في ذلك هيئات الجمهورية نفسها، وبصفة خاصة، فإن المسائل التي احتفظت بها المادة ٤٣ للقانون لا تهم سوى الجمهورية

ووحدتها ، ويجب أن تقرن هنا المادة ٣٤ بال المادة ٧٨ : فبرلمان الجمهورية لا يجوز له التشريع للجماعة فحسب ، وإنما يضاف إلى ذلك أن القرارات التي يتخذها رئيس الجماعة تسرى عليه كما تسرى على المجالس التشريعية للدول الأعضاء ، فإذا حدث أن أقر البرلمان قانوناً يخالف قراراً رئاسياً متعلقاً بالسياسة المشتركة ؛ لكان من المجاز إحالة هذا القانون إلى المجلس الدستوري لإلغائه استناداً إلى المادة ٧٨ من الدستور ، وهذا معناه أن رئيس الجمهورية — بوصفه رئيساً للجماعة — هو صاحب السلطة العليا في اتخاذ القرارات في المسائل السياسية المشتركة ؛ كالسياسة الخارجية ؛ والدفاع ، والسياسة الاقتصادية والمالية ... إلخ .

(٢) إن الميئات الخاصة بالجماعة عددها ثلاثة ، هي : المجلس التنفيذي ، و مجلس الشيوخ ، ومحكمة التحكيم . ويجب الاحتراز بصفة خاصة من الاعتقاد بأن هذا التكوين الثلاثي يقابل الصورة التقليدية لنظام السلطات ، وهي : التنفيذية ، والتشريعية ، والقضائية ، ذلك أن المجلس التنفيذي لا يملك سلطة ذاتية لإصدار القرارات ، وذلك على الأقل من الناحية القانونية ، كما أن مجلس الشيوخ هو على الأخص مجلس استشاري ، أما السلطة التشريعية الحقيقة فهي بيد رئيس الجماعة .

ويتألف المجلس التنفيذي من :

(١) رئيس الجماعة الذي يترأس المجلس .

(٢) رئيس وزراء جمهورية الفرنسيّة ، ورؤساء حكومات الدول الأخرى الأعضاء .

(٣) وزراء الشؤون المشتركة ، وسلطاته غير محددة بوضوح ، فهو ينظم تعاون أعضاء الجماعة في المجال الحكومي والإداري ، كما تنص على ذلك المادة ٨٢ من الدستور . ويحدد الأمر الصادر في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٨ هذه العبارة العامة من زاويتين :

(١) المجلس يختص بمسائل السياسة العامة للجماعة .
(٢) يصدر المجلس قراراته في شأن النفقات التي تتطلبها هبات الجماعة وإدارة مرفقها ، وفي توزيع أعبائها بين الدول الأعضاء ، وكذلك في توزيع نفقات السياسة المشتركة للجماعة . ويبدو من هذه النصوص أن الأمر يتعلق بمجرد اختصاص استشاري ، وأن سلطة اتخاذ القرارات إنما هي لرئيس الجماعة .

ومجلس شيوخ الجماعة يمثل بمجموع الدول الأعضاء ، وهو يتالف من مندوبيين يختارهم من جهة برلمان الجمهورية من بين أعضاء ، والمجلس التشعّي للدول الأخرى للأعضاء من جهة ثانية ، على أساس مقعد لـ كل ثلاثة ألف نسمة ، أو جزء من ثلاثة ألف ، على ألا يقل مثلو أية دولة عضو عن ثلاثة أعضاء ، وهو بهذا يقدم ٢٨٤ عضوا ، منهم ١٨٦ عن الجمهورية الفرنسية) فرنسا الأصلية ، والجزائر ، ومقاطعات وأقاليم الجمهورية فيها وراء البحار) و ٩٨ عضوا باقي دول الجماعة .

إن سلطات مجلس شيوخ الجماعة استشارية : إلا أن له مع ذلك بعض سلطات اتخاذ القرارات ، وله إبداء الرأي ، بناء على طلب رئيس الجماعة في حالات أربع :

- (١) المشروعات الخاصة بالسياسة الاقتصادية والمالية المشتركة .
- (٢) المعاهدات والاتفاques الدولية التي يجب التصديق عليها من برلمان الجمهورية ، والتي تلتزم بها الجماعة .
- (٣) إعلان الحرب .
- (٤) جميع الشئون المشتركة ، وبصفة خاصة الأهداف العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة .

ومن جهة أخرى فإن له اقتراح ما يراه من التوصيات التي تستهدف تحقيق الانسجام بين تشريعات الدول الأعضاء .

ومجلس الشيوخ سلطة اتخاذ القرارات أولاً في موضوع تنقيح الباب الثاني عشر من الدستور الخاص بالجماعة؛ فأحكام هذا الباب يكون تنقيحها بناء على قوانين يقرها بنفس الصيغة برمان الجمهورية و مجلس شيوخ الجماعة . وتنص المادة ٢١ من الأمر الصادر في ١٩ ديسمبر ١٩٥٨ على اتباع نفس الإجراءات في تنقيح القوانين النظامية للجماعة . وللمجلس ثانياً اتخاذ قرارات واجبة النفاذ في المسائل التي تزدح التفويض فيها المجالس التشريعية للدول الأعضاء في الجماعة . والأمر هنا مجرد احتمال يتوقف على إرادة هذه المجالس . وأخيراً فإن أعضاء مجلس شيوخ الجماعة يجوز لهم توجيه أستلة مكتوبة للوزراء الذين يقومون بالشئون المشتركة للجماعة .

محكمة التحكيم للجماعـة :

وظيفة هذه المحكمة الأساسية تسوية المنازعات التي تنتجم بين الدول الأعضاء ، وهي منظمة لها طابع الأصلية ، تشبه مجلس الدولة الفرنسي قليلاً ، مع فارق بينهما ، هو : أنها لا تفصل في الخصومات بين الأفراد ، ولكن في المنازعات بين الدول . ورغم كل شيء فإنها ليست هيئة تحكيم ، وإنما هي محكمة بمعناها الصحيح ، وهي تشكل من سبعة قضاة يعينهم رئيس الجماعة لمدة ست سنوات من بين الفئات التالية :

- (١) أعضاء هيئات القضاء العادي أو الإداري الذين أمضوا عشر سنوات على الأقل في وظائفهم .
- (٢) أساتذة كليات الحقوق متى شغلوا مناصبهم مدة لا تقل عن عشر سنوات .

- (٣) الأشخاص الذين اكتسبوا بحكم وظائفهم التي مارسوها مدة عشرين سنة على الأقل ، خبرة قانونية عالية . ويشرط في القضاة أن يكونوا

من مختلف دول الجماعة .

ولمحكمة التحكيم ثلاثة اختصاصات :

- (١) الفصل في المنازعات الخاصة بتفسير أو تطبيق القواعد القانونية المعمول بها في الدول الأعضاء في الجماعة .
- (٢) والفصل في المنازعات المتعلقة بتعيين أعضاء مجلس شيوخ الجماعة .
- (٣) وإصدار الفتاوي التي يطلبها رئيس الجماعة .

خاتمة

ويبدو من المفيد أن ننقل هنا — دون تغيير كلة واحدة — الخاتمة التي سطرت عام ١٩٤٨ لتقديم دستور عام ١٩٤٦ للقراء، وذيلت بها الطبعة الثانية والطبعات التالية من هذا الكتاب.

وفي عام ١٨١٤ كان «لويس الثامن عشر» يورخ أوامره بالسنة التاسعة عشرة من حكمه، وأصلاحاته السُّكَيْفِيَّة عهد الملكية الشرعية الذي فصلته سنة ١٧٩٣ فترة من الحروب والثورات مدة عشرين عاماً، وبالمثل فإن ساسة الجمهورية الرابعة قد أعادوا — في صبر وآناة — الرابطة التي فضلت في ١٠ يوليو سنة ١٩٤٠، وبهذا تمحضت الثورتان المنتظرتان الوطنية والتحررية في النهاية عن عودة النظام الجمهوري، فاستعاد الشعب النظم التقليدية والوجوه المألوفة في آن واحد. ويبدو أن كل شيء يسير هكذا على نحو أفضل في أفضل عالم، لكن، أولاً يستطيع الإنسان أن يأمل في أن يعيش دستور عام ١٩٤٦ أبداً طويلاً كسابقه؟

ولتكن يخشى أن تكون هذه الظواهر خادعة، وأن تكون الآمال مخيّبة للظنون، ولكن الوقت يمضي اليوم سريعاً، وقد نال الجمهورية البرلمانية من بالغ الضعف بعد مرور ثمانين عاماً من قيامها ما نال ملكية العهد القديم في نهاية عشرة قرون. فهي قد أوفت على الغاية في قيامها بهمتها في المدة ما بين ١٨٧٥ و ١٩١٤ التي يعتقد أن فرنسا قد عاشت خلالها في ظل واحد من أفضل النظم التي عرفها تاريخها. ولكن حرب ١٩١٤ قد حملت إليه بعض جرائم فساده التي كانت طوراً نائمة ساكنة، وتارة معيقة قاتلة تنفس سموها في هذا البنيان، ولكنها كانت على الدوام حاضرة ونامية. ولم تفعـل حرب ١٩٣٩ سوى أن أكثـرت من هـذه

الجرائم وزادت من خطرها . وفي عام ١٩٤٠ لم يكن الماريشال بيستان هو الذى قلب النظام ، ولكن هذا النظام قد لفظ أنفاسه الأخيرة دون أن يجهز عليه أحد . لقد سقطت الفاكهة من الشجرة بحركتها الذاتية ، وذلك لتعفتها . وفي سنة ١٩٤٦ اقترنت عودة النظام الجموري بطابع مصطنع وخادع إلى حدما ؛ وقد جعل منظر المراسم القدية الناس يفكرون رغم إرادتهم ، في الاحتفال بتكريس «شارل العاشر» ، ذلك أن الاستقرار الدستوري ليس خيرا في ذاته إذا لم يتحاوب مع حاجات البلد التي يقوم فيها الدستور ، ومن ذا الذى يجرؤ على القول بأن هذا الشرط الأساسي متوافر حاليا ؟ ... وأن التفكير في أن تحكم فرنسا في عام ١٩٤٨ بأساليب «المسيوفالير» ليشير من دواعي السخرية ما يشيره التفكير في حكمها ١٨١٤ بأساليب لويس السادس عشر .

«وليس المشكلة خاصة ببلادنا ، فجميع الأمم تشعر بها حيث تتسع يوما بعد يوم شقة الخلاف بين حاجات الشعوب وعدم تجاوب النظم السياسية معها . إن المجتمعات التي تسيطر عليها الجماهير ، والتي يتميز بها القرن العشرون لا يلائمها الإطار العتيق المتداعي من الصور الحكومية التي نشأت في القرن التاسع عشر ، وكانت تتجاوز مع قيادة الصفوة المختارة من الطبقة البورجوازية . وعلى خلاف ذلك ، فإن السرفي قوة الديكتاتوريات المعاصرة — فاشية كانت أو شيوعية — إنما يرجع إلى تجاوبها التام مع الظروف التاريخية . وملم تتطور الديموقراطية في نفس الاتجاه تطورا جذريا ، فمن العبث أن نأمل في نجاحها مستقبلا» .

«ولاشك أن هذه الآراء ستعتبر تدنيسا للمقدسات . ولكن هذا لا يهم ، لأن المشكلة الوحيدة هي معرفة مبلغها من الصحة ، فالحقيقة وحدها هي المقدسة . إن الدفاع عن الديموقراطية والحرية ليس في التشدق كل يوم بمقاطعة هذه الكلمات دون تفكير ودون عمل . إن صرخة «يارب»

« يارب، لا تكفي للدخول في ملوكوت السماوات .. »

* * *

« إننا لم نعد طبع هذه السطور التي نشرت لأول مرة منذ أحد عشر عاما لإبراز طابع التنبؤ فيها . فهذا الفخر الشخصي عبث لا جدوى فيه . وكثيرا ما سبق للمؤلف أن ذاق مرارة السرور بإثبات حوادث صدق رأيه فيها قبل وقوعها ، بحيث أصبح لا يغير ذلك شيئا من الأهمية . ولكن من دواعي الأسف أن خاتمة ١٩٤٨ ما زالت تصدق على سنة ١٩٥٨ : وليس في الإمكان إضافة شيء جوهري إليها .

أما الآن فقد توقفت بحالة الزمان ، ذلك أن مهابة رجل عظيم تلقى الضلال على ، « مشكلة يحملها مؤقتا مجرد وجوده . فإذا ما ذهب هذا الرجل تبين أن دستور سنة ١٩٥٨ ليس أكثر تمشيا مع الديمقراطية المعاصرة من دستور سنة ١٩٤٦ .. »

تم بحمد الله